الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022 – 2024) – السنة الثالثة 2024 - الدورة البرلمانية العادية (2023 – 2024) – العدد: 17

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 15 والثلاثاء 16 رمضان 1445
الموافق 25 و26 مارس 2024

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 16 شوال 1445
الموافق 25 أفريل 2024

فهرس

1ـ محضر الجلسة العلنية الثانية والثلاثين ..... **ص** 03

1) إثبات عضوية عضو جديد في مجلس الأمة، بعنوان المعيّنين؛

2) عرض ومناقشة نص قانون يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2ـ محضر الجلسة العلنية الثالثة والثلاثين ..... **ص** 22

- عرض ومناقشة نص قانون يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية.

3ـ ملحق ..... **ص** 41

1) تدخلان كتابيان؛

2) أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الثانية والثلاثين
المنعقدة يوم الإثنين 15 رمضان 1445
الموافق 25 مارس 2024

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، أرحب أيضا بالطاقم المرافق لعضوي الحكومة، وأرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب بالأسرة الإعلامية.

صح رمضانكم، رمضان كريم.

يتضمن جدول أعمالنا نقطتين:

النقطة الأولى: إثبات عضوية عضو جديد في مجلس الأمة بعنوان المعينين.

النقطة الثانية: عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

مباشرة إلى النقطة الأولى في جدول الأعمال، كما تعلمون، عيّن رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، السيد محمد لوبر عضوا جديدا في مجلس الأمة بعنوان المعينين، وذلك وفقا لصلاحياته الدستورية.

الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقدم التقرير الذي أعدّته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسيد الوزيران المحترمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الصحافة والإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ورمضان كريم للجميع.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول إثبات عضوية عضو جديد في مجلس الأمة بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي.

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة في 28 فيفري 2024، تحت رقم 60 /24 –الديوان، والمتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 24 –72 المؤرخ في 26 رجب عام 1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024، الذي يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة؛

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 121 (الفقرة 3)

و122 (الفقرتين 2 و3) و124 منه؛

– وبمقتضى أحكام المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛

عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، اجتماعا بمقر المجلس، يوم الخميس 7 مارس 2024، برئاسة السيد محمد العيد بلاع، رئيس اللجنة، اطلعت فيه على المرسوم الرئاسي المنوه إليه أعلاه وكذا الأسانيد القانونية المتعلقة بموضوع إثبات عضوية العضو الجديد الذي عينه رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في مجلس الأمة، بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي، لمدة ست (6) سنوات.

وبناء على ما سبق؛ فإن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، تثبت صحة عضوية السيد محمد لوبر في مجلس الأمة بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي لمدة ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ إثبات عضويته.

ذلكم هو –السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلسنا المحترمين– تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، حول إثبات عضوية السيد محمد لوبر في مجلس الأمة، بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي لمدة ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ إثبات عضويته، المعروض عليكم للمصادقة.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة؛ ننتقل الآن إلى عملية التصويت:

– المصوتون بنعم..... شكرا.

– المصوتون بلا..... شكرا.

– الممتنعون..... شكرا.

أعلن رسميا إثبات عضوية العضو الجديد في مجلس الأمة بعنوان المعينين، نتمنى له كل النجاح في مهامه الجديدة وأهلا وسهلا بك بيننا، وشكرا.

نمر الآن إلى النقطة الثانية، طبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 –12، المعدل والمتمم، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير العدل، حافظ الأختام، لعرض نص القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الحضور الكرام،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الذي حظي بمصادقة المجلس الشعبي الوطني.

يندرج نص هذا القانون في إطار مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية المنبثق من التزاماته (54) خاصة في الشق المتعلق بمكافحة الجريمة وضمان أمن المواطن والمجتمع وسلامة الأملاك العمومية والخاصة.

كما يندرج في إطار تحسين أداء مرفق القضاء من خلال حصر اختصاص محاكم الجنايات ورفع الطابع الجنائي لبعض الأفعال الأقل خطورة "سياسة التجنيح".

يندرج نص هذا القانون أيضا في إطار تكييف التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية لبلادنا المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، كما يهدف أيضا إلى مسايرة التشريع الوطني للإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار والدفع بالنموذج الاقتصادي الجديد للتنمية الذي يهدف إلى تحرير فعل الاستثمار وتعزيز أداء المسيرين بتوفير الحماية اللازمة لهم.

ويمكن تقسيم نص أحكام هذا القانون إلى المحاور الثمانية الآتية:

المحور الأول: يتعلق بمراجعة الأحكام المتعلقة ببعض القضايا الجنائية، يقترح النص تجنيح بعض الجنايات الأقل خطورة بهدف تخفيف الضغط عن محاكم الجنايات لتتمكن من معالجة القضايا الخطيرة المطروحة عليها بكل موضوعية واحترافية، إلى جانب مراجعة عقوبة السجن المؤبد المنصوص عليها في بعض الجنايات واستبدالها بعقوبة السجن مدة 30 سنة كحد أقصى، على غرار بعض أعمال العنف العمدية

والحرق العمدي الذي لا يتسبب في جروح أو عاهات أو وفاة شخص.

سيسمح هذا التجنيح لمحاكم الجنح بالفصل في هذه القضايا بالمهنية اللازمة وسيرفق ذلك بآليات إجرائية في مشروع قانون الإجراءات الجزائية، الموجود حاليا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، تتعلق بتكريس القضاء الجماعي في محكمة الجنح ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم (سنرجع إلى القضاء الجماعي).

المحور الثاني: يتعلق بتعزيز حماية المسيرين ودعم الاستثمار، وفي هذا الإطار يقترح النص مراجعة الأحكام المتعلقة بفعل التسيير المنصوص عليها في نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، من خلال إدراج عناصر موضوعية تسمح بتحديد العناصر المكونة لجانب التبديد وتقدير المسؤولية الجزائية للمسير، ومنها خاصة عدم مراعاة وبصفة عمدية للقوانين أو الأنظمة أو قواعد الأمن المعمول بها التي تؤدي إلى سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة، كما يقترح النص تجريم الأفعال الماسة بالاستثمار تماشيا مع الأحكام المنصوص عليها في القانون 22 –18 المؤرخ في 4 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار.

المحور الثالث: يتعلق بتعزيز حماية ضحايا بعض الجرائم ويقترح النص تعزيز الحماية المقررة لضحايا بعض الجرائم، لا سيما التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة والعنف، من خلال تمكين النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بأدوات قانونية تمنع المتهم من الاتصال بالضحايا أو الاقتراب من مكان تواجدهم، كما يعزز الحماية الجزائية للمرأة من خلال تجريم قيام الزوج أو الخاطب بالمساس بالحياة الخاصة لزوجه أو خطيبته حتى بعد انتهاء الرابطة الزوجية أو الخطوبة.

المحور الرابع: يتعلق بإدراج الجماعات الإجرامية المنظمة، بهدف حماية النسيج الوطني والتصدي لأي مساس بمصلحة الوطن وأمنه واستقراره من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة، وتماشيا مع أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، يقترح نص هذا القانون إدراج تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة المنصوص عليها في عدة مواد من قانون العقوبات حتى يكون التعريف مضبوطا بدقة ومتماشيا مع الآليات الدولية.

المحور الخامس: يتعلق بتجريم أفعال جديدة، بهدف مسايرة التطور الذي تعرفه الجريمة وتنوع أشكالها، يقترح النص عدة تعديلات، في هذا الإطار نذكر منها:

– إدراج أسلحة الدمار الشامل ضمن الأفعال الإرهابية تماشيا مع التعديل الأخير لقانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر سنة 2023.

– وتنفيذا لتوصيات مجموعة العمل المالي (GAFI) تجريم أفعال تسريب أو نشر وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني أو الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، قديما في قانون العقوبات كان التسليم، الآن حتى التسريب عبر وسائل التواصل الاجتماعي يمنع ويعاقب عليه.

– تجريم أفعال الإهانة والقذف الموجه ضد رموز الثورة التحريرية المنصوص عليهم في قانون المجاهد والشهيد.

– تجريم أفعال استيراد أو اقتناء أو تصنيع أو تسويق تجهيزات حساسة إلا برخصة أو كانت أجهزة مشروعة.

– تجريم أفعال السحر والشعوذة وكل الأفعال المرتبطة بها.

– تجريم نشر أو إذاعة صور أو رسائل إلكترونية أو مكتوبة أو معلومات خاصة بالضحية.

– تجريم الأقوال الخادشة للحياء في الأماكن العمومية.

المحور السادس: يتعلق بتعزيز حماية الأسلاك الأمنية، تتعرض مختلف الأسلاك الأمنية لعدة مخاطر عند أداء مهامها وتصديها للمجرمين وخاصة عصابات الأحياء، ولعل ما تتابعونه من أحداث من حين لآخر هو خير دليل على هول الاعتداءات التي يتعرضون لها، إن هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا الذي يقدر تمام التقدير المجهودات التي تبذلها المصالح الأمنية لتوفير الأمن للمواطن والسهر على راحته وسكينته يتطلب توفير حماية مناسبة لعناصرها حتى تتمكن هذه الأخيرة أي المصالح الأمنية من القيام بدورها في حماية المجتمع.

دعوني أعطيكم بعض الأرقام المتعلقة بعدد قضايا الاعتداءات التي يتعرض لها أفراد القوة العمومية أثناء أداء مهامهم: في سنة 2022 عالجت الجهات القضائية 1998 قضية، نحو 2000، كلها اعتداءات على مصالح الأمن، وفي سنة 2023 عالجت 1840 قضية، وخلال السنة الجارية وإلى غاية شهر فيفري تم تسجيل 220 قضية اعتداء على مصالح الأمن؛ يندرج ضمن هذه القضايا القتل العمدي، تصل هذه الاعتداءات إلى القتل العمدي، وبتر الأعضاء

واقتحام المقرات الأمنية بالأسلحة البيضاء المختلفة، في هذا الإطار تم إدراج قسم خاص بالإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية أثناء ممارسة مهامهم وتشديد العقوبات المقررة لها.

المحور السابع: يتعلق بالعقوبات البديلة، بهدف تعزيز العقوبات البديلة التي تهدف إلى تفادي الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة، يقترح هذا النص مراجعة الأحكام المتعلقة بعمل النفع العام المعمول به منذ سنة 2009 بغرض رفع بعض الصعوبات التي أعاقت تطبيقه بشكل فعال، من خلال:

– توسيع الهيئات التي يتم تنفيذ هذه العقوبات لديها إلى الجمعيات المعترف بها بطابع المنفعة العمومية، الجمعيات الوطنية.

– رفع العقوبة المقررة قانونا للجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة إلى خمس سنوات، بدلا من ثلاث سنوات حتى نتوسع في عملية الإفراج المشروط الذي يعتبر من بين العقوبات أو الإجراءات البديلة.

– إدراج عقوبة بديلة جديدة تتمثل في وضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يسمح للقاضي باستبدال عقوبة الحبس بوضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية وتحديد شروط وكيفيات تطبيقها.

المحور الثامن والأخير: يتعلق بأحكام مختلفة، يتضمن النص عدة أحكام تتعلق بمراجعة أحكام متعلقة بالعود وظروف التخفيف.

– تشديد عقوبات السرقة أوالتخريب العمدي لعتاد أو أملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية.

– تشديد عقوبات جرائم التعدي على المعلمين والأساتذة.

– وأدرجنا أيضا عقوبات للموظف الذي يهين المواطن.

– توسيع الحماية الجزائية للأئمة إلى الاعتداءات التي تقع عليهم حتى خارج المسجد.

– تدقيق بعض المواد القانونية ومراجعة الأركان المادية لبعض الجرائم على ضوء الملاحظات التي تم رصدها في العمل القضائي.

ويلغي النص عدة مواد تتعلق، لاسيما، بالجرائم المتعلقة بالانتخاب لأنه أصبح لديه قانون خاص، تم إدراجها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لتفادي ازدواجية التجريم، كما تم إلغاء المواد المتعلقة بالتزوير لأنه أصبح لديها قانون خاص يعاقب على التزوير واستعمال المزور.

كانت هذه أهم المحاور التي تضمنها النص.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لتقديم التقرير التمهيدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المَوافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، في دراسة نص قانون يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المَوافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في 28 فيفري 2024، تحت رقم 61 / 24 –الديوان، في اجتماع عقدته بمقر المجلس، برئاسة السيد محمد العيد بلاع، رئيس اللجنة، مساء يوم الخميس 7 مارس 2024، حضره السيد أحمد خرشي، نائب

رئيس مجلس الأمة، مكلّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، أبرز فيه أهم أسباب تعديل وتتميم قانون العقوبات وكذا المحاور التي تضمّنها النص.

خلال الدراسة، أشاد أعضاء اللجنة في تدخلاتهم بالإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة، وبترسانة القوانين التي أعدّت في فترة وجيزة لتكريسها، وثمّنوا عاليا كل التعديلات والتتميمات التي أدرجت في قانون العقوبات، لتكييفه مع متطلبات تلك الإصلاحات، وإزالة الحواجز التي تقيد روح الاستثمار والإبداع، بصفتهما محركين أساسيين للتنمية الشاملة وبناء صرح الجزائر الجديدة، كما ثمّنوا إجراءات أخلقة الحياة العامة وحماية الأسلاك الساهرة على أمن المواطن والمجتمع، وعبّروا عن ارتياحهم الكبير لتقديم هذا النص.

بالموازاة مع ذلك، استوقفت الأعضاء بعض الأحكام، التي ارتأوا ضرورة تقديم مزيد من التوضيحات بشأنها، والتي تمحورت حول ما يلي:

– الإجراءات المتخذة ضد تشجيع الانحلال الخلقي والرذيلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

– عدم نص المادة 148 على عقوبة التعدي على المحامي.

– تقديم مزيد من التوضيح حول المادة 149 مكرر 24.

– كيفية تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 8، ولاسيما مع اختلاف معنى بعض الألفاظ من منطقة إلى أخرى، بما يجعلها خادشة للحياء في منطقة، وغير خادشة للحياء في منطقة أخرى.

– الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

– قائمة التجهيزات الحساسة المنصوص عليها في المادة 175 مكرر2.

– رفع التجريم عن أفعال التسيير.

– مدى إمكانية تصوير الحوادث وتسليمها لأعوان الأمن لاتخاذ ما يلزم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

قبل شروعه في الردّ على استفسارات أعضاء اللجنة، أثنى ممثل الحكومة على تدخلاتهم ومباركتهم مراجعة قانون العقوبات، مشيرًا إلى أنها تعبّر عن مدى اهتمامهم بالإصلاحات العميقة التي يعرفها قطاع العدالة، تنفيذا للإرادة السياسية للدولة، مؤكّدا أن مشروع القانون الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات كان ثمرة مجهودات بذلتها المحكمة العليا ووزارة العدل على مدى ثلاث سنوات، بمشاركة عدد معتبر من الفاعلين.

وعند ردّه على تدخلات الأعضاء، أوضح ممثل الحكومة أنّ النص يوفّر الحماية القانونية من الإهانة والسب والقذف الموجهة للقاضي والموظف والضابط العمومي، وكذا المعلمين والأساتذة على حدّ سواء، وتوسيع الحماية المقررة للإمام لتشمل الاعتداءاتً التي قد يتعرض إليها أثناء وبمناسبة ممارسة مهامه.

وعن كيفية تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 8، أوضح أن اختلاف معنى بعض الألفاظ نسبي، وأن القاضي أدرى بالألفاظ الخادشة للحياء في المنطقة الموجود فيها.

أما فيما يتعلق بالمادة 149 مكرر 24، فأكّد أن الحماية المكفولة لأفراد القوة العمومية بموجب نص هذا القانون ستساعدهم على أداء مهامهم في محاربة الجريمة ومواجهة المجرمين، مشيرا إلى أن الجهات القضائية نظرت سنة 2022 في 1998 قضية تتعلق باعتداءات تمّ تسجيلها على أفراد القوة العمومية، وفي سنة 2023 نظرت في 1840 قضية اعتداء، وفي السنة الجارية (2024) وإلى غاية شهر فيفري المنصرم نظرت في 220 قضية اعتداء.

أما بخصوص الترويج للانحلال الخلقي والرذيلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فأكّد أن القانون يعاقب على هذه الأفعال، وأن الجهات القضائية معنية بالتصدي لها بصرامة، والقيام بدورها في المتابعة القضائية وتحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد علمها بارتكاب هذه الأفعال، مؤكّدا أنّ المجتمع الجزائري له تقاليده وقيمه الدينية والاجتماعية التي ترفض هذه الممارسات، مشيرا بهذا الخصوص إلى أن مشروع قانون يتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية قيد التحضير، سيتضمن الجرائم الإلكترونية بكل أبعادها.

وعن ضبط قائمة التجهيزات الحساسة المنصوص عليها في المادة 175 مكرر2، أكّد أن هذا الانشغال متكفل به في المرسوم التنفيذي رقم 09 –410 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على

النشاطات المنصبة على الأجهزة الحساسة، وأشار إلى أنه عند ظهور تجهيزات حساسة جديدة سيتم تحيين هذا المرسوم ووضع قائمة جديدة تحدد تلك التجهيزات.

أما عن عدم نص المادة 148 على عقوبة التعدي على المحامي، فأكّد أن حماية المحامي مكفولة بموجب المادة 26 من القانون رقم 13 –07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، والتي تنص على أن "تطبق على إهانة المحامي أو الاعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي".

وبخصوص رفع التجريم عن أفعال التسيير، أكّد ممثل الحكومة وجوب الفصل بين الخطإ الإداري والخطإ في التسيير.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إستخلصت اللجنة من دراستها للنص المحال عليها ومن المعطيات التي أفاد بها ممثل الحكومة أعضاء اللجنة، أنّ التعديلات والتتميمات التي أدخلت على الأمـر رقم 66 – 156، في أبعادها الأمنية والأخلاقية والاقتصادية، تكتسي أهمية بالغة من حيث تعزيز حماية الأسلاك الأمنية، ومكافحة مختلف أشكال الإجرام، وضمان حماية أمن المواطن في الفضاءات العامة، وأخلقة الحياة العامة، وسلامة الأملاك العمومية.

كما تكتسي تلك التعديلات والتتميمات أهمية بالغة بتجريمها عرقلة الاستثمار، تحريرًا لروحٍ المبادرة في القطاع الاقتصادي ولاسيما العمومي، وحمايةً للمسيرين والمستثمرين ودعمًا للاستثمار، وهي أحكام تأتي كلها تنفيذا لالتزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ نمر الآن إلى النقطة الثانية وهي المناقشة، ومباشرة، الكلمة إلى السيد مبروك دريدي، مدة التدخل ثلاث دقائق، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله، كما نرحب بزميلنا الجديد.

طبعا، ثلاث دقائق، سيدي الرئيس، ربما غير كافية لنقرأ كل الذي كتبناه ولكن، يحلو لنا أو يطيب لنا في هذا السياق أن نتكلم عن فلسفة العقوبة وفكر العقوبات ونحن نشاهد عالما وحشيا، عالما لم تعد فيه كفاءة وقدرة للمجتمع الدولي على أن تعاقب من يعتدي على حقوق البشر.

إذن، سيدي الرئيس، نظام الدولة والمجتمع تكون فيه قاعدة العقوبات إحدى أهم المسلمات والوضعيات التي لا يختلف عليها اثنان؛ وهو ما يجعل قانون العقوبات قبل وصفه بأي توطين في أي مجتمع كان، هو بالأصالة في ضرورته والحاجة في اقتضائه، قانون بشري إنساني يمثل معطى عقليا روحيا ونفسيا اجتماعيا يدخل في صميم الحضارة الإنسانية وكونية الكائن البشري واستمراره واستقراره.

إن جميع الدول والمجتمعات المؤسسة تعاقب من يخرج عن نسق الضوابط ويخل بمسؤوليات الحق والواجب، وتتصدى لكل من يعتدي على استقرار واستمرار الحياة العامة ومصالحها، ويفترض أن المجتمع الدولي هو كذلك محكوم بضوابط وأسس وسنن وقوانين يتشاركها البشر ويحتكمون إليها في أي نزاع بينهم، ويستندون فيها إلى أفق يستهدف النتيجة الأسمى وهي السلم والأمن العالميين، فعبر أجهزة دولية، نذكر منها محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي، وتقول الشرائع إن الاتفاق بأن ما يحكم بين الشعوب والدول هو قانون دولي يضبط الحقوق ويتصدى لمن يعتدي عليها.

غير أن البشرية أفاقت على صدمة قاتلة حين أدركت أن

القانون الدولي في جميع أبعاده الجنائية والجزائية والإنسانية ليس سوى نص مكتوب بالزئبق ومن طبيعة تخيلية، فمرة يتمدد ومرة يتقلص حسب الحاجة وحسب المنافع، وها قد تأكد للعالم أن ما يسمى "دولة إسرائيل" فوق كل القوانين والشرائع وفوق كل العقوبات، حيث داست على كل دفاتر الحقوق، وهو ما يضع العالم أمام مراجعات نقدية حادة وعميقة يعاد فيها سؤال مفاهيم العقوبة في القانون الدولي، بالمعنى الوقائي وبالمعنى الجزائي؛ وإن جبهة دولية ثورية تتشكل لتصحح وضع دولي خاطئ ومنحرف، نفخر ونفتخر أن بلدنا أحد قادتها وأبرز فاعليها، ولابد لذلك من نتائج مؤكدة في تقويم عالم يجب أن يسترجع وعيه بمعاقبة المجرم المعتدي على الإنسانية وحقوقه، وهو ما تؤسسه المحرقة والإبادة الصهيونية التي تنزل بوحشية في حق الشعب الفلسطيني المظلوم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن هذا القانون يؤكد مرة أخرى أننا دولة تحترم الشرائع والسنن البشرية أولا وتسن القوانين التي تحيا بها، وإنه جاء ليستدرك الطارئ ويواكب المستجد والمستحدث في الوسيلة والمؤسسة، وإن حياة نص القانون بعد ذلك متروكة لتطبيقه وإنفاذه وتوفير أسبابه.

أضرب لكم، السيد الوزير، مثالا واحدا، إننا نخشى من تأويل القانون ما لم تتوفر الشروط والأسباب الكافية إذا ما قابلنا المادة 144 مع المادة 148 مكرر، سنقرأ ذلك الخوف وتلك الخشية، نستحسن في هذا القانون ما نص عليه في العقوبات البديلة.

شكرا، رمضانكم كريم، عاشت الجزائر حرة أبية والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد أحمد محمود خونة، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد محمود خونة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس المجلس المحترم، الأب المجاهد صالح ڤوجيل،

السيدة الوزيرة، السيد الوزير عضوا الحكومة المحترمان،

زميلاتي، زملائي، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقرون،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي، سيدي الرئيس، قبل الخوض في نقاش هذا القانون، أن أبارك للشعب الجزائري حلول هذا الشهر المبارك ومناصفته، هذا الشهر الذي لاحظنا فيه والذي تتنزل فيه الرحمات وتصفد فيه الشياطين، لاحظنا أن الشعب الجزائري صامه في أجواء روحانية وتضامنية متميزة.

تعززت الأجواء الروحانية فيه بافتتاح جامع الجزائر، الذي يعكس هوية الأمة الجزائرية، ويجسد مرجعيتها الدينية كما تطلع إليها شهداؤنا الأبرار.

وتعززت الأجواء التضامنية فيه بحزمة من التدابير المتخذة من قبل الحكومة، بتوجيه مباشر من رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي لم تخل في أي لحظة من اللحظات خطاباته ولا توجيهاته من التطرق لضرورة حماية القدرة الشرائية للمواطنين وضمان أمنهم الغذائي.

فبفضل تلك التدابير صفدت كذلك في هذا العام شياطين من الإنس كانت تتلاعب في فترات سابقة بالسوق الوطنية عن طريق المضاربات غير المشروعة التي مست قوت الجزائريات والجزائريين.

ولقد عبّر لي شخصيا كثير من المواطنين عن ارتياحهم الكبير لحالة الاستقرار المشهودة في السوق هذه السنة في رمضان من خلال وفرة المواد والسلع ذات الاستهلاك الواسع.

سيدي الرئيس،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

في عرض هذا القانون، اسمحوا لي ونحن بصدد مناقشة هذا القانون أن أثمن عاليا كل مقترحات التعديلات الواردة عليه، والتي نصت على توظيف بعض الوسائل المستجدة، وتجريم بعض الجرائم الجديدة، وكذا تعزيز الحماية للحقوق والممتلكات والخصوصيات الفردية والمجتمعية.

وأحب هنا انطلاقا من تخصصي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث إن موضوع رسالتي في الدكتوراه موسوم بعنوان "الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر"، أحب أن أؤكد لكم بأن كل فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان يؤكدون على أن الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات في الدول، إنما يجسدها ويجليها بشكل أساسي قانونان متآخيان ومتلازمان، وهما قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية.

وعليه؛ أتمنى أن تحقق هذه التعديلات وهذا القانون أيضا مقصدها في تصفيد أنواع أخرى من شياطين الجريمة والجريمة المنظمة.

وفي ختام هذه المداخلة، اسمحوا لي كذلك، سيدي الرئيس، أن أشير إلى نوع آخر من الشياطين الذين تم تصفيدهم قبل أيام بفضل قرار السيد رئيس الجمهورية، المكفول دستوريا والقاضي بإجراء انتخابات رئاسية مسبقة في السابع من شهر سبتمبر القادم، إن شاء الله تعالى، حيث ستكون كل الأجواء مناسبة لكل الجزائريين والجزائريات كي يعبروا عن اختيارهم الحر والنزيه.

إن هذا القرار قد صفد – فعلا – شياطين كثرًا من أعداء الجزائر كانوا يراهنون بالإشاعة على الإرباك من خلال التشويش على هذا الاستحقاق الرئاسي، الذي نعتقد بأنه سيعزز من استقرارنا المؤسساتي لدولتنا ويصون لنا دائما قرارنا السيادي.

أشكركم على حسن الإصغاء وصح فطوركم، والسلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السادة أعضاء الحكومة المحترمون،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورمضان كريم.

يعد قانون العقوبات من أهم فروع القانون الرامية لتحقيق الأمن الاجتماعي وتنظيم حياة الأفراد، وقد جاء هذا النص في مرحلة يعرف فيها المجتمع الجزائري تطورا كبيرا في مختلف المجالات، ناهيك عن ضرورة تكييف بعض الجرائم إلى جنح تفاديا للإجراءات المعقدة لمعالجة قضايا الجنايات، وتفاديا لطول الحبس المؤقت، ومن شأن هذا النص تمكين منظومة العقوبات من التصدي للأشكال الجديدة للجريمة خاصة في ظل استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فضلا عن تضمنه مبدإ رفع التجريم عن فعل التسيير، الأمر الذي يساهم في تجسيد مخطط عمل الحكومة، خاصة ما تعلق بتوفير بيئة استثمارية ملائمة تضمن حماية المسيرين.

ومما نثمنه في نص هذا القانون تلك الأحكام المتعلقة باستبدال عقوبة الحبس المنطوق بالعقوبات البديلة، على أننا ننوه إلى أهمية التجسيد الفعلي لهذه العقوبات، خاصة مع فئة غير المسبوقين قضائيا، وذلك تفاديا لانغماسهم في الجريمة من جهة، وتقليص النفقات المتعلقة بالتكفل بنزلاء المؤسسات العقابية من جهة أخرى.

كما نثمن ما اقترحه النص من إدراج عقوبة بديلة جديدة تتمثل في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتجريم أفعال جديدة كالشعوذة والإهانة والسب والقذف الموجه ضد رموز الثورة التحريرية.

كما تضمن النص معاقبة كل من قام بفعل أو تلفظ بقول خادش للحياء في الفضاء العام بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامات مالية، غير أننا نتساءل هنا عن آليات تنفيذ هذه المادة وطرق التبليغ وإثبات الفعل؟

وقبل الختام، ننوه على أن البناء القانوني في مادته الجزائية لن يكتمل إلا بالمصادقة على قانون الإجراءات الجزائية والنصوص الأخرى على غرار القانون التجاري والجريمة الإلكترونية.

وفي الختام، نشير إلى أن مثل هذه المشاريع تجسد بحق تعهدات السيد رئيس الجمهورية، وتزيد ثقة المواطن في دولته وفي المسؤولين على شؤون البلاد، وتزيدنا تماسكا وتقدما، إذ هي دليل واضح على صدق ورجاحة منحى التوجهات الجديدة للجزائر التي أصبحت بادية للعيان، تتألق في مسار مؤسساتي يتسم بالاستقرار، وتنفي في المقابل تلك الحجج الواهية للمغرضين والمشككين والمرجفين الذين يسوءهم استقرار البلاد وتقدمها، وتثير ارتباكهم وتفسد خططهم الدنيئة.

عاشت الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد جلول حروشي، فليتفضل مشكورا.

السيد جلول حروشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، المجاهد صالح ڤوجيل الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم، رمضان مبارك وكل عام وأنتم والأمة الإسلامية بألف خير.

في البداية، أود أن أثمن تقديم نص هذا القانون المعدل والمتمم للأمر 66 – 156، الهام والهام جدا من طرفكم، سيدي الوزير، والذي يعد لبنة أساسية في سبيل إرساء منظومة قانونية، تسمح بالحد من الجريمة بجميع أشكالها والحفاظ على النظام العام بأبعاده الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، وبهدف توفير بيئة آمنة تمكن للمواطن أن يعيش فيها بسلام، وهذا يتواءم والتزامات السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، من أجل توفير الأمن والأمان لأبناء الوطن ويفتح الآفاق واسعة أمام المستثمرين بالمساهمة في خلق الثروة لدفع عجلة التنمية.

سيدي الوزير،

إننا نحيي فيكم روح المبادرة إلى تقديم مشاريع تواكب التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، خاصة مع بروز الجريمة الإلكترونية التي أصبحت تؤرق الجميع وعرفت انتشارا رهيبا في الآونة الأخيرة، مما استوجب رفع درجة اليقظة لأداء جهاز القضاء.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد الوزير،

اللافت للانتباه في نص القانون المعروض للنقاش هو إعادة النظر في شكل العقوبة وهذا ما جاءت به المادة 5 مكرر 1، حيث نصت على إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر، لدى شخص معنوي أو لدى جمعية معترف لها، نشاطها ذو صالح عام، وهذا قد يمكن المحكوم عليه من الحصول على تأهيل وكفاءة في المجال الذي يعمل فيه.

أما ما جاءت به المادة 10 مكرر وفيما يخص تحديد مكان إقامة وتواجد المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، نرى أنه يمكن توسيع حالات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية لتشمل بالإضافة إلى اجتياز امتحان أو العلاج، ضرورة اجتماعية كوفاة أحد الأصول، على سبيل المثال، لا الحصر.

وإذ نثمن ما جاءت به المادة 63 مكرر والمادة 63 مكرر 1 والمادة 87 مكرر والمادة 75 وهي مواد تعزز سيادة وهيبة الدولة، وتردع كل من تسول له نفسه التعرض أو المساس بأمن واستقرار المؤسسات السيادية في الدولة عن طريق تسريب وثائق عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي هذا المقام، لا يفوتني، سيدي الرئيس، سيدي الوزير، التنويه والإشادة بالاستجابة إلى مطالب الأساتذة والمعلمين والأئمة، نظرا لتعرضهم لأكثر من مرة للتعدي بالعنف أو القوة أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، وهذا من خلال نص المادة 148 والتي أوردت عقوبات مشددة خاصة إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع سبق الإصرار والترصد.

بارك الله فيكم جميعا، تقبل الله منا ومنكم الصيام والقيام، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد ميلود ضربان، فليتفضل مشكورا.

السيد ميلود ضربان: بسم الله والصلاة والسلام على خير خلق الله، أما بعد؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

إن عرض نص تعديل قانون العقوبات في هذا التوقيت له من الأهمية إذ كان الأمر يستدعي التدقيق في انعكاسات الممارسات والسلوكيات التي عرفها المجتمع والتي تباين أثرها بين الخطيرة والأشد خطورة على أمن وسلامة المواطن من جهة، وعلى وحدة الصف واللحمة الوطنية.

وللوقوف على أهم التعديلات التي جاء بها نص هذا

القانون، يمكننا أن نشير إلى النقاط المهمة التي يجب أن تتجسد فعليا بما يحقق الإنصاف والعدالة التي تبعث على تقوية روابط الثقة بين أجهزة الدولة والمواطن كما يلي:

لابد من الإشادة بالتعديلات التي جاء بها المحور الأول والمتعلقة بإعادة النظر في عقوبة السجن المؤبد لبعض الجرائم، لا بأس بذلك إن كانت التعديلات تتعلق بالجرائم التي لا تمس بالقيم المجتمعية والوطنية ولا ترفع العقوبة المشددة عن جناة وجرائم قد تفتح المجال أمام التساهل مع هذا النوع من الجرائم، كما أنه إذا كان الهدف منها تخفيف العبء عن المحاكم خاصة محاكم الجنايات، فإنه من باب أولى إعادة النظر في تعبئة جهاز العدالة بالموارد البشرية ودعم المجالس القضائية التي أصبح قضاة الحكم فيها يعانون فعليا من كثرة الملفات المطروحة أمامهم.

وهنا أغتنم وقفتي هذه لأرفع لسيادتكم انشغالا محليا ملحا يخص الظروف التي يعمل بها موظفو القضاء في ولاية تيارت، حيث أصبح الهيكل المخصص للمحكمة غير مناسب على الإطلاق للعمل الجيد؛ وإنه لأمر مستعجل تسجيل محكمة جديدة تستوعب العدد الكبير من القضايا في الولاية، بالإضافة إلى زيادة عدد القضاة بالخصوص لتخفيف الضغط وتسهيل التقاضي.

والانشغال الثاني هو نقص القضاة على مستوى المجلس القضائي لتيارت وهذا بعد قرار استدعاء بعض القضاة للالتحاق بالمحكمة العليا، فبدلا من تدعيم مجلسنا القضائي بقضاة جدد نرى العكس، لذا نرجو من سيادتكم إعادة النظر في هذا القرار، لاسيما وأن هذا الانشغال قد وقفتم عليه شخصيا أثناء الزيارة الأخيرة التي قادتكم إلى مجلسنا القضائي.

أما المحور الثاني، الذي جاء بتعديلات تتعلق بتعزيز حماية المسيرين في ممارسة مهامهم بغرض دعم الاستثمار والإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة، فإننا نرى أنه أهم البنود المدرجة في هذا التعديل، حيث عرفت البلاد عبر المراحل المتعاقبة الأخيرة نفورا كبيرا من تحمل المسؤولية عند المسيرين بسبب الاتهامات العشوائية التي أنهكت كاهل المسير وزعزعت ثقة المواطن عموما والمستثمر على وجه التحديد، تجاه أجهزة الدولة والقائمين عليها.

إن الحماية القانونية للمسير والتمييز بين الخطأ الإداري والخطأ الجزائي له من الأهمية بمكان، ما يعيد بعث الثقة في النفس وبعث روح المبادرة من جديد لدى المسيرين، دون الإخلال بالقواعد العامة التي تتضمن حماية المال العام والحفاظ على رأس المال الوطني العام والخاص ومعاقبة كل من تجرأ على عرقلة السير الحسن للبرامج الاستثمارية.

السيد الوزير،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

لا خلاف على أن قانون العقوبات هو من بين أكثر النصوص اتصالا بحرية الأفراد، لذلك فإن تحيينه يتطلب الدقة والتكيف مع الأوضاع ومن ثم فإننا نشيد بالتعديلات التي جاءت بخصوص الجماعات الإجرامية المنظمة تعزيزا لضمان سلامة النسيج المجتمعي الوطني والوقوف في وجه تأثير الجماعات الإجرامية المنظمة، خاصة ما نتج عن التطورات التكنولوجية والصور الجديدة للجرائم التي ترتكبها هذه الجماعات والوسائل التي تستعملها.

وعليه، فإنه يقع علينا واجب تعزيز الإجراءات الاحتياطية لترصد الأفعال الإجرامية التي تدخل ضمن هذا التصنيف من جهة وتحديد الوصف الدقيق للأفعال المجرمة وتصنيفها وتشديد العقوبات المرصودة لها، وهو ما تضمنه مشروع التعديل الذي نشيد به ونثمنه.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، ورمضان مبارك.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد أحمد بناي، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بناي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا الكريم.

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن النص المتضمن قانون العقوبات الذي نحن بصدد تدارسه، يندرج – دونما شك – في سياق الإصلاحات الواسعة التي أقرها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ويحرص على ترجمتها، والهادفة إلى تعزيز دولة الحق والقانون، حماية المجتمع من مختلف الجرائم وتعزيز العدالة

الاجتماعية، والتي من شأنها تحقيق الأمن القانوني الذي ينص عليه دستور نوفمبر 2020.

كما يندرج أيضا نص القانون هذا في نطاق مواكبة الإطار التشريعي الوطني للإصلاحات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر الجديدة، بهدف توفير مناخ استثماري ملائم يضمن حماية المسيرين من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير.

ومن خلال الاطلاع على المواد المقترحة وفي المحاور جميعها، بودي تثمين التدابير والإجراءات التي أتى بها نص القانون المعروض أمامنا اليوم، خصوصا ما تعلق منه بتعزيز حماية المسيرين ودعم الاستثمار، فهنا أود استذكار الرعاية الكبيرة والإحاطة التي بسطها السيد رئيس الجمهورية، في مناسبات عدة لفائدة حماية المسيرين، وهي بنود نثمنها وندعمها وهي تدابير – في اعتقادي – من شأنها دعم الاستثمار وتجنب عرقلته وإعطاء هامش ثقة للمسيرين، بالإضافة إلى تعزيز مناعة واستقلالية القرار الاقتصادي للجزائر.

وبخصوص تضمين نص القانون الجماعات الإجرامية المنظمة، فهنا أثمن عاليا التدابير المقترحة والرامية إلى تمكين منظومة العقوبات من التصدي للأشكال الجديدة للجريمة خاصة في ظل استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، عبر تشديد العقوبات وتصنيف جرائم جديدة أفرزتها التطورات التكنولوجية، من منطلق السعي إلى ضمان سلامة النسيج المجتمعي الوطني من تأثيرات الجماعات الإجرامية المنظمة.

أكتفي بهذه الملاحظات، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله ورمضان كريم.

السيد الرئيس: بارك الله فيك، شكرا؛ الكلمة الآن للسيد سالم بن امبارك، فليتفضل مشكورا.

السيد سالم بن امبارك: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل والمحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

من خلال استقراء مواد نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، وجدنا أن هذا التعديل قد سد العديد من الثغرات التي كانت موجودة في القانون، ووضع حدا لكثير من التساؤلات التي كانت تطرح والمطالب التي طرحتها بعض الفئات من المجتمع، وبقدر ما نثمن ما جاء به نص القانون بقدر ما نفرد بعض الملاحظات حول بعض النقاط التي تستوجب تسليط الضوء عليها من طرف دائرتكم الوزارية.

سيدي الوزير، من المعروف أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إلا أننا نجد في بعض الحالات إداريين تعرضوا لمتابعة رغم براءتهم، حيث إن المتهم بمجرد تحريك الدعوى العمومية في حقه، فإنه يتعرض إلى توقيفه تحفظيا ومن ثمة توقيف راتبه ويحرم من كثير من حقوقه، ناهيك عن الضرر النفسي الذي يلحقه ويلحق بعائلته وبسمعته بين أفراد المجتمع، ولا يخفى على أحد ما تعرض له أي شخص أحيل على التحقيق من تنمر.

وعليه، سيدي الوزير، نرى من الواجب الإنساني والاجتماعي ضرورة مراعاة هذه الجزئية ونحن بصدد تعديل القانون، إذ نرى أنه أصبح ضروريا مراعاة قرينة البراءة في حق المتهم وعدم اتخاذ إجراءات التوقيف التحفظي إلا بعد أن تثبت إدانة المتهم ويثبت ارتكابه لجريمة في المجتمع برمته ويرفض فكرة الإفلات من العقاب، لكن بالمقابل يتألم ويتأسف ويتحسر عند رؤية أحد أفراد المجتمع يتابع ويتعرض لشتى درجات التحقيق، ثم يظهر بأنه بريء ولا علاقة له بالتهم المنسوبة إليه.

سيدي الوزير، أطلب عدم التبليغ بالإخطار إلا للمتلبس إذا أمكن، لأنه بمجرد ذهابه إلى التحقيق يتم فصله من العمل وبعدها رد الاعتبار، وعلى هذا الأساس نطالب من سيادتكم مراعاة هذا.

وفقكم الله سيدي وسدد خطاكم.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد محمد رباح، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

المجاهد الفاضل صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

اللهم لا ترفع لليهود راية ولا تحقق لهم غاية، واجعلهم للعالم آية.

اللهم اجعل هذا البلد آمنا، مستقرا، سخاء رخاء، وجميع بلاد المسلمين.

سيدي الوزير، في البداية نشيد ونشكركم على حزمة النصوص القانونية التي تقدمتم بها في الفترة الأخيرة، بالأخص قانون المضاربة، وقانون تبييض الأموال، وقانون الحماية من المهلوسات، وقانون التزوير، قانون التعدي على أملاك الدولة.

وإني متأكد أنكم سوف تستمرون في تقديم نصوص قانونية جديدة تسمح بتوفير الأمن الغذائي والأمن الصحي وضبط السوق والقضاء على فوضى العمران وتحديد المسؤوليات والدفع بالاستثمار وحماية المسيرين بعد رئاسيات 7 سبتمبر 2024.

هاته الرئاسيات التي وإن عاد بها السيد الرئيس، خطوة للوراء على حساب عهدته فقد قفز بها عشر خطوات نحو الأمام، إن الأمر لا يتعلق بالتحكم في الوقت فقط، بل يتعدى ذلك إلى إجراءات استباقية وإني متأكد أن الجزائريين والجزائريات سوف يقولون للمحسن أحسنت ويقولون نعم لاستمرار مؤشرات النمو، نعم لاستمرار دولة الحق والقانون، نعم لتواصل سياسة الرقمنة التي قضت على الجهوية والمحسوبية والمحاباة، نعم لسياسة الدعم الاجتماعي التي انتهجها الرئيس دعما للفئات الهشة والفقراء والمساكين والأرامل والأيتام، نعم للحفاظ على المال العام والقضاء على الاستيراد المتوحش، نعم لخلق الثروة، نعم لدولة تأكل مما تزرع وتلبس مما تنسج.

إن النص القانوني الذي بين أيدينا:

– فيما يخص المادة 17: نصت على منع المحكوم عليهم الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها من المسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأي وسيلة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والصحيح في مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع العقوبة.

سيدي الوزير،

– فيما يخص المادة 23: هذه المادة متعلقة بالإجراءات الجزائية وليس قانون العقوبات، لأنها تتعلق بالإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة أو قاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بالمنع، وبالتالي، هذه المادة مرتبطة بالإجراءات الجزائية وليس قانون العقوبات، يمكن للمادة 23 أن تتضمن العقوبات المقررة لمخالفة قرار المنع الصادر عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق، بمعنى متى كان هناك قرار بالمنع أو أوامر بالمنع الصادرة عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق وتم مخالفته، هنا تطبق على خرق المنع المنصوص عليه بالعقوبات المقررة في المادة 16.

– فيما يخص المادة 40: المتضمنة الدفاع عن الحق المشروع ومنها القتل والجرح والضرب وتوابعها أثناء الليل، لم تتكلم عن هذه الأشياء في النهار، سيدي الوزير، من المفروض أن تتوسع إلى النهار.

– فيما يخص المادة 57: نصت على الإفلاس بالتدليس والاستيلاء على أموال الشركة بالغش وابتزاز الأموال، هناك أيضا حالات لم يذكرها التعديل وهي الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها.

– فيما يخص المادة 75: يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دج، لكل من يساهم في وقت السلم في إضعاف الروح المعنوية للجيش، من المفروض هنا إضافة بكل الوسائل.

– فيما يخص المادة 107: يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات لكل موظف يأمر بعمل تحكمي أو يمس بالحرية الشخصية أو الحقوق الوطنية للفرد وهي عقوبة قاسية نوعا ما، ليتها تكون أقل من 5 سنوات.

– فيما يخص المادة 146: نصت بالعقوبات بغرامة على الإهانة أو السب أو القذف الموجهة للبرلمان، سيدي الوزير، من المفروض أن تكون عقوبة السجن، لأننا نرى هناك تعديا لفظيا ليس على البرلمان كمؤسسة وإنما على البرلمانيين كأعضاء.

سيدي الوزير،

– فيما يخص المادة 76: تشكيل جماعة أشرار، هذه ظاهرة جديدة.. ونرى، السيد الوزير، سرقة لواحق السيارات

وجرح وخدش المركبات وأيضا جريمة سرقة المواشي، هذه لابد ألاّ تبقى في خانة السرقة العادية.

– فيما يخص المادة 413: تضمنت أن كل من خرب محاصيل قائمة أو أغراسًا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وهنا يجب إضافة غرامة مالية كعقوبة يمكن تقديرها من 100 ألف إلى 200 ألف دج.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد محمد الهاشمي دبابش، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبابش: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السادة الإطارات،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

في إطار الإصلاح الشامل للعدالة وتحديثها لضمان استقلاليتها، جاء هذا القانون الذي بين أيدينا لتنفيذ برنامج الحكومة في شقه المتعلق بمكافحة الجريمة وحماية المجتمع، من خلال تجريم بعض الأفعال التي أفرزها الواقع وتعزيز الحماية الجزائية لبعض فئات المجتمع، لاسيما منها الفئات المستضعفة وتحرير روح المبادرة، خاصة في القطاع الاقتصادي وخلق أحسن الظروف لتنشيط الاقتصاد الوطني من خلال إدراج عناصر موضوعية وعقلانية تسمح للقاضي بتقدير المسؤولية الجزائية للمسير والاعتماد على عناصر موضوعية.

كذلك يقترح هذا القانون تجريم عدة أفعال جديدة، ويتعلق الأمر بتجريم أفعال التزوير واستخدام المزور بهدف الحصول على عقار أو مسكن بغير وجه حق وأفعال الشعوذة وأفعال التسول، التي ترتكب في إطار جماعة إجرامية منظمة وأفعال التزود بالوقود أو القيام بتعبئة رصيد المكالمات الهاتفية أو الإنترنت أو الحصول على أي خدمات أخرى، مع العلم بعدم القدرة على دفع ثمنها، وكذا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تعتبر عقوبة جديدة أتاح المشرع للجهة القضائية إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بتوفر عدد من الشروط.

وفي الأخير، نثمن الجهود المبذولة من طرف معاليكم، السيد الوزير، لترقية قطاع العدالة وخاصة ما جاء به هذا القانون الذي سيساهم حتما في معالجة المظاهر المؤدية إلى الفساد، التي تحولت إلى سلوك مجتمعي خطير على حساب غالبية الجزائريين النزهاء، والمعالجة العميقة والردعية بأتم معنى الكلمة لكل الاختلالات المجتمعية بهدف تجسيد الشفافية وإقرار المنافسة الحقيقية والنزيهة في كل المجالات لبناء مجتمع جزائري سوي يكرس الصورة الحقيقية للمواطن الجزائري الحر الأصيل.

كما نشيد بتجسيد معظم الإصلاحات التي تعهد بها السيد رئيس الجمهورية، في جميع المجالات من خلال ترسانة القوانين التي أعدت أو عدلت وتم تحيينها بما يتماشى مع الواقع المعيش.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، عاشت الجزائر حرة عزيزة شامخة، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد محمد أمين ساحلي، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد أمين ساحلي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين والصلاة والسلام على النبي الأمين والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

"ربّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي".

السيد المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
أسرة الصحافة والإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
رمضان مبارك للأمة الجزائرية والفلسطينية ولأهلنا في غزة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ولأن العدل أساس الملك، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وانطلاقا من هذا المعنى، جاء قانون العقوبات بتعديلاته الجديدة استجابة للنوازل وما يطرأ ويستجد بحياة الناس.

التعديلات التي حملها قانون العقوبات هذه المرة هي ترجمة وتنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، المتعلق بمكافحة الجريمة وتكريس الأمن للمواطن وسلامة الأملاك، كما أنه يدخل في إطار تكييف النصوص القانونية مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي أطلقها السيد رئيس الجمهورية، منذ انتخابه رئيسا للبلاد، لاسيما في شقها المتعلق بتهيئة المناخ الاقتصادي أمام المستثمرين ورؤوس الأموال ومحاربة البيروقراطية والفساد الإداري، خاصة وأن التجربة أبانت عن عرقلة مشاريع وتبديد إمكانيات ضخمة للمئات من المشاريع الاستثمارية التي تعطلت بسبب الأداء الإداري.

لهذا نجد أن النص المعروض أمامنا اقترح أحكاما تتضمن تجريم كل الأفعال الماسة بالاستثمار وهو ما يعكس الالتزام الجاد للسلطات العمومية في حماية الاستثمارات وتوفير المناخ التنافسي لأصحاب المشاريع، والضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه أن يمارس التغول الإداري أو استغلال المنصب لعرقلة المشاريع، وهو ما جاء به نص وروح قانون الاستثمار الذي يعكس صورة الجزائر الجديدة.

سيدي الرئيس،

إن إدراج عقوبات بديلة على بعض الجرائم على غرار استبدال عقوبة المؤبد بالسجن 30 سنة، إضافة إلى إقرار إجراءات جديدة لحماية الأئمة من السب والقذف والاعتداء الجسدي أثناء أداء مهامهم، تعكس تجاوب السلطات العمومية مع حركية المجتمع بطريقة تفاعلية، وهنا يكون من نافلة القول إن حماية الأئمة وتجريم الاعتداء عليهم يعكس حرص الدولة على إعلاء مكانة هذه الفئة التي هي حافظة وحامية عقيدة الأمة وموروثها الديني وهذا محسوب للسيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، وهي الفئة الحاملة لكتاب الله في صدرها والتي لا تستحق الحماية فقط، بل تستحق التبجيل أيضا.

سيدي الرئيس،

بخصوص إدراج مادة جديدة تنص على معاقبة كل من قام بفعل أو تلفظ بقول خادش للحياء في الفضاء العام بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامات مالية..

سأكون صريحا معكما، سيدي الرئيس، سيدي الوزير، الشعب الجزائري وبصفتي ابن الشعب يثمنون ذلك.. وكما تقول أمي "كالمصلي كتارك الصلاة". وبارك الله فيكم، لكنني أسأل السيد الوزير، عن آليات تنفيذ هذه المادة وطرق التبليغ وإثبات الفعل وغيرها.. من التفاصيل التي تبدو أنها صعبة حتى لا أقول غير قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

ذلكم، مضمون تدخلي لمناقشة قانون العقوبات المعروض أمامنا اليوم، شكرا على كرم الإصغاء.

تحيا فلسطين، تحيا غزة، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد عصام نشمة، فليتفضل مشكورا.

السيد عصام نشمة: شكرا، بسم الله باعث الكون من عدم، الذي منحنا رمضان سكنا وسكينة، والصلاة والسلام على المصطفى مروض النفس على الجد والعزيمة.

المجاهد القدوة، السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، الجاد المجد في تطوير منظومة الأحكام القضائية وانسجامها وفقا لمنظور الحكومة وتماشيا مع الراهن ومقتضى الحال،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، التي تجد وتجتهد من أجل الانسجام والتوافق والربط الوثيق بين أعضاء الحكومة والبرلمان بغرفتيه،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأوفياء، صوت الشعب الأبي وصداه، الذين حملتم رسالته بأمانة وتعملون على إيصالها بإخلاص،

السيدات والسادة من رجالات الإعلام الحضور معنا في هاته الجلسة المباركة لنقل وقائعها بواقعية المتبصر وحيادية المسؤول الأمين،

سلام التقدير والمحبة لكم جميعا ورمضان التآخي والصفاء والنجاح.

إن الشعوب والأمم في مقامها وديمومتها وأثرها تقاس من خلال عدلها وعدالتها ومدى انسجام قوانينها وتطبيقها وثقة الدول الشريكة وتعاملها، ترتكز على هذا الأساس الثابت، وفي الأثر ما أرشدنا إليه خليفة المسلمين في قوله: "العدل أساس الملك"، والعدل أيها الحضور يبنى على قوانين صحيحة ترعى المصالح العليا للدولة والشعب معا دون البحث عن المصالح الذاتية للحاكم أو المحكوم، ودون النظر إلى المصالح الخاصة والأنانيات وهو ما نشاهده اليوم من خلال مشروع تعديل قانون العقوبات تنفيذا لبرنامج الحكومة.

وعليه، فإنني أثني وأثمن بكل قوة ما جاء به هذا النص، لاسيما في مكافحة الجريمة وتعزيز الحماية الجزائية للفئات المستضعفة، وتجنيح بعض الجنايات كجناية الضرب والجرح العمدي والفعل المخل بالحياء وجناية السرقة، وتعزيز حماية المستثمرين والمسيرين في المؤسسات الاقتصادية برفع التجريم عن فعل التسيير، وكذلك بتجريم عرقلة الاستثمار.

كذلك أثمن استحداث العقوبة البديلة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية واستحداث جرائم جديدة كأفعال التزوير واستعمال المزور، الشعوذة، أفعال التسول، أفعال الإهانة والسب والقذف بأي وسيلة ضد رموز الثورة التحريرية المجيدة وضد الأساتذة والأئمة داخل المساجد.

في هذا السياق، تدخل ملاحظاتي في هذا النص وأوجزها في النقاط التالية:

أولا بالنسبة للنقطة الأولى: المتعلقة بتجنيح بعض الجنايات مع الإبقاء على مدة العقوبة نفسها، فإذا كان هذا النص يهدف إلى التجنيح فلماذا الإبقاء على العقوبة نفسها؟ ولماذا لم يتم تخفيض مدة العقوبة للحد المطلوب في الجنحة حتى لا يكون هناك تناقض وتعسف؟

النقطة الثانية: بالنسبة للنقطة الخامسة، فإن هذا النص يدرج تعريف الجماعات المنظمة، لكن الإشكال المطروح، هل الجماعات الإجرامية المنظمة هي واقعة في حد ذاتها أم هي ظرف مشدد؟ لأن القضاة في حكمهم يسلطون عقوبات ردعية كلما كانت الجريمة لصيقة بها جماعة إجرامية.

النقطة الثالثة: وفي الختام، كان لابد من السعي لإنشاء أجهزة خاصة أو آليات لمواجهة الإجرام المنظم على المستوى الأمني والقضائي ولحماية الشهود وأسرهم الذين أدلوا بمعلومات عن أفراد الجماعات المنظمة من محاولة التصفية.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ السيد بشير ولد زميرلي، والسيد عبد الرحمان قنشوبة، قدما تدخلين كتابيين، ومع آخر متدخل وهو السيد أحمد بوزيان، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بوزيان: بسم الله جل وعلا والصلاة والسلام على المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اصطفى.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة الفاضلة، وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأكارم،

الحضور الكرام،

طبتم وطاب ممشاكم وتبوأتم من الجنة مقعدا.

تقاس هيبة أي دولة بمدى ترسانتها القانونية ومدى فاعلية هذه المنظومة من جهة، ومدى حضورها في وعي المواطن من جهة ثانية، ولا شك أن أهم ما في المنظومة القانونية هو قانون العقوبات الذي يسيج الدولة بروادع وزواجر تجعلها ذات سلطة باسطة حضورها المادي والمعنوي، على حد سواء، قائمة بالعدل وضاربة على يد الظالم والمتجاوز أيا ما كان وحيث ما يكون.

ولهذا، فإن مراجعة هذه النصوص – بين الفينة والأخرى – وإثراءها ومناقشتها ومن الضرورة بمكان بما تقتضيه التعديلات وفق المستجد على المستوى الوطني أو بما يفرضه المجتمع الدولي في ضوء الاتفاقيات الدولية وفي إطار السيادة الوطنية، ومن ثمة جاء نص هذا القانون ليكمل النقص ويسّد الخلل ويقلص من التأويلات التي تفتح النص القانوني على الواسع والممكن المفتوح، وقد سجلت قراءة للنص، ألخصها فيما يلي:

ما جاء مشروع هذا التعديل إلا لخطورة الجريمة على

الفرد والمجتمع والدولة وتسارع تناميها، غير أنه سجلنا بعض الجنايات التي تم تجنيحها وبقيت عقوبة الحبس على حالها مع غياب تفسير لذلك.

تجلى تطوير العقوبة وفق المستجد الذي يفرضه تطور بنية المجتمع كإمكانية العقاب بفرض المراقبة الإلكترونية وهو تصور فاعل وجديد، فيا حبذا لو كان ذلك بديلا عن الحبس التحفظي أو السجن المؤقت، ريثما يتم الفصل بالتحقيق والمحاكمة.

كما يجب التنويه بتلك النصوص التي تشدد العقوبة بهدف حماية رموز الدولة من كل متقول أو متطاول أو من كل ما ينقص منها بطريقة أو بأخرى، وكذا تعزيز حماية أسلاك الأمن أو ما يطال من جرائم الإهانة للمعلمين والأساتذة والأئمة أو من يهدد الضحية على سحب الشكوى التي تقدم بها وهي كلها تهدف إلى تكريم المواطن والرفع من شأنه وحضور الدولة وتعزيز هيبتها.

وتجدر الإشارة إلى تلك النصوص التي تصرح بإمكانية معاقبة سلطات رفيعة المستوى دون أن يمنعها منصبها العالي من تسليط العقوبة، دون أن يكون في منأى عن القانون أو في حل من العقوبة متى ما تمت أركان بعض الجنح أو المخالفات.

ومما يعزز كرامة المواطن في الدفاع عن نفسه وعرضه وممتلكاته، جاءت المادة 40 التي تجعل من مجابهته كردة فعل على انتهاك حرمته بالعنف من الأعمال المشروعة التي وصفها القانون بحالة الدفاع عن النفس.

وكما يلاحظ أن بعضا من النصوص المقترحة تعزز الحضور الاجتماعي للطابع القانوني، مما يسم هذا القانون بروح التسامح والتكافل والتآزر، وهو ما يستند إلى عاداتنا وتقاليدنا في هذا المضمار.

كما لنا بعض الملاحظات التي تم استجمالها فيما يلي:

ففي المادة التي تذهب إلى إمكانية استبدال الحكم المنطوق بأعمال للنفع العام، فيبدو لي أن هذا يحتاج إلى حصر وتحديد وتقييد ولا يكون الأمر فضفاضا مفتوحا على تأويلات تتكلل بالتملص من العقوبات المقررة.

كما أن المادة 75 مع ما فيها من مبررات قوية وحقيقية وموضوعية، إلا أنه يجب تعزيزها بالتفصيل والدقة والصرامة تفاديا لأي قراءة أو تلاعب أو تمييع يسوقه تحليل ما تحت طائلة أي تجاوز مرفوض.

كما يجب التنويه فيما يتضح من صرامة القانون خاصة في إجراء المراقبة الإلكترونية في مرونتها وتكييف هذا الإجراء مع المستجدات والتطور القانوني مع التجديد عما ينجر عنها من إخلال بها.

وفي الأخير، هذه قراءتي وهذه بعض ملاحظاتي على بعض المواد، وإني واجد في هذا النص مبدأ "الناس سواسية أمام القانون" وألاّ أحد فوق القانون وأن القانون فوق الجميع والله من وراء القصد.

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا؛ لقد انتهينا من المناقشة، وأشكر إخواني أعضاء مجلس الأمة على مداخلتهم حول هذا الموضوع، وحقيقة، هذه المداخلات كلها مهمة، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد الوزير، إن كان جاهزا للرد، تفضل.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس،

شكرا للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، على ملاحظاتكم القيمة وتدخلاتكم الوجيهة التي دائما أقول إنها ستثري، بلا شك، النص المعروض أمامكم للمناقشة.

وأسجل بارتياح ملاحظة أولية أنكم، أي المتدخلين اليوم منكم، في مناقشة هذا القانون أجمعتم على الثناء على أحكام هذا القانون، وهذا التثمين من طرفكم يجعلنا مرتاحين بالنسبة لهذا القانون فيما يتعلق بتطبيقه أو بالنسبة لبقية مشاريع القوانين الأخرى، عن قريب سيأتيكم قانون الإجراءات الجزائية الموجود حاليا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، والذي هو طبعا، مثلما تفضلتم بذلك مكمل لقانون العقوبات، فمنظومة الأمن القانوني في المجتمع، طبعا، تقوم على قانون العقوبات من جهة وقانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى.

أثرتم بعض الملاحظات سأحاول أن أجيب عنها باختصار.

فيما يتعلق بتطبيق المادتين 144 و148، هذه المواد لا تثير أي مخاوف لأنها في الأصل كانت موجودة في قانون العقوبات، وكانت تطبق من طرف القضاة والممارسين والدفاع والكل يعرف أنها لحد الآن لم تطرح إشكالات خاصة في تطبيق هذه المواد، بالعكس، الشيء الجديد الذي أدرجناه هو إحداث نوع من التوازن بين الإهانة التي يتعرض لها الموظف أو الضابط العمومي أو القاضي أو المحامي

أو البرلماني، فأدرجنا أيضا الإهانة التي يتعرض لها المواطن.

من الآن فصاعدا، إذا صادقتم على هذا القانون يصبح المواطن أيضا في حماية من التجاوزات التي قد ترتكب في حقه من طرف الموظف أو الضابط العمومي أو القاضي، فتلاحظون أن هذا النص أو هذا القانون أحدث التوازن المطلوب الذي كان يجب أن يكون في الحقيقة منذ البداية، ولا ندري ما هي المخاوف التي يمكن أن يثيرها هذا الحكم؟

بالنسبة للمحامي ونحن على ذكر المواد التي تتعلق بحماية بعض الفئات، خاصة الموظف والضابط العمومي والقاضي... إلخ، بالنسبة إلى المحامي وهذه جاءت في التقرير التمهيدي، على كل حال الحماية موجودة في القانون الخاص بمهنة المحاماة، المادة 26 القانون الصادر في 2013، والمادة 26 فيه أساتذة هنا معنا في القاعة يعرفون أنها تحيل إلى قانون العقوبات، وبالتالي، نرجع إلى المبادئ العامة الموجودة في قانون العقوبات، يعني وكأنها موجودة في قانون العقوبات.

فأعتقد أننا بإدراجنا لهذه المواد التي تحمي المواطن ومواد أخرى تحمي بعض الأسلاك لخصوصية المهام التي يقومون بها كالأستاذ، المعلم، الإمام، كلها ستساهم في توضيح هذه المفاهيم وضمان الحماية اللازمة لبعض الأسلاك الخاصة والتي تؤدي مهامّ خاصة في المجتمع، وبلا شك ستعزز هذه الحماية مستقبلا بهذه الأحكام الجديدة.

فيما يتعلق بإثبات الجريمة المنصوص عليها في المادة 333 الفقرة 8، في المجلس الشعبي الوطني، أدرجوا جريمة جديدة تتعلق بالتلفظ بعبارات خادشة للحياء في الأماكن العمومية، وهذه للأسف، ظاهرة دخيلة على مجتمعنا، مجتمعنا معروف بقيمه، معروف بأخلاقه، ولكن للأسف، هذه ظاهرة دخيلة لأسباب لا داعي للاسترسال فيها. ارتأى المشرع أن يضع لها حدا بالوسائل القانونية، هذه العبارات الخادشة للحياء العام التي أصبحت، للأسف، تمنع حتى بعض المواطنين من التحرك بحرية في الفضاءات العامة مع عائلاتهم، نظرا لما يسمعونه من عبارات فاحشة، كيف يمكن إثبات هذا؟

وسائل الإثبات مثل ما هو موجود في قانون الإجراءات الجزائية، القواعد العامة يمكن لأي شخص التبليغ، مع العلم أن هذه الجريمة لا تشترط أن يكون هنا طرف متضرر، لأننا بصدد حماية الفضاء العام، أي شخص يمكن أن يذهب للتبليغ عن هذه الواقعة، وضابط الشرطة أو عون الشرطة الذي يسمع هذه العبارات يستطيع بصفة تلقائية أن يبلغ النيابة حتى تحرك الدعوى العمومية.

أي من حيث الإثبات يمكن إثبات هذه الجريمة بكل الطرق المنصوص عليها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية كغيرها من الجرائم الأخرى، والشخص المتضرر الذي يحب أن يقدم شكوى أحرى وأولى.

السؤال المطروح، هل عمليا يمكن أن تطبق هذه المادة؟ لأن الأمر يتعلق بالعموم، لأن في الشارع كل من يتلفظ بعبارة جارحة هل ممكن أن يقدم للعدالة؟ المزية أو الشيء الجديد في هذا القانون أنه، على الأقل، المشرع أعطى لهذه العبارات الماسة بمشاعر المجتمع وبقيم المجتمع وبأخلاق المجتمع، أعطاها طابعا جزائيا وأصبح معاقبا عليها.

المعنيون بها الآن يعلمون أن هذه العبارات الخادشة للحياء العام معاقب عليها، أي يمكن أن يذهبوا إلى العدالة ويعاقبوا عليها، يكفي هذا، إذا وصلنا بهذا إلى نتيجة، هذا هو المبتغى، وإذا لم نصل إلى نتيجة ويبقى أناس مصرون على ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم في حق المجتمع، فالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ستطبق عليهم بالوسائل القانونية.

المادة 17 والمادة 23 من النص، لست أدري لماذا وقع لبس في ذهن السيد عضو مجلس الأمة، واعتبرها إجراءات جزائية، المادة 17 والمادة 23 تقصد الاتصال بالضحية والمنع أو المنع بالاتصال بالضحية وكل ما يتعلق بالإجراءات الحمائية للشهود والضحايا... إلخ.

هذه عقوبات تكميلية وتدابير أمن وليست إجراءات جزائية، لأنها تؤخذ بعد النطق بالعقوبة أو بعد استنفادً العقوبة، إجراءات تكميلية ولكنها عقوبات أو تدابير أمن وليست إجراءات حتى نستبعدها من نص قانون العقوبات، هي عقوبة تكميلية أو تدابير أمن فمكانها في قانون العقوبات وليس في الإجراءات، الإجراءات تكون، طبعا، قبل النطق بالعقوبة.

بالنسبة للعقوبات البديلة، الجهة التي تنطق بالعقوبة البديلة هو قاضي الحكم وفقا لنص المادة 5 مكرر 8 من هذا النص، ينطق بها في حضور المحكوم عليه وبموافقته، الآن الناس تريد معرفة المراقبة الإلكترونية، ممكن ألّا يقبلها المواطن، وإذا لم يقبلها لا يقبلها، ربما يأخذ عقوبة سالبة للحرية.

إذا أراد استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الوضع تحت الرقابة الإلكترونية يقبل بهذا الإجراء والقاضي هو من ينطق بهذه العقوبة، وهي مربوطة بموافقة المحكوم عليه طبعا، لما لها من آثار اجتماعية أخذها المشرع بعين الاعتبار، أي بواسطة سوار في يده أو قدمه، أكيد تلحق به ضررا، مع العلم أنه عندما نتكلم عن المراقبة الإلكترونية ستكون تحركاته في مكان معين، ولكن قد تلحق به ضررا معنويا فيبقى الخيار له، إما العقوبة السالبة للحرية أو يرضى بهذه العقوبة البديلة.

العقوبات البديلة، نظام عالمي في الحقيقة، نظام عالمي تتوجه إليه كل التشريعات الحديثة ونحن لا نبقى بعيدين عن هذه الأنظمة الموجودة في العالم، الآن أصبحت العقوبات البديلة نظاما معتمدا والجزائر، طبعا، استحدثت هذه العقوبات، بالإضافة إلى العقوبات التي كانت موجودة، مثل عقوبة النفع العام التي كانت موجودة منذ سنة 2009، ولكن للأسف، لم تعرف التطبيق لعدة اعتبارات، في الحقيقة، كان هناك نوع من السلبية، لابد من تحميل أنفسنا المسؤولية.

كان هناك إجراء موجود والخاص بالخدمة العمومية أو العمل للنفع العام، لكن عجزنا عن تطبيقه، ناهيك عن الشروط التي كانت نوعا ما لا تسمح بتطبيق هذا الإجراء، من بينها أن العقوبة لا يجب أن تقل عن ثلاث سنوات، أي أن الفئة المعنية قليلة، الجمعيات أو الجهات التي كانت تستقبل محدودة تتعلق بمؤسسات عمومية محدودة، اليوم تم توسعتها إلى الجمعيات الوطنية التي تؤدي منفعة عمومية، كلها تستطيع استقبال هؤلاء المحبوسين أو المحكوم عليهم.

وبالتالي، نستطيع توسيع عقوبة النفع العام وطبعا، كل هذه العقوبات البديلة من أجل التخفيف من الظاهرة العالمية الموجودة والتي تعاني منها كل الدول، وهي ظاهرة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وتمكين المواطنين الذين لهم عقوبات خفيفة سالبة للحرية أن يكونوا فاعلين ومفيدين للمجتمع أفضل من أن يكونوا في زنزانات، وكيفية تطبيقها منوط بقاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5 مكرر 10 من هذا النص.

بخصوص التوقيف الفوري لموظف أو المنتخب المتابع جزائيا لم ندرجها في قانون العقوبات، لأنها تنظمها قوانين أخرى، قضية التوقيف المؤقت للموظف إذا كانت فيه متابعة جزائية ينظمها القانون المتعلق بالوظيفة العمومية المادة 174 من الأمر 06 –03، وتوقيف المنتخب تنظمه المادة 43 من قانون البلدية، إذن مجالها هو قانون البلدية وقانون الوظيفة العمومية، يمكن عندما نصل إلى قانون البلدية يفترض أنه قادم، فيه نقاش والمشروع جاهز وسيعرض قريبا على البرلمان وبعدها قانون الوظيفة العمومية، لأنه سيعاد النظر فيه، إذا كان فيه داعي أننا نعيد النظر في هذه المواد سيكون لنا نقاش معكم في ذلك الوقت، ربما يمكن تحديد الحالات التي يجب أن يتوقف فيها الموظف والمنتخب عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية، لا تكون قاعدة عامة، ربما ولكن لا نستبق الأحداث ستخضع للنقاش في حينها.

فيما يخص التجنيح، لماذا التجنيح؟ وتم الاحتفاظ بالعقوبات نفسها للجرائم المذكورة، لأن الهدف هو التخفيف من محكمة الجنايات ونزع الطابع الجنائي لبعض الأفعال، عندما ننزع الطابع الجنائي يعني التخفيف.

ثانيا، محكمة الجنايات تصبح مختصة في الجنايات ذات القضايا الخطيرة والكبيرة، وبنزع الطابع الجنائي، كثير من الجرائم تؤول إلى محاكم الجنح وتخفف عن محكمة الجنايات التي سوف تؤدي دورها بكل احترافية وبكل موضوعية في معالجة القضايا الخطيرة.

وفي هذا فائدة للمواطن الذي كان متابعا جنائيا يصبح متابعا فقط على مستوى الجنح، وفي قانون الإجراءات الجزائية الذي هو مطروح أمام المجلس الشعبي الوطني، سيأتي حكم يتعلق بتشكيلة المحاكم الجنحية، المحاكم الآن –إن شاء الله– في المشروع القادم، عندما يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني، وتتم المصادقة عليه هنا، سوف نذهب إلى القضاء الجماعي ولا يصبح لدينا قضاء الفرد وسنسير إلى القضاء الجماعي والذي هو ثلاثة قضاة على مستوى المحكمة، مثل ما هو معمول به على مستوى المجلس، وهو فيه ضمان أكثر للمواطن أو للمتقاضي أن الحكم يصدره ثلاثة قضاة بدلا من قاض واحد ولا داعي لشرح مزايا هذا النظام، النظام القضائي الجماعي والذي كان موجودا عندنا وتخلينا عنه وسرنا باتجاه قضاء الفرد، ولكن فيه ضرورة وسنشرحها في حينها أيضا بالرجوع للقضاء الجماعي فيه ضمانات أكثر للمتقاضي، فيه حفظ أكثر لحقوق المتقاضين.

أعتقد أن هذه كل الملاحظات التي أثرتموها بمناسبة مناقشة هذا النص، أرجو أنني قد أجبت عن كلها أو كثير

منها، أشكركم على كرم الإصغاء.

وبالعودة إلى المقدمة، عندما قلت إنكم ثمنتم هذا القانون أشكركم مرة أخرى، لأن هذا القانون، بكل تواضع، أتينا بقانون حديث، قانون يفترض أنه يشرّع لسنوات قادمة ولا نضطر إلى تعديله في كل مرة، تم تعديله عدة مرات، لكن أعتقد أن هذا التعديل شامل وألم بكل المستجدات الموجودة على مستوى العالم.

أتينا بمواضيع الساعة التي تشغل بال الرأي العام الوطني كقضية حماية المسيرين، قضية حماية أفراد القوة العمومية في مواجهتهم للجريمة المنظمة ولعصابات الأحياء، قضية محاربة بعض الظواهر الدخيلة على المجتمع الجزائري كالسحر والشعوذة وكما كنا نتكلم من قبل العبارات الخادشة للحياء إلى غير ذلك.

كما ضبطنا بعض المفاهيم، هناك من طرح سؤالا حول الجريمة المنظمة وما هو الجديد في قانون العقوبات؟ الجديد هو إعطاؤها التعريف المعروف عالميا، الجريمة المنظمة كانت غير معرفة في قانون العقوبات واللبس كان يقع بينها وبين تكوين جمعية أشرار، وبهذه كلمة تكوين جمعية أشرار هناك أناس كثر تم أخذهم إلى محكمة الجنايات وهي لا تتوفر ربما.. ففرقنا وضبطنا بين ما هي الجماعة الإجرامية المنظمة.

أعتقد أنه فيه عدة مستجدات وعدة أمور إيجابية، تلقى عموم الممارسين والمهتمين والدفاع وكل النشطاء في مجال القانون وحقوق الإنسان تلقوا هذا القانون بارتياح.

أشكركم مرة أخرى أنتم أيضا لأنكم تلقيتموه مع الارتياح نفسه ونتطلع إلى المصادقة عليه في الأيام القليلة القادمة.

أشكركم مرة أخرى على حسن الانتباه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . "**تصفيق**"

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، على كل، نمنح الوقت الكافي للجنة لتحضير التقرير التكميلي ونحدد الموقف من هذا النص، إن شاء الله، يوم 2 أفريل، الشهر القادم.

على كل، عندما نتكلم عن العدالة، أو خلاصة العدالة هي ميزان الدولة، والعدالة تصدر أحكامها باسم الشعب، هنا نحصر أهمية العدالة وأهمية النصوص التي نصادق عليها من أجل العدالة.

على أي حال، سنواصل أعمالنا، إن شاء الله، غدا على الساعة العاشرة وصح فطوركم؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخمسين صباحا

محضر الجلسة العلنية الثالثة والثلاثين
المنعقدة يوم الثلاثاء 16 رمضان 1445
الموافق 26 مارس 2024

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيدة وزيرة الثقافة والفنون؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيدة وزيرة الثقافة والفنون، كما أرحب بالطاقم المرافق لها، وأرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، كما أرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين وأرحب أيضا بأسرة الإعلام؛ رمضان كريم وصح رمضانكم.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم عرض ومناقشة نص قانون يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية، وطبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 16 – 12، المعدل والمتمم، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيدة وزيرة الثقافة والفنون لعرض نص القانون، فلتتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة الثقافة والفنون: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة بمجلس الأمة، ومن خلالكم كل أعضاء اللجنة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، أختي الفاضلة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة إطارات المجلس وإطارات وزارة الثقافة والفنون،

الأسرة الإعلامية الكريمة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض أمام مجلس الأمة الموقر، نص القانون المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية، الذي تمّ التصويت عليه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 4 مارس 2024، ولا يفوتني بأن أذكّر في هذا المقام الكريم، بأن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، كان قد دعا خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 23 فبراير 2020، إلى الشروع في مراجعة الإطار التشريعي والهيكلي لقطاع السينما، من أجل بعث صناعة سينماتوغرافية في بلادنا ، عن طريق التشجيع على الاستثمار في هذا المجال، وتوجيه الممارسة السينمائية بما يحقق الإشعاع الثقافي للجزائر في العالم، وهو ما يترجم التزام السيد الرئيس، ضمن برنامجه، والمتعلق هنا بتعزيز الثقافة والأنشطة الثقافية والسينمائية.

وهو تحديدا ما تجسد بعد الجهد الدؤوب الذي بذله الفاعلون من خبراء وشركاء في المجال السينمائي، تحت إشراف وزارة الثقافة والفنون، التي ما فتئت تنوه بالدور

الاستراتيجي الذي يضطلع به قطاع السينما، والمكانة الاقتصادية القصوى التي تبوأتها الفنون السينمائية في اقتصاديات الدول الكبرى، ومن ثمة جاء العمل على تفعيل مساهمة السينما في القيمة المضافة للتنمية الاقتصادية في بلادنا.

وعلى ضوء ما سبق، يأتي نص هذا القانون ضمن المقاربة الاقتصادية الجديدة للثقافة التي تقوم على تطوير وترقية الصناعات الثقافية، ومن ضمنها الصناعة السينماتوغرافية التي تشكل محورا أساسيا لها، وهذا عن طريق تقديم كل التحفيزات للمهنيين، باعتبار الصناعة السينماتوغرافية تمثل أحد روافد التنمية التي من خلالها تكون المساهمة في خلق الثروة وفي زيادة الناتج المحلي للدولة، و بوصفها صناعة واعدة، واقتصادا مستقلا يستقطب جميع فئات المجتمع، وباعتبارها أيضا وسيلة من الوسائل التعليمية الفعالة التي تهدف إلى الارتقاء بالمجتمع وتطويره وصون قيمه وموروثه الثقافي.

كما جاء نص هذا القانون أيضا بغرض إرساء منظومة تشريعية مناسبة لتأطير ممارسة النشاطات الإنتاجية والخدماتية المتصلة بالصناعة السينماتوغرافية وعلاوة على الطابع الثقافي والفني، فقد نصّ على أحكام تكرّس الطابع الصناعي للسينما، مما ينسجم والأهداف المثلى للسياسة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية ويحمل على تشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات الحيوية.

تجدر الإشارة، إلى أن إعداد نص هذا القانون جاء بعد مشاورات واسعة، أطلقتها وزارة الثقافة والفنون مع الأساتذة والخبراء وجميع المهنيين والفاعلين في مجال السينما، حيث تمّ عقد جلسات جهوية تكللت بجلسات وطنية جمعت فيها كل الاقتراحات والآراء والتي تمخض عنها إعداد هذا القانون لتنظيم المجال وتأطيره وفق الرؤية التي حددها السيد رئيس الجمهورية، بأن يساهم هذا النص في الانطلاقة الجديدة للسينما الجزائرية.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الإطارات،

الأسرة الإعلامية الكريمة،

إن نص هذا القانون الذي أعرضه عليكم اليوم، قد تمّت مناقشته وإثراؤه من طرف لجنة الثقافة والسياحة والاتصال على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ومن طرف السادة النواب، والذي توج بالتصويت عليه في جلسة علنية، كما تمت مناقشته من طرف السادة أعضاء لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة بمجلس الأمة، بتاريخ 18 مارس 2024، وقد جاء في ثمان وثمانين (88) مادة موزعة على ثمانية أبواب (8) وهي كالآتي:

الباب الأول: ويتعلق بالأحكام العامّة، أين تمّ تحديد مجال هذا القانون وتعريف بعض المفاهيم الأساسية الواردة فيه، وكذا الضوابط الرئيسية لممارسة النشاط السينمائي، حيث كرّس حرّية ممارسة مختلف هذه النشاطات في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية واحترام الأديان والسيادة الوطنية ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954، وكرامة الأشخاص وعدم التحريض على خطاب التمييز والكراهية.

كما يخضع نص هذا القانون، إنتاج الأفلام السينمائية التي تتناول أحداث ورموز فترة المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، إلى رأي مسبق من وزارة المجاهدين وفقا للتشريع الساري المفعول، ويخضع إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينمائية التي تتطرق إلى المواضيع الدينية والأحداث السياسية والشخصيات الوطنية ورموز الدّولة لأخذ رأي استشاري من الهيئات المعنية.

أما الباب الثاني من هذا القانون، فهو يتعلق بممارسة النشاطات المرتبطة بالصناعة السينماتوغرافية، والتي تشمل نشاطات الإنتاج والإنتاج المشترك والتوزيع والاستغلال والاستيراد وتصدير الأفلام، وكذا ممارسة النشاطات المتعلّقة بالخدمات السينمائية، حيث إن هذه النشاطات تمارس من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي هذا الشأن، تخضع ممارسة نشاطات إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام في قاعات ومركبات قاعات السينما وفي فضاءات العرض العمومية، إلى إلزامية الحصول على رخصة تسلمها المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة وإلى القيد في السجل التجاري؛ وفي السياق نفسه، تخضع ممارسة النشاطات المتعلّقة بالخدمات السينماتوغرافية وكذا نشاطات الاستغلال السينمائي، عبر الدعائم التسجيلية

والبث على المنصات الإلكترونية، إلى القيد في السجل التجاري، إضافة إلى التصريح لدى المصالح المعنية، تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة لإبداء الرأي، مقابل تسليم وصل إيداع.

وفيما يخص مجال الإنتاج، فتخضع العلاقة بين المنتج والمنتج المفوض والمنتج التنفيذي لعقد رسمي لدى الموثق، أين يتم تحديد حقوق وواجبات كل طرف، ويسجل في السجل العمومي للسينما.

كما يخضع تصوير الأفلام في التراب الوطني إلى إلزامية حصول المنتج على رخصة تصوير مسبقة، تمنحها المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة بعد أخذ رأي المؤسسات المعنية عند الحاجة.

أما بخصوص تصوير الأفلام في المناطق ذات الأهمية العسكرية وفي المناطق الحساسة وكذا أخذ المناظر جوا، فهي تخضع للموافقة الصريحة من السلطات العسكرية والأمنية المختصة، كما أن التصوير السينماتوغرافي في المناطق المحمية بموجب قوانين خاصّة، يخضع كذلك لرأي مسبق بالموافقة من طرف السلطات التي تتبعها هذه المناطق، وإضافة إلى ذلك، يخضع استغلال قاعات ومركبات قاعات السينما وكل فضاء عرض عمومي للأفلام، للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط المحدّد عن طريق التنظيم، كما نص هذا القانون على إنشاء لجنة تصنيف قاعات السينما تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

وفي الباب الثالث من هذا القانون والمتعلق بالتأشيرات، فمن جملة الأحكام الأساسية المقترحة، إنشاء لجنة مشاهدة الأفلام التي تبدي رأيها بخصوص منح تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي بالنسبة لكل فيلم، مهما كانت الطرق والدعائم المستعملة لعرضه أو بثه العمومي أو بغرض الاستعمال الخاص للجمهور، حيث تتولى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة منح تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي، بناء على محضر لجنة مشاهدة الأفلام؛ وعليه يخضع استغلال أي فيلم في قاعات ومركبات قاعات السينما وفضاءات العرض العمومية وكذا عبر مختلف الدعائم والقنوات التلفزيونية والمنصات الرقمية، إلى الحصول المسبق على تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي، حيث يراعى في تسليم تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي مدى احترام المنتج لأحكام المادّة 4 من هذا القانون.

وفي السياق نفسه، أخضع هذا القانون كل عرض للأفلام في المهرجانات والتظاهرات السينمائية التي تنظم في الجزائر أو التي تقترحها الممثليات الدبلوماسية الأجنبية والمراكز الثقافية الأجنبية المعتمدة، إلى الحصول المسبق على التأشيرة الثقافية، والتي تسلم وفق الشروط نفسها المطبقة على تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي بعد الموافقة المسبقة من المصالح المعنية، تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، وجدير بالذكر أنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة، اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بغرض استصدار أمر بتوقيف عرض فيلم إذا أخلّ مضمونه بأحكام المادة 4 من هذا القانون وكذا بالأمن والنظام العام.

وبالنسبة للباب الرابع من نص هذا القانون، فيتعلق بالسجل العمومي للسينما والإيداع القانوني وحفظ الأرشيف السينمائي، حيث يعتبر السجل العمومي للسينما نظام تتبع لمسار إنتاج وتوزيع الأفلام، ويكون التسجيل في السجل العمومي للسينما إلزاميا بالنسبة لمنتجي وموزعي الأفلام، أما بخصوص الإيداع القانوني لكل فيلم فيكون طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

ولقد نصّ هذا القانون على تولي المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، مسؤولية استرجاع الأرشيف السينماتوغرافي وجرده وحفظه وترميمه ورقمنته وتثمينه.

أما الباب الخامس من نص القانون، فيتعلق بدعم الصناعة السينماتوغرافية، حيث جاءت فيه بعض الأحكام التي تعزز هذه الصناعة على غرار تشجيع وترقية الاستثمار والشراكة وإمكانية جلب المستثمرين في المجالات التابعة للصناعة السينماتوغرافية، في إطار الاستفادة من الأملاك الخاصة للدولة وأملاك الجماعات المحلية، لإنجاز مشاريع استثمارية، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول وكذا إلزامية الإبقاء على النشاط الذي تم من أجله منح تلك المزايا وذلك لفترة لا تقل عن عشر (10) سنوات من بداية ممارستهم للنشاط.

وفي السياق نفسه، نص هذا القانون على إنشاء لجنة الإعانة بعنوان الدّعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية، حيث تتولى دراسة طلبات منح إعانات بعنوان دعم الصناعة السينماتوغرافية وإبداء الرأي التقني حولها، ويتم منح الإعانة بعنوان الدعم العمومي بعد موافقة الوزير المكلف بالثقافة على محضر اللجنة؛ وذلك عن طريق إبرام اتفاقية

بين الوزارة المكلفة بالثقافة والمستفيد منها.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة إطارات مجلس الأمة،

أما فيما يخص الباب السادس من نص القانون، فيتعلق بالمهن السينماتوغرافية وأخلاقيات النشاط السينماتوغرافي، حيث تمّ إدراج أحكام تتعلق بترقية التكوين والتكوين المستمر وتحسين مستوى الفنانين والمهنيين العاملين في هذه الصناعة، كما تساهم مؤسسات القطاع الخاص في تحسين المؤهلات والكفاءات الفنية والتقنية لمهنيي السينما، من خلال إنشاء مؤسسات خاصة للتكوين في المهن السينماتوغرافية ومن خلال ترقية الشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويخضع إنشاء مؤسسات التكوين الخاصة في المهن السينماتوغرافية للرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالثقافة.

وكما يلزم هذا القانون، مؤسسات الإنتاج السينماتوغرافي بتشغيل متربصين من مؤسسات التكوين في المهن السينمائية، في حدود لا تقل عن 10 ٪ من مستخدميها خلال عمليات التصوير وعمليات ما بعد الإنتاج، وتستفيد بهذه الصفة من المزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

واستجابة لتطلعات المهنيين العاملين في مجالات الصناعة السينماتوغرافية وبغية تطوير قدراتهم وتنويع فرص الشغل لدى هذه الفئة، يُلزم هذا القانون المنتجين الأجانب الذين ينجزون أعمال تصوير أفلام في الجزائر بالاستعانة بتقنيين وفنيين جزائريين حائزين على البطاقة المهنية للسينما، في حدود 10 ٪ من طواقم التصوير الإجمالي. ويُخضع، من جهة أخرى، نص هذا القانون، ولأول مرة، مهنيي السينما، إلى قانون أساسي خاص بهم، كما تمّ إدراج ضمن هذا القانون، أحكام خاصة بتسليم البطاقة المهنية للسينما.

إضافة إلى هذا فقد نص هذا القانون على إنشاء هيئة للوساطة وآداب وأخلاقيات النشاط السينماتوغرافي لدى الوزير المكلف بالثقافة، تتولى إعداد ميثاق آداب وأخلاقيات النشاط السينماتوغرافي والسهر على احترامها وإجراء الوساطة بين مهنيي الصناعة السينماتوغرافية، فيما يتعلق بخلافاتهم الناجمة عن ممارسة نشاطاتهم.

وبعنوان الباب السابع من القانون، والمتعلق بمعاينة المخالفات والعقوبات، نصّ القانون على تأهيل المراقبين والمفتشين السينمائيين لمعاينة المخالفات، كما نصّ أيضا على بعض الجزاءات الإدارية وبعض العقوبات الجزائية.

أما الباب الثامن والأخير من نص هذا القانون، فقد خصص للأحكام الانتقالية والنهائية والتي تقضي بإلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 11-03 المتعلق بالسينما، غير أن النصوص التطبيقية لهذا الأخير تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

في الأخير، ننوه، مرة أخرى، أمام مجلسكم الموقر بأهمية نص هذا القانون والذي يعدّ أساسيا لتأطير مختلف الإجراءات المرتبطة بالصناعة السينماتوغرافية بمختلف مجالاتها، كما يعد مشروعا وطنيا في غاية الأهمية من أجل النهوض بهذه الصناعة وإعادة الاعتبار لها لتستعيد بريقها وإشعاعها المأمول، وباعتباره مكسبا وطنيا سيشكل ركيزة أساسية لتشجيع الاستثمار في هذا المجال فنيا واقتصاديا، نظرا لما يمنحه من مزايا وتحفيزات تسهم في الارتقاء أكثر بالفن السابع في بلادنا.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الإطارات،

ذلكم، أهم ما جاء في نص القانون المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة وزيرة الثقافة والفنون؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، ليقرأ علينا التقرير التمهيدي المعد حول نص القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة الثقافة والفنون، ممثلة الحكومة المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.
يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في 10 مارس 2024، تحت رقم 64/24–الديوان، تضمّنت نص قانون يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية، من أجل دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، اجتماعا بمقر المجلس، صبيحة يوم الإثنين 18 مارس 2024، برئاسة السيد محفوظ بوصبع، رئيس اللجنة، استمعت فيه إلى عرض قدّمته ممثلة الحكومة، السيدة صورية مولوجي، وزيرة الثقافة والفنون، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، تناولت فيه بالتفصيل أسباب المبادرة بمشروع هذا القانون وأهدافه وكذا مختلف المحاور التي تضمّنها النص.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
لقد ثمن أعضاء اللجنة خلال تدخلاتهم مجمل أحكام النص، وأشادوا بمجهودات الدولة من أجل بعث الصناعة السينماتوغرافية، كما طرحوا في الوقت ذاته جملة من الاستفسارات تمحورت حول مؤسسات الإنتاج السينمائي وقاعات السينما في الجزائر، التكوين في المجالات السينماتوغرافية، لجنة مشاهدة الأفلام، السجل العمومي للسينما، استيراد أجهزة السمعي – البصري، الاستثمار في الصناعة السينماتوغرافية، معايير تصنيف الأفلام، الأرشيف السينمائي، إصدار النصوص التنظيمية لهذا النص، تحويل نشاط قاعات السينما إلى نشاطات أخرى والإنتاج المشترك.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
خلال ردّها على تدخلات أعضاء اللجنة، أوضحت ممثلة الحكومة بخصوص عدد مؤسسات الإنتاج السينمائي في الجزائر، أنه تم إحصاء 412 مؤسسة للإنتاج السينمائي، منها عمومية تابعة لوزارة الثقافة والفنون وخاصة، مسجلة في السجل التجاري، و86 قاعة سينما، منها 16 قاعة مستغلة تابعة لـ «سينماتيك».
وعن تسيير البلديات لقاعات السينما، أكّدت أن وزارة الثقافة والفنون تقوم حاليا، وبالتنسيق مع وزارتي المالية والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بجرد قاعات السينما التابعة للبلديات لاسترجاعها وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون، مشيرة أن السيد رئيس الجمهورية وجّه تعليمات لإعادة تأهيل القاعات غير المستغلة.
وبالنسبة للتكوين، أوضحت أنه يكون عن طريق مسابقة من أجل تحفيز الشباب على الاحترافية في مجال الصناعة السينماتوغرافية، ويخص التكوين مجالات عدة، ككتابة السيناريو والإنتاج والإخراج وغيرها، مؤكدة أن أحكاما تضمّنها نص هذا القانون تسمح لمؤسسات القطاع الخاص بالمساهمة في تحسين المؤهلات والكفاءات الفنية والتقنية لمهنيي السينماتوغرافية، من خلال إنشاء مؤسسات خاصة للتكوين في المهن السينماتوغرافية.
في الموضوع نفسه، أشارت ممثلة الحكومة أن المعهد الوطني العالي للسينما الذي أُسِّس هذه السنة، يتولى التكوين العالي في مجال السينما، لتلبية حاجات قطاع الثقافة والفنون كأولوية، ومن بين اختصاصاته تنظيم دورات التكوين المتواصل، تحسين المستوى، وتجديد المعارف بغرض تطوير الكفاءات المهنية لفائدة قطاع الثقافة والفنون والقطاعات الأخرى.
وعن ماهية لجنة مشاهدة الأفلام، أوضحت أنها لجنة استشارية تبدي رأيها في منح تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي لكل فيلم، وتضم في تشكيلتها مخرجين وكتّاب سيناريو ومنتجين وغيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال.
أما عن مكان وجود السجل العمومي للسينما، فأوضحت أنه موجود على مستوى المركز الوطني للسينما والسمعي البصري، وتم تفعيله كونه يعد ذاكرة للأفلام.
وبخصوص الاستثمار والشراكة في الصناعة السينماتوغرافية، أكدت أن النص يتضمن أحكاما تشجع

ترقية الاستثمار والشراكة في الصناعة السينماتوغرافية، مشيرة في الوقت ذاته أن وزارة الثقافة والفنون كانت من الأوائل في تنظيم يوم وطني حول آليات الاستثمار في مجال الصناعة السينماتوغرافية بالتنسيق مع الوكالة الجزائرية للاستثمار.

أما عن تصنيف الأفلام في بلادنا، فأكدت أنه يرتكز على معايير دولية، إلا أن المقاربة ليست نفسها لاختلاف القيم الأخلاقية والثقافات بين المجتمعات، وهو يخضع لأحكام هذا النص، مشيرة أن لجنة قراءة السيناريو تقوم بمراقبة قبلية للأفلام، أما لجنة مشاهدة الأفلام فتقوم بالرقابة البعدية، موضحة أن هذه الأخيرة تبدي رأيها بخصوص منح تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي بالنسبة لكل فيلم، وأن عرض الأفلام في المهرجانات والتظاهرات السينماتوغرافية التي تنظم في الجزائر أو التي تقترحها الممثليات الدبلوماسية الأجنبية والمراكز الثقافية الأجنبية المعتمدة، يخضع إلى الحصول المسبق على التأشيرة الثقافية.

وبالنسبة للأرشيف السينمائي، أوضحت أن وزارة الثقافة والفنون رفعت التجميد عن مشروع إنشاء مركز وطني للأرشيف السينمائي، مهمته أرشفة الأفلام السينمائية الجزائرية، وسيتم رقمنته وفقا لمعايير عالمية، ذلك أن عملية الحفظ تقتضي توفر معايير جد خاصة، مؤكدة أن الهدف من هذه العملية هو استرجاع كل أرشيف الأفلام السينمائية الجزائرية التاريخية، من داخل الوطن وخارجه.

أما بالنسبة للنصوص التنظيمية لهذا النص، فأكّدت أن معظمها جاهز، والعمل جار مع المختصين لاستكمالها بعد المصادقة على هذا النص.

وبخصوص تحويل كثير من قاعات السينما إلى نشاطات أخرى، شددت على أن هذا التصرف مرفوض، وأن الوزارة قامت بمراسلة بعض الولايات المعنية من أجل استرجاعها.

وحول السينما المتنقلة، أفادت بأن وزارة الثقافة والفنون قامت باقتناء عشرين (20) وحدة خصصت لمناطق الظل، كما دُعمت بمكتبات متنقلة أيضا.

وعن الإنتاج المشترك، أوضحت أنه يعني اقتراح السيناريو على الوزارة لتقديم دعم مالي للمنتج، غير أن هذا الأخير يرى عدم كفاية الدعم المقدم له، مشيرة إلى أنه بعد استرجاع قاعات السينما وتفعيلها سيتم إنشاء صندوق الضرائب وصندوق مداخيل السينما وكذا منصات ستخضع للتطوير، وهذا في حدود ما تسمح به ميزانية وزارة الثقافة والفنون.

وفي ختام ردّها، أكّدت ممثلة الحكومة أن حرية الإبداع محفوظة ومكفولة قانونا، وليست هناك أي قيود عليها، إلا ما يتعارض مع أحكام هذا النص.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لعل ما يمكن أن نختتم به تقريرنا التمهيدي هذا، هو التأكيد مرة أخرى على أن نص القانون المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية، يأتي تجسيدا للالتزام العشرين (20) من الالتزامات (54) لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، المتعلق بالإنتاج الفكري والثقافي والفني لخدمة النمو الاقتصادي، كما يأتي في إطار ترقية الصناعة السينماتوغرافية وخلق ديناميكية اقتصادية حقيقية، عبر تشجيع الاستثمار فيها وتقديم كل التحفيزات لمهنيي هذه الصناعة.

ويمكن القول أيضا إنه من شأن هذا النص بمختلف أحكامه المساهمة في تطوير الفروع التي تتشكل منها الصناعة السينماتوغرافية، وتكريسها من أجل تعزيز الخيارات التي تهدف إلى الارتقاء بهذه الصناعة لتكون قادرة بالفعل على خلق الثروة وإنشاء مناصب عمل.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية من جدول أعمال جلستنا، وهي المناقشة العامة لنص هذا القانون، والكلمة للسيد محمد رضا أوسهلة، فليتفضل مشكورا، مدة التدخل 3 دقائق.

السيد محمد رضا أوسهلة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المصطفى الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

الفاضلة وزيرة الثقافة والفنون،
الفاضلة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
الفاضل رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة لمجلس الأمة،
الفاضلات والأفاضل أعضاء مجلس الأمة،
الحضور الكريم،

نحظى اليوم بمناقشة نص قانون أراه شخصيا من أهم مشاريع القوانين التي نناقشها خلال هذه العهدة التشريعية، ذلك أنه قانون سيعبر بجدارة عن رغبة شخصية وسياسية لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في بعث السياسة الجزائرية بكافة روافدها من الصناعة إلى الإنتاج إلى التوزيع فالعرض فالاستغلال التجاري، ولعل الجميع يتذكر في هذه القاعة أن رئيس الجمهورية كان قد أفرد لهذا القطاع كتابة دولة مكلفة بالصناعة السينماتوغرافية.

اليوم ينعقد لكم – السيدة الوزيرة – شرف السبق في إعداد هذه اللبنة القانونية المؤطرة لهذا النشاط الثقافي الهام، وينعقد لنا كمشرعين كرم المشاركة في إثراء هذا النص ولمَ لا إثراء التنظيم التي سيثمر عنه متى أخذتم ببعض بنات أفكارنا ذات الصلة بالموضوع؟

السيد الرئيس الفاضل،
السيدة وزيرة القطاع المحترمة،

إن نص القانون الحالي جاء شاملاً ومحتوياً لكل قطاعات الصناعة السينماتوغرافية، وأهم ما استرعى اهتمامي من المواد (88) لهذا النص، هما المادتان 3 و4، فالمادة 3 نصت على قيام وزيرة الثقافة بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية بإعداد السياسة الوطنية في مجال الصناعة السينماتوغرافية، وأن هذه هي السياسة تهدف خصوصا إلى.. ذكرت عدة فقرات، ما يهمني منها هي الفقرات 7، 8 و10:

- الفقرة 7: تثمين الأحداث التاريخية ومآثر المقاومة الوطنية والثورة التحريرية،
- الفقرة 8: التعريف بالتاريخ وتثمين الذاكرة الوطنية،
- الفقرة 10: حماية وحفظ وتثمين التراث والأرشيف السينماتوغرافيين.

وهي بعيني أهم الأهداف المرصودة للسياسة الوطنية في مجال الصناعة السينماتوغرافية.

أما المادة 4 من نص القانون، فقد قيدت ممارسة نشاطات الصناعة السينماتوغرافية باحترام النصوص الأساسية للجمهورية وقيمنا وثوابتنا ومبادئ ثورة أول نوفمبر الخالدة، وبضوابط أخرى أراها شخصيا تحصينا للصناعة السينماتوغرافية لا قيدا عليها.

إن صناعتنا السينماتوغرافية وإن اهتمت حصريا بالفيلم التاريخي وحده وبالأحداث التاريخية التي عرفتها أرض بلادنا الطيبة فلن تكفيها عشرات السنين من الإنتاج السينمائي شرط أن يكون مسعانا في ذلك هو الإخلاص أولا للتاريخ والإخلاص للوطن وبعيدا عن أي إيديولوجيا أو نزوات شخصية من جانب المنتج أو المخرج.

فتاريخنا الذي أراه أهم ثروة لنا قبل وبعد البترول والغاز، منذ ما قبل التاريخ إلى الحقب النوميدية، فالرومانية، فالفينيقية، فالفتوحات الإسلامية، فالحضور العثماني ثم الاحتلال الفرنسي إلى المقاومات الشعبية، فالحركة الوطنية، وصولا إلى الثورة التحريرية المجيدة واسترجاع السيادة الوطنية، كلها حقب ووقفات تاريخية عاشتها هذه الأرض الطيبة، وكان أسلافنا أبطالها كرا وفرا، وهي بذلك مواد خام تتعطش لمخرجين ومنتجين سينمائيين أكفاء ومخلصين.

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيدة الوزيرة،

أعتقد جازما أنه وفي حال المصادقة على نص هذا القانون لن نشهد مستقبلا عرضا لفيلم سينمائي عن أحد رموز وصناع أمجاد الثورة التحريرية المظفرة بقيمة إنتاج بعشرات الملايير من السنتيمات، ولا يتم من خلال الفيلم إظهار أو تصوير أي معركة ولو معركة واحدة من المعارك التي خاضها الشهيد البطل.

لن نشهد مستقبلا فيلما يعرض على مشاهدي الفيلم التاريخي لأحد حكماء الثورة الجزائرية وهو يتنابز ويتطاول على أحد قادة الثورة بكلام لا يليق بهما ولا بالمشاهد ولا بالوطن ولا المواطن، فأي مصلحة لي أنا ابن الجزائر المستقلة، أن أشاهد هكذا مشهد مزعوما!! بالنسبة لي المهم أن الثورة نجحت وأننا استرجعنا السيادة الوطنية.

لن نشهد مستقبلا تغييب الجانب الملتزم لشهيد بطل كان معروفا عنه وعند كل من عرفه أنه كان صائما للدهر حتى استفتى صيام الإثنين والخميس فقط من كل أسبوع، ولن نشهد في المستقبل أي فيلم تاريخي لا

يستعمل كلمة الشهيد، ولن نشهد استعمال كلمة مات فلان عوض كلمة استشهد فلان، وهو تغافل أظنه انتصارا لرؤية إديولوجية مؤسفة في هكذا مقام!

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدة الوزيرة الفاضلة،

أملي مستقبلا أن أرى أفلاما تاريخية جزائرية ذات صيت عالمي، بممثلين عالميين، حتى نصدر القامات التاريخية الجزائرية، ليعرف العالم كله من هم الجزائريون، من هو الأمير عبد القادر، فاطمة نسومر، الشيخ عبد الحميد بن باديس، مصطفى بن بولعيد، العربي بن مهيدي، العقيد لطفي، زيغود، كريم بلقاسم، ديدوش مراد، حسيبة بن بوعلي.. ومئات الآلاف من البطلات والأبطال من فلذة كبد هذه الأرض وهذا الشعب الأبي.

ختاما، سيدي الرئيس، تمنياتي لكم، السيدة الوزيرة، بالتوفيق فيما سيصدر من تنظيم لهذا النص الثري، سيما وأن مواضيع التنظيم المرصودة له تجعله لا يقل أهمية عن نص القانون موضوع المناقشة، شاكرا لكم كرم الإصغاء، تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال، تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رضا أوسهلة؛ الكلمة الآن للسيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد الموقر،

السيدة وزيرة الثقافة المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أفتتح مداخلتي بالقول إن الفن حالة ثورية، وكما الثورة تلقى إلى الشوارع يتلقفها الجمهور أو الشعب، فكذلك الفنون إما يحكم عليها الجمهور بأن تنبت وتحيا وإما أن يحكم عليها بأن تموت، فالمقصود بأي قانون في قطاع الثقافة أو السينما أو المسرح يجب أن يستهدف الجمهور. ذَكَرْت – السيدة الوزيرة المحترمة – أن لجنة من الخبراء تشكلَت ليؤخذ برؤيتها ونظرتها ومنظورها إلى واقع وآفاق السينماتوغرافيا وصناعتها، تمنينا لو أن سبرا للجمهور الجزائري المتجدد كان سيفيدكم أو يفيد هذه اللجنة.

سيدتي الوزيرة، إن السينما فكرة تنبعث من رحم مجتمع يفكر ويعبر، وفي هذا فإنّ الفنون لها صفة الحيوية والعضوية، ذلك أنها تتصل بحياة الشعب في البعد التاريخي والروحي والتراثي وتستمر في حاضره بما يعكس ويعبر عن وجوده الراهن، كما تختزن رؤاه وتطلعاته واستشرافه لمستقبله وطموحه، وفي هذا كان للسينما مساحة واسعة في العصر الحديث، استجدت وتطورت بقوة وتسارع حتى صارت الفن السابع في سلسلة الفنون البشرية.

وقد عرفت بلادنا نهضة سينمائية في مرحلة ما بعد الاستقلال وتطورت محرزة نتائج مهمة ومشهودة، فهناك خزانة أفلام تعبر عن ذاكرة مشتركة لجيل بأكمله، وأنا من هذا الجيل، لاسيما تلك الأفلام الثورية التي خلدت مآثر المجاهدين والشهداء، وقد عكس ذلك النجاح، حقيقة، أن الجزائر تتوفر على كل الإمكانات والأسباب والشروط لصناعة سينماتوغرافية قوية وعالمية، غير أن انتكاسة وتراجعا مأسوفا له كان قد اجتاح السينما الجزائرية، فانطفأت الشاشة الكبيرة إلا من وميض هنا وهناك، وها قد دخل العالم العصر الثالث للسينما وقد صارت صناعة يومية وحدثا عنكبوتيا، في سياق عالم انفجرت وسائط اتصاله وتواصله عبر شبكة النت وتجلياتها؛ وهو ما يبرر تجديد نص القانون الناظم ومواكبة وضع جديد في منعرج مختلف في الصناعة السينماتوغرافية، غير أن ذلك لا يجب أن يمحو الرسالة الفكرية والحضارية بالمعنى الوطني للهوية وأصالة ثقافة الأمة وشخصيتها، وقد حدد القانون ذلك بأن اشترط على الصناعة السينمائية وصناعها أن يلتزموا بالقيم والثوابت وأصول الأمة وذلك نثمنه عاليا.

سيدي الرئيس،

سيدتي الوزيرة،

لقد وضع هذا القانون إطارا عاما وسطر منظورا واضحا لرؤية صناعة سينماتوغرافية ذات دلالة في المحتوى وكفاءة في الأداة والوسيلة، وهو ما يعوّل عليه في التطبيق والتنفيذ بخلق نهضة حقيقية، وبعث حركية اقتصادية منتجة تنعكس باحترافية، تحقق سينماتوغرافية وطنية

تمتلك تقنياتها ومؤسساتها، وتستجيب في محتواها لجمهور جزائري في تعدّده واختلافه ضمن مشتركاته القيمية وثوابت هويته الراسخة.

سيدتي الوزيرة، أوجه إلى سيادتكم سؤالين أو انشغالين:

الانشغال الأول، يتعلق بالقانون في نقطة ما يسمى بلجنة مشاهدة الأفلام السينمائية وهي لجنة استشارية وهي جمهور مختصر أو عينة للجمهور، في التنظيم، كيف ستشكل؟ أو ما هو تصوركم لتشكيل هذه اللجنة؟ نرجو ألا تكون مدرسية بيداغوجية بالمعنى الضيق.

الانشغال الثاني، سيدتي الوزيرة، وهو عام ويشمل هذا القانون، قطاع الثقافة يجب أن يتخلص أو أن يتجاوز الجماعات الوظيفية، ويجب أن يسند إلى الخبراء والعارفين والمبدعين والخلاقين فيه.

عاشت الجزائر حرة مستقلة، شكرا لحسن استماعكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مبروك دريدي؛ الكلمة الآن للسيد عفيف سنوسة، فليتفضل مشكورا.

السيد عفيف سنوسة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة الثقافة والفنون المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الحديث عن الصناعة السينماتوغرافية هو حديث عن أبعاد فكرية وتربوية وحضارية كبيرة يجب الانتباه لها عند صناعة وصياغة أي نص يندرج في هذا النسق.

نحن اليوم أمام تحول رقمي كبير جعل السينماتوغرافيا أمام تحد كبير، إزاء التطور الكبير في مجالات السمعي البصري وفي مجال شبكات التواصل الاجتماعي التي جعلت الاهتمام بالتلفزيون وبالسينما أمرا يكاد يكون ثانويا رغم الأهمية التي يحوزها هذا المجال.

إن الاهتمام الذي توليه الشريحة الكبرى بالمجتمع ينصب إزاء المقاطع القصيرة ومقاطع «الريلز» التي لا تتجاوز ثوان أو دقائق معدودة، ولا يمكن لأحد أن يُتابع اليوم مقطعا يتجاوز الساعة رغم أهميته.

هذه الواقعية التي جعلت الاهتمام بالصناعة السينماتوغرافية أمرا هاما واستراتيجيا ومنافسا لما تم ذكره آنفًا، ويجعلنا نفكر في كيفية صد مظاهر الغزو الفكري الكبير الذي يأتي من خلال مواقع التواصل المفتوحة ومحاولة إرساء الثقافة السينماتوغرافية، دون التغافل عن الأبعاد الحضارية والفكرية والتربوية التي تؤديها السينما بمختلف صورها وأشكالها.

وما من شك في أن هذا القانون سيولي أهمية لهذه التطلعات والتصورات، من خلال الاهتمام بالبعد الاستثماري في مجال السينماتوغرافيا والاهتمام بالبعد الحضاري والتربوي وقيم المجتمع وثوابت الدولة والإبداع السينمائي؛ والتأكيد على ضرورة احترام قواعد الملكية الفكرية بكل أبعادها.

من خلال كل هذا، نجد بأن الصناعة السينماتوغرافية يمكن أن تكون اليوم بديلاً أو مُرَافقًا هاما في تدريس بعض البرامج، خاصة ما تعلق منها بالتاريخ والفكر والتربية وغيرها، مما يؤكد اهتمام الناشئة بكل ما هو مُصور أكثر مما هو مقروء.

ويمكن الربط بين موضوع الصناعة السينماتوغرافية والمؤسسات الناشئة من خلال التوأمة بين المجالين.

ويمكن أيضا الربط بين موضوع الصناعة السينماتوغرافية والطالب المقاولاتي من خلال التوأمة بين المجالين.

وفي الأخير، ينبغي الاهتمام بفئة المنتجين الهواة ودعم إنتاجهم السينمائي خاصة وأن ما يقومون به لا يُكلف الكثير ولا يحتاج إلى تمويل كبير.

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عفيف سنوسة؛ الكلمة الآن للسيد يحي شارف، فليتفضل مشكورا.

السيد يحي شارف: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛

السيد الأب المجاهد، صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة الفاضل والمحترم،

السيدة وزيرة الثقافة والفنون، ممثلة الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أعضاء أسرة الصحافة والإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود أن أعبر عن تقديري للسيدة وزيرة الثقافة، الدكتورة صورية مولوجي، على جهودها في تقديم نص القانون المتعلق بالصناعة السينمائية والذي يهدف إلى تطوير هذا القطاع المهم في بلادنا.

إنني أرى أن هذه المبادرة هي خطوة إيجابية نحو تعزيز الصناعة السينمائية وتشجيع الاستثمار فيها، مما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل جديدة.

ومع ذلك، أظن أنه من المهم النظر في بعض الجوانب الهامة لضمان نجاح هذا النص، مثل:

1 – كيفية تنفيذ الأحكام الجديدة وضمان تطبيقها بفعالية على أرض الواقع، وهل هناك خطة عمل واضحة لذلك؟

2 – الشفافية في استخدام الأموال وتوزيع الموارد، وضمان عدم حدوث فساد أو استغلال للموارد المالية.

3 – الحفاظ على الهوية الثقافية الجزائرية وتعزيزها من خلال الأفلام المنتجة؛ وضمان أن تكون هذه الأفلام عبارة عن تعبير فني عن الثقافة الوطنية.

4 – التوازن بين جذب الاستثمارات وتشجيع الإبداع الفني المحلي؛ وضمان عدم التسبب في تهميش المنتجين المحليين.

التكامل مع القطاعات الاقتصادية الأخرى في الجزائر؛ وضمان تعاون مثمر بين الصناعة السينمائية والقطاعات الأخرى.

ومع أني متأكد بأن السيدة الوزيرة لن تألو أي جهد في تجسيد الأهداف الأساسية لهذا المشروع النهضوي إلا على المستوى الثقافي والاقتصادي، أود في هذا الصدد أن أحيل على السيدة الوزيرة مشروعا ما تزال ولاية سيدي بلعباس تجهل مصيره منذ ما يربو عن تسع سنوات، والمتمثل في إنجاز أول مدينة إنتاج سينمائي، في إطار الاستثمار الأجنبي من قبل رعية يوغسلافي وصاحب شركة ذات سمعة دولية في مجال تسيير واستغلال مدن الإنتاج السينمائي في عديد الدول، منها دولة خليجية، ويتعلق الأمر بـ «إفريقيا يونيفر(LTD)» التي كان من المفترض أن تتعهد بالأشغال الأولى لإنجاز مشروع «مدينة السينما في سيدي بلعباس» في بداية سبتمبر 2015، بعدما منحت آنذاك الوكالة الوطنية للاستثمار الموافقة على المشروع بما في ذلك الدراسات المختلفة، مع اختيار موقع كل جزء من المشروع للتركيب المالي والشركاء الوطنيين والأجانب، حيث وافقت من جهتها السلطات المحلية لولاية سيدي بلعباس على توجيه جزء مهم من الأراضي التي خصصتها لمنطقة التوسع السياحي، والممتدة من «سد صارنو» إلى «بحيرة سيدي امحمد بن علي» حتى جبل «تسالة».

كان قد حظي المشروع بشراكة مجموعة من الشركات العمومية والخاصة الجزائرية، تساهم في إنجاز المشروع، منها شركة «إيني» للإلكترونيات، سيدي بلعباس، وشركة (CMA) لإنتاج العتاد الفلاحي، وهما شركتان محليتان في سيدي بلعباس، وكان مقررا إنجاز المدينة بالاستوديوهات السينمائية، تليها بقية أجزاء المشروع من فنادق، فضاءات للترفيه ومركز راق للعلاج وآخر للرياضة، إضافة إلى برج للبث فوق قمة جبل تسالة ومراكز للتكوين في مختلف فنون وتقنيات وتكنولوجيات السينما، وكذا ميدان لرياضة الغولف ومجمع من ملاعب كرة المضرب ومطاعم وفنادق وغيرها.

وكانت الشركة المستثمرة تعتزم إنجاز قناة مائية تربط بين «سد صارنو» و«بحيرة سيدي امحمد بن علي» على طول 7 كلم، إضافة إلى قطار مغناطيسي على مسافة 15 كلم يسير على سكة مرفوعة فوق أعمدة طولها 15 م، وهو الجزء الذي تكفلت به الشركة العمومية الصينية «سي. أر. سي. سي» التي أنجزت مشروعا مماثلا في مدينة جدة، السعودية.

هذا كله، وقد كان المستثمر نفسه يحرص على أن يكون رأسمال الشركة جزائريا بنسبة 51 ٪، وعلى هذا الأساس، تم تكييف التركيبة على نحو تساهم في رأس ماله عدة مؤسسات مالية وبنكية وطنية عمومية وخاصة ودولية على شاكلة «كناب – بنك» بالإضافة إلى دعم 4 بنوك عالمية هي:

«القرض الفلاحي» و «بي. أن. بي باريبا» و«أل. جي. لي» من ليزنشتاين و «البنك الآسيوي للاستثمار»، أما

تكلفة الاستثمار فبلغت ملياري يورو لتجسيده كليا.

وكان المدير العام لشركة «إفريقيا (LTD)» التي يوجد مقرها في اسكتلندا قد التقى وزير الثقافة الجزائري في جوان 2015، ولقي منه كل التشجيع لإنجاز مشروع «مدينة السينما في سيدي بلعباس»، ومعلوم أن بيكيريفيتش عاش طفولته في الجزائر التي جاءها مع والده المهندس في البتروكيمياء، الذي أرسله الرئيس اليوغسلافي الراحل جوزيف بروز تيتو، للعمل في قطاع المحروقات في بلادنا في ستينيات القرن الماضي.

سيدي الرئيس، دون أن أطيل عليكم وعلى السيدة الوزيرة، لا أملك إلا أن أناشدها إعادة النظر في هذا المشروع ونفض الغبار عنه وإنني على يقين بأنه سيكون بمثابة إنصاف لكل ساكنة ولاية سيدي بلعباس.

رحم الله شهداءنا الأبرار وتحيا الجزائر.

السيد الرئيس: شكرا للسيد يحي شارف؛ الكلمة الآن للسيد جلول حروشي، فليتفضل مشكورا.

السيد جلول حروشي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، المجاهد صالح ڤوجيل الموقر،

السيدة وزيرة الثقافة والفنون المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم.

من خلال قراءتي لمواد نص القانون المعروض علينا للنقاش، فإننا مبدئيا نثمن المستجدات التي جاء بها تماشيا والتطور الحاصل في المجتمع الجزائري؛ وهذا من خلال تكييف الصناعة السينماتوغرافية مع التطورات والابتكارات التكنولوجية والرفع من القدرات التنافسية للسينما الجزائرية وتنويع الإنتاج السينماتوغرافي الوطني وترقية المحتويات السينمائية، لتكون ذات جودة ومتنوعة، وهذا ما جاءت به المادة 3 من نص القانون، بالإضافة إلى المحافظة على الهوية وتعزيز قيم المواطنة وتثمين الأحداث التاريخية ومآثر المقاومة الوطنية والثورة التحريرية وحماية وحفظ وتثمين التراث والأرشيف السينماتوغرافيين.

أما المادة 8 من هذا النص والتي حددت ممارسة نشاطات إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام في قاعات ومركبات السينما وفضاءات العرض العمومية بالحصول على رخصة تسلمها المصالح المعنية، تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة وبالقيد في السجل التجاري؛ نرى من جانبنا أنه يجب وضع التسهيلات لفائدة المعنيين للحصول على هذه الرخصة، والشيء الإيجابي في هذا هو أنه تم تأطير الإنتاج السينماتوغرافي، تجنبا للفوضى التي كان يشهدها هذا المجال، من خلال ما جاءت به هذه المواد 10، 11 و 12 و13 من هذا النص، وفقا لمقاربة جديدة تتماشى ومقتضيات العمل في هذا المجال وتكريس الطابع الصناعي للسينما بتقديم تحفيزات للمهنيين من جهة، والمساهمة في خلق الثروة، وذلك تماشيا والالتزامات (54) لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بضرورة بعث العمل السينمائي. واللافت للانتباه ويستحق التنويه، ما جاءت به المادة 35 من هذا النص، والتي نصت على إنشاء لجنة مشاهدة الأفلام لدى الوزير المكلف بالثقافة، تسند لها مهمة إبداء الرأي حول كل فيلم، مهما كانت الأساليب والدعائم المستعملة لعرضه، فقط نوصي أن تكون تشكيلة هذه اللجنة موسعة وتشمل، على الأقل، الفاعلين من الأساتذة والنقاد وأهل الاختصاص.

كما نثمن ما جاءت به المادة 48 من هذا النص، من خلال عمل الدولة على ترقية الاستثمار والشراكة في الصناعة السينماتوغرافية وتشجيعهما وفق ما هو منصوص في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبموجب أحكام يتم تخصيصها لهذا الغرض، لكون الاستثمار في هذا المجال يمكن أن يكون موردا للثروة ويساهم في خلق الدخل العام، باعتبار أنه عرف ركودا في السنوات الفارطة.

أما المادة 52 من هذا النص، التي نصت على إنشاء لجنة تتولى دراسة طلبات منح إعانات الصناعة السينماتوغرافية، فنوصي بأن تكون هناك رقابة على أموال الدعم وكيفية صرفها لكي لا تنحرف عن الهدف الذي منحت لأجله.

وجدير بالذكر، أن لكل مهنة أخلاقيات، ولذلك كان من الضروري إعداد ميثاق لأخلاقيات

النشاط السينماتوغرافي والتأكيد على احترامه من طرف كل مهنيي الصناعة السينماتوغرافية، وهو ما نصت عليه المادة 62 من هذا النص.

تلكم هي مداخلتي، سيدي الرئيس، أشكر لكم كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جلول حروشي؛ الكلمة الآن للسيدة نوارة سعدية جعفر، فلتتفضل مشكورة.

السيدة نوارة سعدية جعفر: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

معالي وزيرة الثقافة،

معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله.

تعتبر الصناعة السينماتوغرافية أهم الصناعات الثقافية، نظرا لدورها الحيوي في مجال تعزيز الثقافة والحفاظ على الهوية وتوجيه الوعي الجماهيري وإشعاع الثقافة في أوساطه، وكذا دور هذه الصناعة في تعزيز وتحقيق أهداف النمو الاقتصادي، باعتماد المقاربة الاقتصادية التي تستوجب تحديث القوانين وتمكين القطاع من مواكبة التطورات العالمية والتكنولوجية، كما حرص على تأكيد ذلك السيد رئيس الجمهورية.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

يتفق الجميع على أن قطاع الإنتاج السينمائي في الجزائر يواجه تحديات كبيرة، ضعف الإنتاج، وإن وجد لا يضمن الجودة، ولا الالتزام بأخلاقيات النشاط السينمائي، طبعا دون تعميم، لأن هناك أعمالا تستحق التنويه، كذلك نقص التأهيل والتدريب، عدم توفر البنية التحتية بشكل كافٍ، قاعات السينما، الأستوديوهات والمرافق التصويرية، تحديات التسويق والتوزيع.

بالنسبة للقاعات، كيف نفسر انخفاض عدد القاعات من أكثر من 400 قاعة إلى 80 قاعة ومعظمها خارج الخدمة أو تابعة لقطاعات أخرى؟

صحيح، في العصر الحالي يمكن إقامة صناعة سينمائية بطرق بديلة، أي استعمال البث الرقمي والمنصات الرقمية، وهذا يتطلب أيضا توفير التدريب والتعليم للمحترفين حول كيفية استخدام التكنولوجيا الجديدة.

لقد عرفت السينما الجزائرية سنوات السبعينيات إلى غاية نهاية الثمانينيات تألقا كبيرا وحققت رواجا فنيا بمنتوج لامس العالمية، وعرفت تلك السنوات بسنوات المجد السينمائي وقد ساهمت تلك الأعمال في تسليط الضوء على تاريخ وثقافة الشعب الجزائري ونضالاته، نذكر من بين تلك الأعمال «وقائع سنين الجمر» الذي حصل على جائزة السعفة الذهبية وغيرها من الأفلام التي لايزال حضورها إلى غاية اليوم قائما.

السيدة الوزيرة،

إن تراجع السينما الجزائرية – كما تعلمون – يعود لأسباب عديدة يمكن استخلاص الدروس منها، والانطلاق من جديد في خلق صناعة سنيمائية حقيقية ومتكاملة، في ظل حضور مخزون تاريخي وحضاري وثقافي ومورد بشري يعج بالكفاءات والمواهب، يحتاج فقط للدعم والتشجيع وتوفير بيئة مشجعة على الإبداع والابتكار ورفع العراقيل البيروقراطية، والاستثمار في البنية التحتية وتحديث التجهيزات التقنية، بما في ذلك بناء قاعات سينما جديدة وتفعيل المجمدة منها واسترجاع ما تبقى تحت وصاية قطاعات أخرى.

تنظيم فعاليات ثقافية ومهرجانات سينمائية بصفة مستمرة، تتيح للجمهور فرصة اكتشاف أعمال جديدة وتشجيع النقاش والتفاعل بين الجمهور والمبدعين لجلبه، أي الجمهور، للاهتمام بالثقافة.

نص القانون، السيدة الوزيرة، يبعث على الأمل في التأسيس لصناعة سينماتوغرافية جزائرية ويتبنى إجراءات كفيلة بتطويرها، إذا ما تمكن الساهرون على القطاع وشركاؤه من القضاء على البيروقراطية التي تتسبب في أحيان كثيرة، بل دائما، في تعقيد الإجراءات وتقييد الإبداع والتأخر في اتخاذ القرارات، مما قد يعرض المشروع، لا قدر الله للتأخير.

السيدة الوزيرة، استوقفني في النص إحالة عدد كبير من المواد على التنظيم (12 مادة) ألا يؤدي ذلك إلى تعقيد التنفيذ؟

وإنشاء عدد كبير من اللجان (5 لجان) ألا ترون أن الإكثار من اللجان قد يؤدي إلى تشتيت الجهود وزيادة التكاليف المالية والإدارية، مما يجعل من الصعب تنفيذ

السياسات وإعمال الإجراءات بشكل فعال؟

في الأخير، السيدة الوزيرة، أطرح سؤالا: أين وصل مشروع إنجاز فيلم حول مؤسس الدولة الجزائرية، الأمير عبد القادر؟

وفقكم الله في أداء مهامكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة نوارة سعدية جعفر؛ الكلمة الآن للسيد فؤاد سبوتة، فليتفضل مشكورا.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا، لله الحمد وللوطن المجد وللشهداء البقاء على العهد.

الفاضل، رئيس مجلس الأمة،

السيدة وزيرة الثقافة والفنون المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الزميلات والزملاء،

إطارات الوزارتين،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم جميعا.

لقد حملت أحكام ومواد نص قانون الصناعة السينماتوغرافية تفصيلات وتنظيمات تخص هذه المهنة وفق التوجيهات التي ما فتىء يقدمها السيد الرئيس قصد الاهتمام أكثر بهذا المجال؛ وعليه سأكتفي ببعض الملاحظات.

بخصوص المادة 13 من النص، المادة تتحدث عن جنسية الفيلم، إن صح التعبير، وجاءت أنه يعتبر فيلما جزائريا إذا كانت جنسية المنتج جزائرية، والتساؤل: ماذا إذا كان المنتج يحمل جنسية جزائرية والتمويل أجنبيا والطاقم التقني أجنبيا؛ وبالتالي يخدم رؤية الجهة الممولة للفيلم، وتتحكم فيه، أي في الفيلم، معايير أقوى وهي الحصص التمويلية التي جاءت تفصيلاتها في البند الثاني من المادة؟

الأمر الآخر الذي وجب التركيز عليه هو مضمون الفيلم أو الفكرة الأساسية للفيلم ومدى احترامها للثقافة الجزائرية والمعتقدات المجتمعية، حتى يكون الفيلم موسوما بالجزائري، لأن الفيلم ببساطة يعبر عن انتماء ثقافي وحضاري للبلد.

في شق آخر، جاء في المادة 35، المتعلقة بلجنة المشاهدة التي تبدي رأيها في الفيلم ومحتواه، أود التركيز على نقطة جوهرية وهي مسألة العمل الاستباقي، أي إبداء الملاحظة حول سيناريو الفيلم وأماكن التصوير والشعارات المستخدمة قبل البدء في الإنتاج؛ وبالقياس، ما نشاهده في أغلب المسلسلات التي يتم عرضها على مختلف القنوات الوطنية في هذا الشهر الفضيل، وما كانت هذه المشاهد لتكون لو كانت هناك قراءة مسبقة لسيناريو المسلسلات، على أن نستدرك النقص في هذه المادة من خلال إجبار المنتجين على تقديم السيناريوهات للجنة قبل البدء في التصوير والتنسيق يكون مع وزارة الاتصال.

بخصوص المادة 54، التي تشترط على المستفيد من الدعم الانتهاء من إنجاز فيلمه في مدة لا تتجاوز السنة وهي مدة معقولة ومقبولة بالنسبة للأفلام السينمائية الروائية الطويلة، لكن هناك أنواع أخرى من الأفلام تتطلب مدة أطول وعلى سبيل المثال أفلام التحريك ثلاثية الأبعاد، وبالتالي وجب وضع استثناءات في هذه المادة أو تدارك ذلك في النصوص التطبيقية.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدة الوزيرة،

أختتم مداخلتي بمباركة إنشاء هيئة للوساطة وآداب وأخلاقيات السينما، على أن تكون من منتسبي القطاع وتوسيعها إلى رجال الإعلام والقانون.

متمنيا لكم – السيدة الوزيرة – التوفيق والسداد في قطاع يحتاج إلى جهد كبير لدفعه نحو الأمام.

شكرا لكم، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد فؤاد سبوتة؛ الكلمة الآن للسيدة فيروز بوحويتة قرمش، فلتتفضل مشكورة.

السيدة فيروز بوحويتة قرمش: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدتان الوزيرتان المحترمتان،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

أسرة الاعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ورمضانكم كريم.

نأتي اليوم لمناقشة نص قانون الصناعة السينماتوغرافية، كخطوة مهمة تهدف إلى إعادة بعث المشهد السينمائي والفني وطنيا وإقليميا، وذلك من أجل تسويق الثقافة الجزائرية ولم لا دوليا؟ وفي السياق نفسه، أشجع وزيرة الثقافة على مضيها قدما لبعث القطاع نحو الأمام بمجهودات وعمل دؤوب وذلك بغية الوصول إلى درجة لا بأس بها، من أجل إعطاء الواقع الثقافي نظرة جيدة، كما أن طرحها لنص القانون في هذا الوقت بالذات نعتبره خطوة شجاعة، تهدف إلى إعادة بريق الفن والصناعة السينمائية في الجزائر.

أول خطوة لنجاح هذا النص القانوني، لابد من وقوف الدولة إلى جانب العنصر البشري، المتمثل في الفنانين، دون أن ننسى ذلك العنصر الأكاديمي والمتمثل في المدرسة العليا للفنون الدرامية لبرج الكيفان، فالجزائر لها زخم كبير من السيناريوهات المتنوعة وذلك راجع إلى تاريخها المليء بالملاحم، فكل مجال نطرقه إلا وبه نوافذ عبر التاريخ والفن والثقافة، فهناك رجال قدموا للثقافة الجزائرية ويستحقون أن تقام لهم أعمال فنية، مثل أبو القاسم سعد الله، أبو العيد دودو، عبد الرحمان الحاج صالح، ومنهم الكثير.

بالنسبة للمادة 4، جاء في هذا النص القانوني أن نشاطات وتصوير وتوزيع الأفلام السينمائية تمارس بحرية، في ظل احترام الدستور والثوابت الوطنية وقيم المجتمع والمصالح العليا للأمة.

نقترح أيضا، في إطار السينماتوغرافية، العمل على إنشاء صندوق تمويلي بدون فوائد، يستفيد منه الشباب لتحفيزهم على إنشاء الأفلام في إطارها القانوني، حتى يتمكن هؤلاء من إثراء المشهد الفني والثقافي في الجزائر.

بالنسبة للعمل السينمائي، نرى بأن المراقبة والمتمثلة في أجهزة القطاع حول تحديد الآجال الخاصة بالتصوير والإنتاج السينمائي، حتى لا تضعف ميزانية الدولة في الأعمال الممولة من طرفها.

بالمناسبة، معالي الوزيرة، ننوه بالإجراءات القانونية لإعطاء بطاقة الفنان إلى مستحقيها.

في الأخير، معالي الوزيرة، إذا عرجنا إلى ولاية سكيكدة، هذه الولاية التي تحتوي على أحد أقدم المساجد على مستوى الجمهورية الذي بني سنة 1666، ببلدية بني ولبان، المسمى بجامع «سيدي دريس» وهو تراث تاريخي يعاني من التهميش بكل مرافقه المعمارية، نرجو منكم الالتفات والتكفل به.

وفي الأخير، شكرا على حسن الإصغاء وتقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة فيروز بوحويتة قرمش؛ الآن مع آخر متدخل، السيد عبد الجليل بن جراد، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الجليل بن جراد: شكرا للسيد الرئيس المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

معالي وزيرة الثقافة المحترمة،

معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

إطارات الوزارتين المحترمون،

وسائل الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وتقبل الله منا ومنكم الصيام والقيام وصالح الأعمال.

في البداية، يجب أن نتذكر إخواننا في غزة الجريحة، وندعو الله أن يرحم الشهداء ويشفي الجرحى وأن ينصرهم نصرا عزيزا وهو القادر على ذلك.

كما أشكر بالمناسبة، القيادة الجزائرية الرشيدة، بقيادة السيد الرئيس، عبد المجيد تبون، وكذا الهلال الأحمر الجزائري والجيش الوطني الشعبي على الإعانات الهامة التي خصصت لإخواننا المحاصرين تحت القصف وعلى الجسر الجوي الذي خصص لذلك.

إن تقديم قانون الصناعة السينماتوغرافية للمناقشة والمصادقة يدل على إصرار وعزم السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، على الوفاء بالتزاماته (54)، فبمجرد المصادقة على هذا القانون يعتبر وفاءً بالالتزام رقم (46) والمتعلق بتعزيز الثقافة والأنشطة الثقافية في البلاد، خصوصا وأن قطاع الثقافة والفنون عرف مرحلة ركود

وسبات عميق، لا ندري ما سببه؟! رغم صرف أموال كبيرة! ولكن يمكن القول إنه حان الوقت، السيدة الوزيرة، لنفض الغبار والدفع به مجددا، خصوصا وأن السيد رئيس الجمهورية يولي اهتماما خاصا بهذا القطاع الحيوي.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

سيدتي الوزيرة المحترمة،

لا يفوتنا، نحن كأعضاء في مجلس الأمة، أن نثمن نص قانون الصناعة السينماتوغرافية لأهميته في قطاع الثقافة والفنون، إلا أنه يجب أن نتطرق إلى بعض النقاط المهمة في هذا الشأن، دون الخوض في مواد وبنود القانون:

1 – أن تحترم الصناعة السينماتوغرافية ثوابت ومبادئ الأمة الجزائرية وخاصة ديننا الحنيف، وإن أي مساس بقيمنا يعتبر جريمة لا يمكن السكوت عنها.

2 – الاهتمام بصناعة سينماتوغرافية هادفة وذلك بإنتاج أفلام وأشرطة تفيد المجتمع وخاصة ما يتحدث عن التاريخ الجزائري وكذلك ما يعلم شبابنا بالثورة التحريرية الكبرى.

3 – إنتاج أفلام عن شخصيات جزائرية كبيرة، من أمثال الأمير عبد القادر وغيره، وكما هو معلوم أن هذا الفيلم ورغم الأموال الطائلة التي صرفت مازال حبيس أدراج بعض المكاتب، لا ندري ما الأسباب؟! نتمنى إنتاج أفلام من هذا النوع.

أغتنم الفرصة، سيدتي الوزيرة، لأذكرك بقضية البطاقة المهنية للفنان، هناك تباطؤ كبير أو شيء من هذا القبيل في قضية دراسة ملفات طلبات بطاقة الفنان، ففنانو ولاياتنا الجنوبية يشتكون عدم الرد على ملفاتهم أو التباطؤ.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة الوزيرة،

في الأخير، نعتبر هذا القانون المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية مكسبا ثقافيا هاما لقطاع الثقافة والفنون، والذي نأمل من خلاله أن تخطو الصناعة السينماتوغرافية في بلادنا خطوات كبيرة وهامة، خصوصا فيما يتعلق بجودة المنتوج ليصل إلى مستوى الاحترافية، وبالتالي يدخل مجال المنافسة العالمية، بل أكثر من ذلك نتمنى أن يكون وسيلة علمية تثقيفية أكثر منه وسيلة تجارية محضة همه تحقيق الربح.

شكرا على كرم الإصغاء، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير للبلاد والعباد.

تحيا الجزائر حرة آمنة مستقرة، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الجليل بن جراد؛ بعد هذه المناقشة الهامة من طرف السيدات والسادة الأعضاء، الكلمة الآن للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة الوزيرة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدات والسادة الإطارات،

الأسرة الإعلامية الكريمة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أود أن أتقدم للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وفي مقدمتهم السيد رئيس المجلس، بخالص عبارات الشكر على الاهتمام الكبير بدراسة ومناقشة نص هذا القانون الذي بادرت به وزارة الثقافة والفنون والذي شارك في بلورته عدد معتبر من السينمائيين والمختصين في المجال.

هذا القانون الذي أردنا أن نترجم من خلاله إرادة السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، وحرصه على بعث وتطوير صناعة سينمائية قوية ورائدة.

فمناقشتكم لنص هذا القانون اليوم هي تعبير عن إرادتكم كممثلين للشعب الجزائري عن حق هذا الشعب في إعادة بعث قطاع حيوي واستراتيجي، قطاع السينما، الذي من خلاله يمكن لهذه الأمة تسجيل حضورها وإبراز هويتها.

فالسينما هي مرآة الواقع، تعبر عن الفرد وعن المجتمع وطموحاته وآماله، ويثمن من خلالها هويته وشخصيته الوطنية، وهي تلعب دورا محوريا في تشكيل الوعي الداخلي، وإعادة رسم فكر المجتمع، وصناعة رأي عام خارجي، متجاوزة الفوارق اللغوية ومتمكنة من مد جسور التواصل والتعارف مع الآخر.

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

إن نقاشكم اليوم تناول ميدانا يعتبر فيه الإنسان هو العنصر الأساسي – كما ذكر السادة الأعضاء – فالصناعة السينماتوغرافية ليست كباقي الصناعات، فهي صناعة أساسها الإنسان المبدع الذي يمتلك القدرة على ابتكار كل ما هو جميل، من خلال استغلال التقنية والتحكم فيها وبلورتها في أشكال وصور ضمن علاقة تكاملية بين الفن والتقنية، والإنسان كذلك هو المستهدف، فالسينما تخاطب عقله ووجدانه، في تفاعل سحري وتواصل سلس ومتناغم، وهي بذلك تعتبر من أهم وسائل الاتصال والتعليم والتثقيف والتوجيه والتوعية –كما جاء على لسان بعض السادة الأعضاء– وهي كذلك القوة الناعمة التي تستخدمها الدول لمرافقة سياستها الخارجية وتحقيق مصالحها الاستراتيجية.

إن المقاربة التي أحدثها نص هذا القانون تتمثل أساسا في بعدها الاقتصادي، معتبرا أن السينما لابد أن تتحول إلى صناعة حقيقية، تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية الوطنية.

ولا يتأتى لهذه المقاربة الاقتصادية أن تحقق مبتغاها في الارتقاء بالفن السابع إلا إذا توفر المناخ الملائم لدعم هذه الصناعة، لاسيما عن طريق تبسيط الإجراءات الإدارية وتحفيز الاستثمار، وضبط آليات الدعم العمومي على أساس الشفافية، إلى جانب ترقية التكوين في مجال السينما.

إن هذا النص القانوني جاء تكملة للمرسوم الرئاسي رقم 23–376 المؤرخ في 22 أكتوبر 2023 المتضمن القانون الأساسي للفنان، وهو القانون الذي كان ينتظره الفنانون منذ الاستقلال، الذي يحدد حقوق والتزامات الفنان، ليواصل هذا القانون تحقيق مكاسب أخرى لفائدة صناع الفن السابع، من خلال ضمان حقوقهم المادية والاجتماعية، ويحقق، من جهة أخرى، حق المواطن الجزائري في استهلاك منتوج فني ثقافي، حامل للقيم والأخلاق وللروح الوطنية، ويعالج مختلف المسائل والظواهر والقضايا بكل مهنية واحترافية وموضوعية.

وهنا أعرج ربما على النقطة التي تطرق إليها السيد العضو، فيما يخص بطاقة الفنان، في الحقيقة، نهاية السنة الماضية كنا قد نصّبنا لجنة جديدة، أو المجلس الوطني للفنون والآداب، ومن خلاله تتم دراسة ومناقشة ملفات منح البطاقة الفنية بطريقة جدية، عن طريق معايير مضبوطة، إضافة إلى أن هذا المجلس قام السنة الماضية بدراسة كل الملفات التي كانت عالقة منذ 2016، وقدمنا ما يزيد عن 500 بطاقة فنان، وفي الثلاثي الأول فقط من سنة 2024 تم تسليم ومنح 60 بطاقة، والعملية جارية، خاصة بعد صدور القانون الأساسي للفنان الذي من خلاله أعدنا مراجعة كل المقاييس، حتى تمنح هذه البطاقة لأهلها وللفنانين الذين يستحقونها.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

لقد تشرفت بالاستماع إلى كل انشغالاتكم واستفساراتكم، ولمست من خلالها روح المسؤولية العالية، وأدركت أننا نتقاسم الآمال والطموحات نفسها، وهذا ما يجعلني أطمئن أكثر على أن قطاع السينما سيعرف وثبة حقيقية ترفعه إلى آفاق أرْحَب، فهو يعتبر فعلا واحدا من القطاعات المعول عليها اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا.

بالنسبة لمسألة التكوين ومرافقة الشباب، لاسيما فيما يخص المؤسسات الناشئة، والتكوين في مراحل التدرج والمراحل الجامعية، دعوني أؤكد لكم أن هذا العنصر يشكل أحد أهم اهتماماتنا؛ وهو مجال تلقينا بخصوصه توجيهات سامية من لدن السيد رئيس الجمهورية، حرصا منه على دعم الاستثمار في المورد البشري وعلى فتح المجال أمام الشباب الراغب في امتهان صناعة الأفلام، وإتاحة الفرص أمام أصحاب المواهب لصقلها وتطويرها، وذلك من خلال توفير كل الدعائم اللازمة من معاهد للتعليم العالي ومؤسسات التكوين المتخصصة والدورات التكوينية، ولا أبوح بسر إذا قلت لكم إن الموسم الجامعي القادم سيعرف أول دفعة تلتحق بالمعهد الوطني العالي للسينما، الذي يعتبر الأول من نوعه في بلادنا، والذي يهدف إلى وضع أسس علمية لصناعة سينماتوغرافية وطنية جزائرية بمعايير عالمية، ويطمح إلى إعداد وتأهيل الإطارات الفنية، الدارسة للعلوم والفنون السينمائية، وتأهيل المتخرجين منه علميا وعمليا للعمل في مجال الصناعة السينماتوغرافية في مختلف التخصصات العلمية والفنية التي يوفرها، هذا دون أن أغفل الحديث عن إنشاء الثانوية النموذجية للفنون الوطنية «علي معاشي» والتي أرادها السيد رئيس الجمهورية، وأراد من خلال تأسيسها أن تكون مشتلة لتربية المواهب وتنميتها، وأن يتم من خلالها سد الفراغ الثقافي والفني لدى الجيل الناشئ لتقوية أسسنا الثقافية والفنية، من أجل مواجهة التحديات

التي تنطلق من مرجعياتنا الثقافية، والتي يقع على عاتقها التحضير للتكوين في مختلف المجالات الفنية، بما فيها الفن السابع.

كما أننا نسعى لإدخال الثقافة السينمائية في رحاب الجامعة، بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهذا من شأنه أن يساعد على اكتشاف مواهب سينمائية في مختلف التخصصات العملية والإبداعية.

وفي سياق متصل، فإننا نسهر في وزارة الثقافة والفنون على تشجيع وتنويع شبكة المهرجانات السينمائية، التي كانت قد تطرقت إليها السيدة، العضو، على اعتبار أنها تساهم في الارتقاء بالديناميكية السينمائية إلى آفاق أبعد، فهي حدث ثقافي، وفرصة سانحة للتواصل بين محترفي الصناعة والموزعين والمخرجين وغيرهم من المتخصصين في المجال تحت سقف واحد، وهي منبر لا غنى عنه لعرض الأفلام الجديدة والمبدعة، التي تساهم في إدامة التنوّع والتلاقح الثقافي بين البلدان.

كما أن لهذه المهرجانات أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني، فهي تعزز الحركة التجارية والسياحية.

أيها المجلس الموقر،

من بين الانشغالات التي طرحتموها أيضا موضوع المدن السينمائية، وأعتقد جازمة، أن أحد أهم العناصر التي تناولها نص هذا القانون هو السعي إلى إنشاء هذه المدن، من خلال التحفيز على الاستثمار في هذا الاتجاه، على اعتبار أنها الأرضية التي تعتمد عليها الصناعة السينماتوغرافية، والأسس القاعدية في بناء صناعة الأفلام.

وإيمانا منا بهذه المقاربة، فقد شرعنا منذ شهر نوفمبر الماضي، في تجسيد أول مشروع من هذا القبيل، وكانت البداية بقصر «تينركوك» بتيميمون الذي تقرر ترميمه وتهيئته وتجهيزه لاستغلاله في الإنتاج السينمائي، وستضم المدينة السينمائية بتيميمون مركبا للإنتاج السينمائي بمرافق متعددة، يقدم خدمات منوعة للمنتجين السينمائيين ومرافقتهم في اكتشاف واختيار المواقع الخارجية للتصوير السينمائي، إضافة إلى توفير النقل والإيواء والإطعام للفنانين والتقنيين من خلال مختلف مراحل تجسيد الأعمال السينمائية.

وفي السياق ذاته، تم الانتهاء من الدراسات الأولية لإنجاز مدينة سينمائية بمقاييس دولية ببلدية بأولاد فايت، في العاصمة، والتي ستضم ورشات لصناعة الديكور ومعالجة الصور والفيديوهات وكل أعمال ما بعد الإنتاج، إضافة إلى فضاءات مخصصة للإنتاج التلفزيوني، ستوضع في متناول القنوات التلفزيونية المحلية والأجنبية، كما سيتم إنجاز إقامة مخصصة لمهنيي القطاع، ونحن نعمل، بتنسيق حثيث مع الوكالة الجزائرية للاستثمار وترقيته، من خلال مرافقة المستثمرين الذين يشتغلون أو الذين بادروا بمشاريع استثمارية في مجال الصناعات السينمائية، وقد نظمنا أول يوم إعلامي، وطني، حول آليات الاستثمار في مجال الصناعة السينماتوغرافية، مباشرة بعد إطلاق المنصة الإلكترونية للوكالة، وحاليا استجمعنا بعض المشاريع وعرضناها على الوكالة، في انتظار أن تتم دراسة هذه الملفات والموافقة عليها ومرافقتها إلى غاية تجسيدها، إن شاء الله.

أمّا عملية التوزيع، فتبقى هاجسنا الأكبر، فهذا النشاط الذي يمكن اعتباره مرحلة تسويق المنتوج، بعد استكمال كل مراحل التصوير، فإنه من أهم مراحل العمل السينمائي، والمتمثل في عرض الأفلام، سواء في قاعات السينما أو عبر وسائل أخرى؛ وعليه، أقول، بداية، إن عملية استرجاع قاعات السينما من البلديات وترميمها هو حجر الأساس في إعادة بعث التوزيع السينمائي، باعتبار قاعات السينما مهمة من أجل عرض الأفلام و استرجاع مردوديتها الاقتصادية، وهذا ما شرعنا فيه فعلا، من خلال صدور منشور وزاري مشترك، وهو المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 1 أكتوبر 2023 والمتضمن وضع حيز التنفيذ عملية إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي التابعة للبلديات ضمن الأملاك الخاصة للدولة و إسناد تسييرها لوزارة الثقافة والفنون، وكذا المساهمة المالية للدولة لفائدة البلديات المعنية بالتحويل، وهذا سيسمح باسترجاع قاعات العرض السينمائي التي ستعزز شبكة توزيع الأفلام السينمائية عبر التراب الوطني والتي ستتكفل بها وزارة الثقافة والفنون بالاستغلال المباشر من طرف المؤسسات تحت الوصاية أو منحها عن طريق الامتياز لمتعاملين اقتصاديين عموميين أو خواص، والتي بدورها ستسهم في خلق مناصب شغل إضافية وخلق الثروة، وهذا طبعا بعد الانتهاء من عملية الجرد والإحصاء الجارية حاليا، ومن ثم إخضاعها لمخطط التهيئة والتجديد.

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

لقد تطرّق بعض أعضاء مجلسكم الموقر إلى مسألة الاستثمار في المجال السينمائي؛ وعليه، يمكنني القول إنه اليوم وبفضل الدعم الكبير الذي خصصه رئيس الجمهورية، من خلال قرارته السيادية بوضع آليات واضحة لتمويل المشاريع السينمائية وبالتزام الدولة بتمويل المشاريع السينمائية إلى غاية 70٪، من خلال قروض بنكية، مع مساعدة أهل القطاع على بناء استوديوهات تصوير ومدن سينمائية، هذا المسعى دفعنا إلى التباحث مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل دراسة ومناقشة مختلف آليات منح الأوعية العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، كما سبق لي وأن ذكرت.

من جهة أخرى، تستدعي المقاربة الجديدة لمجال صناعة الفن السابع إعادة النظر في الدعم العمومي لعملية الإنتاج السينمائي، من خلال مقاطعة أنماط التمويل السابقة، واستحداث ميكانيزمات تمويل جديدة تضمن الشفافية وتقدم لنا إنتاجا سينمائيا في المستوى، يمكن أن يحقق الأهداف الفنية المرجوة، وكذا المردودية الاقتصادية.

هناك ربما بعض النقاط التي أعرج عليها، فيما يخص مسألة لجنة المشاهدة، التي تكرر الاستفسار حولها لدى العديد من السيدات والسادة الأعضاء، أنا فقط أطمئن السادة الأعضاء أن هاته اللجنة، لجنة مشاهدة الأفلام، أولا، هناك لجنة قراءة السيناريو وهي اللجنة التي تستلم مشاريع الأفلام السنيمائية، وتدرسها وتقدم لنا محضرا وبعد المصادقة عليه، يتم عقد اتفاقية مع المنتجين، هاته اللجنة تتكون من مختصين في مجال السينما بنسبة 100٪، تقريبا ، ونحن الإداريين نضمن فقط الأمانة التقنية ولكن أعضاء هاته اللجان، سواء لجنة قراءة السيناريوهات أو لجنة المشاهدة، تتكون من مختصين، سواء كانوا منتجين أو مخرجين، أو كتاب سيناريو، أو إعلاميين، أو نقاد في السينما، يعني هذه هي التشكيلة الموجودة وهو المعمول به حاليا، في الحقيقة، نحن نشتغل الآن من خلال هذه اللجان، لجنة المشاهدة ولجنة القراءة، وتعددية اللجان ربما هي مرتبطة بتعددية الصناعة السينماتوغرافية في حد ذاتها، فهو مجال واسع ومتفرع ومتشعب، ولذلك فإن ضبط كل واجهاته يتطلب أن يكون فيه لجان مختصة وهي طريقة أخرى لإقحام وإشراك هؤلاء المختصين من سينمائيين في دفع السينما وفي رسم الخريطة أو الاستراتيجية العامة للسينما في الجزائر.

بالنسبة للمشروع الذي كان قد ذكره السيد العضو من ولاية بلعباس، يخبرني السادة إطارات الوزارة أن صاحب مشروع مؤسسة «أطلس» من ولاية سيدي بلعباس، كان قد طلب قطعة أرض في 2015، وحاليا هو بصدد تحويل مشروعه وتم دعوته للتسجيل في المنصة الرقمية، بمعنى أن هناك مرافقة لهذا المشروع، باعتبار أن منح العقارات الآن يمر عبر الوكالة الجزائرية للاستثمار.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

لقد عكست الانشغالات التي طرحتموها مدى وعيكم بالتحديات التي تواجهنا بخصوص هذا القطاع، والتي يمكن أن نواجهها من خلال هذا القانون الجديد، الذي يطمح إلى وضع حلول هيكليّة جوهريّة، تسعى بعزيمة وثبات إلى جعل بلدنا مركز إشعاع سينمائي.

أتمنى أنني قد وفقت في الإجابة ولو على أغلبية تدخلاتكم وآرائكم وانشغالاتكم المهمة، وسنسهر على تحقيق الأهداف، بجد واجتهاد في الميدان، مسلحين بالدعم الكبير الذي يوليه السيد رئيس الجمهورية، لقطاع الثقافة بصفة عامة وللصناعة السينمائية بشكل خاص، وهذا ما يزيدنا همة وعزيمة.

وفقنا الله وإياكم لما فيه خير للعباد والبلاد، تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة على هذه الأجوبة عن الأسئلة التي طرحت؛ سأضيف، نظرا لأهمية الملف وأبعاده، من الناحية الثقافية ومفهوم الثقافة في بلادنا، ليس فقط الميدان السينمائي، بل حتى ثقافة الدولة، فالمواطن عندما تكون لديه ثقافة الدولة، تكون لديه ثقافة المؤسسات وهذا هو الأهم.

بالنسبة لتدخلات الأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة، جاءت فيها ملاحظات هامة واقتراحات مهمة، فالمطلوب من اللجنة أن تلخص هذه التدخلات الهامة في تقرير ويسلم إلى رئيس المجلس للنظر فيه، بعدها نسلمه

إلى السيدة الوزيرة والحكومة، ونظرا لأهمية الموضوع، ولأبعاده الكثيرة، سواء في الحاضر أو المستقبل، سنحاول جمع انشغالات السادة أعضاء مجلس الأمة في تقرير، لنعطيها مفهومها، ويسلم هذا التقرير للحكومة لأخذه بعين الاعتبار، فهذا الموضوع من المواضيع الهامة.

على كلٍ، الشكر للجميع، سنستأنف أشغالنا، يوم الخميس 28 مارس، إن شاء الله، على الساعة العاشرة صباحا، وستكون الجلسة العامة مخصصة لطرح الأسئلة الشفوية.

صح فطوركم؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخمسين صباحا

ملحق

1) تدخلان كتابيان بخصوص مناقشة نص قانون يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

1 – السيد عبد الرحمان قنشوبة
عضو مجلس الأمة

إن نص تعديل قانون العقوبات جاء استجابة لإرادة السلطات العليا، الرامية إلى تعزيز سبل الوقاية ووسائل التكافل الاجتماعي من جهة، وتثمين حركة الدفاع الاجتماعي الذي تبناه السيد رئيس الجمهورية، من خلال ترسيخ هذا الاتجاه وتكريس الإرادة القائمة على حماية المجتمع ووقايته من الجريمة وأخطارها، كما جاء مستجيبا للتغيرات الاجتماعية.

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

بخصوص تجنيح بعض الجنايات: حيث إنه تم تغيير التكييف القانوني للعديد من الجرائم من وصف الجنايات إلى وصف الجنح، والهدف من ذلك سرعة الإجراءات بما يتلاءم وحماية الحقوق والحريات من جهة والمحافظة على الحق العام من جهة أخرى.

بخصوص عقوبات النفع العام: جاء مسايرة للتشريعات العقابية العالمية، والهدف منها الحد من السجون والمؤسسات العقابية بما يكلفه ذلك من أعباء مالية أثقلت كاهل الدولة ولعدم جدوى العديد من الإجراءات التي تزيد من حدة المجرم، بل وتؤثر عليه تأثيرا نفسيا كبيرا.

فعقوبة النفع العام كانت موجودة سابقا على مستوى النص، لكنها غير مفعلة بشكل كبير، مما حدا بالنص اليوم لأن يقوم بتفعيلها مع تجاوز شرط ألا يكون الشخص مسبوقا قضائيا.

كما تم إضافة بديل آخر يتعلق بالخضوع للرقابة الإلكترونية، وهذا ما يتيح للشخص القيام بأنشطته ومهامه، خاصة إذا تعلق الأمر بموظف عمومي، أو مستخدم بإحدى المؤسسات، شريطة اعتبار الوضع تحت الرقابة إجراء لا يمكن من خلاله توقيف الشخص عن وظيفته.

وتم تحديد المدة بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس.

كما يمكن الترخيص بالتنقل لإجراء امتحان أو العلاج أو ما في حكم ذلك.

بخصوص تعزيز الاستثمار: حيث تم سن عقوبة جديدة تتعلق بالحد من كل ما قد يمس بالاستثمار والمستثمرين بشكل يؤدي لعرقلة مهامهم وأدوارهم الاستثمارية، وهذا يندرج ضمن المنحى الجديد الذي تتجه إليه الدولة في دعم الاستثمار بكل الوسائل والطرق.

بخصوص تحديد تعريف واضح للجرائم المنظمة عبر الوطنية: لم يكن هناك تعريف واضح ومحدد للجريمة المنظمة عبر الوطنية سابقا، ولكن أخذا بما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة للحد من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، أضحى لزاما تعريفها وبيان مدلولها القانوني، وقد تم ذلك ببيان أنها كل جماعة تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر تهدف للنفع المالي من خلال جريمة من الجرائم التي تفوق مدة الحبس فيها 5 سنوات.

تشديد العقوبة بخصوص انتحال الصفة: حيث إنه فعلا تم تسجيل كثير من القضايا التي ينتحل فيها أشخاص صفة الضباط والمديرين والمسؤولين الكبار في الدولة بغية النصب والانتحال والابتزاز.

تعزيز حماية الضباط القضائيين خاصة رجال الأمن: الذين لهم الدور الكبير في الحد من الجريمة بكل أشكالها وأنواعها، حيث إنهم أضحوا محل اعتداء كبير وخطير من طرف الجماعات الإجرامية، خاصة التي تحوز أسلحة خطيرة يمكن أن تودي بحياة رجال الأمن، بالإضافة إلى صور التهديد والاعتداء الأخرى.

توسيع دائرة التجريم لبعض الأفعال الخطيرة الأخرى: حيث إنه تم ضمن هذا النص تجريم عدد من الأفعال، خاصة المرتبطة بالتعامل الإلكتروني وجرائم التسول المنظم والتنصت والاختراق الإلكتروني وكذا المساس برموز الدولة الجزائرية وغير ذلك.

وتعد هذه التعديلات نقلة هامة في تاريخ التشريع الجزائي الجزائري بما يعزز المنظومة التشريعية من جهة، وضمان حقوق الإنسان وحرياته من جهة ثانية.

إن قانون العقوبات هو سياق السياسة التشريعية العقابية

للدولة بما يتوافق مع متطلبات المرحلة وطبيعة المجتمع وبنيته وبما يضمن تحقيق أفق متوازن يضمن للمجتمع حركيته وفاعليته ويضمن للفرد الجانح بالعودة إلى حضن المجتمع ومشاركته معركة البناء والتنمية والتشييد.

2 – السيد بشير ولد زميرلي
عضو مجلس الأمة

إن نص القانون المقترح لدراسته قد ملأ للتو بعض النقائص المذكورة في النص القديم (الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 8 يونيو 1966)، والذي شكّل تطبيقه صعوبات هائلة لكل من القضاة والمتقاضين.

يجب إصلاح قانون العقوبات، الذي يعود تاريخه إلى عام 1966 بشكل عميق، لأنه تم تطويره في سياق غير الذي يعيشه المجتمع الجزائري حاليا، سواء من حيث:

– الناحية الاجتماعية.
– الناحية السياسية.
– الناحية الفلسفية.
– الناحية الاقتصادية.
– الناحية القانونية.

علاوة على ذلك في المذكرة التوضيحية، أقر واضعو النص بأن هذا النص يندرج في إطار تحديث تشريعاتنا الوطنية مع الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدتها السلطات العمومية ودعم المديرين والمستثمرين.

وصحيح أننا نشهد اليوم سياسة اقتصادية جديدة تتجه نحو تشجيع وحماية المستثمرين والمديرين.

يمكن تصنيف التعديلات المختلفة التي تم إدخالها على نص عام 1966 إلى فئات:

1 – طبيعة الجرائم:

تم تعديل بعض الأفعال أو الأفعال الإجرامية التي تم تصنيفها كجرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة (10) إلى عشرين(20) عاما لتعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة (10) إلى عشرين (20) عاما، حيث يتم استبدال العزل بعقوبة السجن لنفس المدة.

ومن ناحية أخرى، تم الإبقاء على الجرائم الأشد خطورة (عقوبة الإعدام)، ولكن فقط على حياة الناس وأمن الدولة، وهنا تطورات في التشريعات في بلادنا، والتي تدخل في إطار الاتفاقيات الدولية التي وقعّت عليها.

وهذا الإصلاح يمكن الترحيب به، إلى حد أنه يضع بلادنا بين البلدان الأكثر تعلقا بحياة الناس.

كما أنه يعزز فكرة احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، والتي ألغت عقوبة الإعدام.

2 – يتجه النص إلى استبدال عقوبات معينة بعقوبات أخف، وتشمل هذه:

أ – العقوبات المطبقة على خدمة المنفعة العامة:

ويتجه النص الجديد إلى توسيع الجهات التي يطبق أمامها الحكم، لتشمل الجمعيات المعترف بها ذات النفع العام، من خلال إلغاء شرط عدم وجود سوابق جنائية على المستفيد، ورفع حد العقوبة المنصوص عليها في القانون، بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس (5) سنوات بدلا من ثلاث (3) سنوات، وحتى لو كان الحد الأقصى للعقوبة في فئة الجرائم نفسها، فإن الحقيقة تظل أن هذه الزيادة في العقوبة تتعارض مع القانون الجنائي الحديث، الذي يرى أن العقوبة يجب أن تعدل الجاني وليس معاقبته، لأن الخبراء يعتبرون في الوقت الحاضر أنه يجب أن يتجه دور العقوبة نحو تصحيح سلوك مرتكب الجريمة (تعديل)، لذا، نشهد اليوم رؤية مختلفة لدور إصدار الأحكام على الجناة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجاني الابتدائي.

ب – إنشاء حكم بديل جديد:

كجزء من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يحدد النص شروط تطبيقه ويسمح لقاضي تنفيذ الحكم بمراقبة وتطبيق هذه العقوبة، بشرط قبول الشخص المعني.

ج – نلاحظ أن في هذا النص الإصلاحي زيادة في العقوبات المطبقة على خدمة المجتمع، وهذه الزيادة في العقوبة المقررة (من 3 إلى 5 سنوات) على الجريمة تمليها الأهمية التي توليها السلطات العامة لعملها اهتماما عاما.

وفي حالة عدم الامتثال للالتزامات الناتجة، يتم إعادة تفعيل عقوبة السجن، وبالتالي تطبيقها.

د – الميل إلى تعزيز حماية الضحايا:

الابتكار الذي أحدثه هذا النص هو تعزيز حماية ضحايا بعض الجرائم، من خلال:

إمكانية منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية:

ويمكن الإشارة إلى هذه الفئة من الجرائم في حالات التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف.

وللنيابة العامة (النائب العام) أن يأمر بهذا المنع، وكذلك لقاضي التحقيق أو المحكمة الابتدائية.

والاحتمال الثاني هو إخضاع المحكوم عليه للعلاج النفسي.

3 – تعزيز الحماية الجنائية للضحية:

تجريم نشر أو توزيع الصور أو رسائل البريد الإلكتروني أو المعلومات المكتوبة أو الخاصة لأي شخص.

تعزيز الحماية الجنائية للمرأة:

بتجريم نشرها بأي وسيلة من قبل الزوج أو الخطيب، زوجته أو خطيبته، أو بالتهديد بنشرها، أثناء الزواج أو الخطبة أو بعد الانفصال.

هذه الفئة الكاملة من الجرائم الجديدة، فيما يتعلق بتشريع عام 1966، تميل إلى حماية ضحايا الأفعال التي ظهرت في العصر الحديث ويمكننا تشجيع هذا القانون.

هـ – حماية مديري الأعمال والمستثمرين:

وحرص المشرع على الاستجابة في هذه الحماية للمطالب المتزايدة لمديري الأعمال والمستثمرين ضد بعض التجاوزات التي لوحظت مؤخرا على صعيد الاتهامات بسوء التسيير والإدارة.

إن تجريم فعل الاستثمار بسوء نية يتعارض مع الخطاب الرسمي الذي يميل إلى الاعتراف بالحماية المعززة للمستثمرين في المستقبل.

وقد استخدمت بعض المحاكم هذا المفهوم، الذي يصعب تعريفه، لمساءلة المديرين، وخاصة في القطاع الاقتصادي العام.

ويقترح النص المقدم لدراستنا مراجعة الأحكام المتعلقة بالجريمة المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، وذلك بإدراج عناصر التقدير التي تسمح للقاضي بتقدير المسؤولية الجنائية للمدير، على أساس من العناصر، مثل:

مخالفة القوانين واللوائح ومعايير السلامة، وهذه التفاصيل مفيدة لتمكين القضاة من بناء قراراتهم على عناصر موضوعية.

ومن ناحية أخرى، ينص القانون على تجريم وعرقلة فعل الاستثمار بسوء النية من خلال عقوبات صارمة قد تصل إلى السجن مدة اثني عشر (12) عاما، عندما ترتكب الجريمة بهدف الإضرار بالوطن والاقتصاد، إذا كان موقف الجاني يسهل ارتكابه، ويجب تقدير هذا الشرط بقيمته العادلة، لأنه سيتيح للمستثمرين في المستقبل الحماية القانونية.

وهنا من المناسب أن نسأل عن دقة هذا المفهوم "الإضرار بالاقتصاد"، لأنه من الصعب جدا إيجاد عناصر موضوعية تسمح بتعريف هذا المفهوم بدقة.

لن يواجه القاضي صعوبة في العثور على تعريف موضوعي لهذا المفهوم فحسب، بل يجب أن تعلم أنه في المسائل الجنائية، يجب تعريف الجريمة بدقة.

وما ينبغي النظر فيه، في رأينا، هو النص على إنشاء لجنة خبراء لفهم هذا المفهوم بشكل أفضل.

إن فكرة سوء التسيير في الإدارة هذه، هي موضوع نقاشات ومناقشات لا نهاية لها لم يتم توضيحها حتى الآن.

ولهذا السبب أكد واضعو النص الإصلاحي بقوة في المذكرة التفسيرية لنص القانون، في الفصل الخامس، المحور السادس "تعزيز حماية المسيرين" على.... "من أجل ضمان مناخ هادئ ومستقر للمديرين الشرفاء في ممارسة مهامهم وحمايتهم من الملاحقة الجنائية عن الأخطاء الإدارية المرتكبة دون أي نية إجرامية"، وهو تأكيد، يهدف إلى حماية مديري الشركات العامة، أو حتى الخاصة، من أي إجراء إجرامي وبدء الدعوى العامة ما لم يترتب على تصرف الإدارة سرقة أو اختلاس أو إتلاف أو ضياع الأموال العامة أو الخاصة، فيجب في هذه الحالة تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للشركة.

يتميز هذا التعريف للخطأ الإداري بأنه واضح ويجب أن يستوفي شروطا رسمية معينة حتى يتم قبوله.

من الواضح إلى حد ما أن تصرفات الإدارة يجب أن تسبب ضررا معيّنا للشركة بعد السرقة أو إثبات اختلاس أو تدهور أو خسارة الأموال العامة أو الخاصة، ولكن قبل كل شيء، يُخضع الإصلاح التنفيذ من الدعوى العمومية إلى الشكوى المقدمة من قبل الهيئات الاجتماعية للشركة.

يعد هذا الشرط الأخير ضمانا للمديرين، نظرا لأن الهيئات الاجتماعية هي الأكثر قدرة على الحكم على ما إذا كان تصرف الإدارة مستهجنا أم لا، وما إذا كان من المناسب تقديم شكوى ضد المديرين أم لا، لكن هذه الضمانة يقابلها ترك الأمر لمكتب النائب العام، ليقرر ما إذا كان ستتم الملاحقة القضائية أم لا.

كما يجب ألا ننسى أن النائب العام طرف في المحاكمة،

وبالتالي فهو يتجه إلى توجيه الاتهامات.

وأيضا ومع مراعاة ما سبق، يبدو لنا أن الطريقة العادلة للدعوى عمومية من عدمها هو إسناد الفرصة إلى لجنة مشتركة تضم كافة المؤسسات التي سيتم تعيينها والتي تكون متخصصة في المجال الاقتصادي والمالي.

ويجب على مكتب النائب العام الالتزام بالنتائج التي توصلت إليها هذه اللجنة.

وحتى لو أخضع النص، للتدقيق والتأكيد، لرأي السلطة الإشرافية للمدير، لمعرفة ما إذا كان التصرف الإداري من المحتمل أن يوصف بأنه خطأ إداري، فإن الحقيقة تظل أن هذه الفرصة معترف بها من قبل وتبطل النيابة العامة كل معناها من الضمان المدروس سابقا (الشكوى المقدمة من الهيئات الاجتماعية)، لأن تحريك الدعوى العامة في نهاية المطاف يعود إلى النيابة العامة وذلك بهدف الحفاظ على الحرية الفردية للمديرين ودون الإضرار بمصالح الدولة.

وبقدر ما نحقق مثل هذا الهدف، يمكننا أن نقول إن هناك توازنا عادلا بين حماية المديرين واحترام النظام العام.

ز – إدانة الجماعة الإجرامية في قانون العقوبات:

تطبيقا للمتطلبات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية، يقترح هذا الإصلاح إدخال تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة الذي سبق النص عليه في عدة مواد من قانون العقوبات.

وبالتالي، وفقا للأحكام الجديدة: "تعتبر جماعة إجرامية منظمة، بالمعنى المقصود في هذا النص، مجموعة منظمة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة معينة وتعمل بشكل متضافر بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر أو جريمة أو عدة جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات للحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ولهذا التعريف ميزة تحديد العناصر المكونة للجماعة الإجرامية، ولكن فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لكل عضو في الجماعة، سيكون من الصعب التمييز بين درجة مشاركة كل عضو.

و – الجريمة المكونة من اغتصاب الوظائف أو استغلالها بصورة غير مشروعة:

ظهر في أيامنا هذه شكل جديد من أشكال جريمة اغتصاب الوظائف والألقاب من قبل أشخاص يغتصبون صفة، تحدد شروط إسنادها واستعمالها من قبل السلطات العمومية.

وقد تسببت هذه الجرائم في وقوع العديد من الضحايا، مما أدى إلى الابتزاز ودفع مبالغ كبيرة مقابل وعود لم يتم الوفاء بها في نهاية المطاف.

ولا يمكن الإنكار، فمثل هذا الوضع يؤثر على مؤسسات الدولة وموظفيها، ويقوض النظام العام.

ولمكافحة هذا الشكل من الجريمة، يقترح النص تجريم بعض أشكالها الجديدة بالفعل، وتشديد العقوبات على بعض هذه الأشكال.

ي – حماية القوات الأمنية:

وبالطريقة نفسها، من الضروري توفير الحماية التامة للقوات الأمنية ومنحها حماية خاصة ضد الاعتداءات التي تتعرض لها بشكل يومي، هناك مصداقية الدولة وحماية النظام العام.

الخاتمة:

يجب علينا أن نرحب بمضمون نص القانون هذا الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 8 يونيو 1966. إن الأحكام الواردة في هذا النص تنقح الإطار القانوني الذي ينظم حياة المواطنين، وتعكس الأحكام الجديدة رغبة السلطات العليا في الدولة في مراعاة تطور المجتمع في مختلف جوانبه: الأخلاق والعادات والعلاقات الإنسانية والحياة الأسرية وغيرها، والتي غالبا ما تكون خارجة عن الأنظمة المعمول بها حاليا.

ومن المؤكد أن نص القانون هذا سيتضمن دعما أفضل للحريات الفردية والجماعية للمواطنين، خاصة عندما نعلم أنّه قد تم إدخال أحكام إثرائية بشأن الحدّ من التكرار، ظروف مخففة، تمديد حالات الدفاع عن النفس، واستحداث عقوبة الغرامة على عدة مخالفات.

2) أسئلة كتابية

1ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الري

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن إذ نقدر مجهوداتكم التي تبذلونها وأنتم على رأس قطاعكم المحترم، يطيب لنا أن ننقل إليكم انشغالا يخص قطاعكم بولاية برج بوعريريج ألا وهو الحاجة إلى إنجاز محطات لتصفية المياه، إذ تأسفنا كثيرا لعدم استفادة الولاية من هذا المشروع ضمن قانون المالية 2024 رغم تقديم المصالح الولائية لطلب إنجاز محطتين، إحداهما ببلدية برج الغدير ـ وهي مكتملة الدراسة ـ في حين رأينا استفادة عدة ولايات من محطتين أو أكثر.

السؤال: هل ستعيد مصالحكم النظر في هذا المطلب، وتحظى الولاية بمحطات لتصفية المياه؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 ديسمبر 2023

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم،

أود في البداية، أن أعرب لكم عن عبارات الشكر والامتنان على السؤال الذي تفضلتم بطرحه علينا، والذي يدل على مدى اهتمامكم بقطاعنا، وحرصكم على إيصال مختلف انشغالات المواطنين، المتعلقة بقطاع الري، في شقه المتعلق بالتطهير الذي تطرقتم إليه في سؤالكم، أين ذكرتم بأن ولاية برج بوعريريج تحتاج لإنجاز محطات تصفية جديدة، وعلى وجه التحديد محطتين جديدتين، إحداهما ببلدية برج الغدير التي انتهت بها الدراسة، وطالبتم بتسجيل هذين المشروعين.

كما هو معلوم لديكم، يقوم القطاع كل سنة باقتراح قائمة من المشاريع التنموية لإدراجها ضمن قوانين المالية، ودراسة تمويلها مع المصالح المعنية حسب الترتيب بالأولوية حسب احتياجات الولاية.

وبالنسبة لولاية برج بوعريريج، أعلمكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بأن مصالحي قامت بالفعل بإعداد الدراسة الخاصة بمحطة التصفية لبرج الغدير، وقمنا باقتراحها ضمن قوانين المالية المتعاقبة منذ سنة 2018 إلى غاية 2024 ولكن لم تحظ بالموافقة إلى غاية اليوم، رغم الأولوية التي رتب بها هذا المشروع، كما تقدمنا باقتراح مشروعي إنجاز محطتين تصفية في كل من بلدية خليل وبلدية منصورة، ضمن قانون المالية لسنة 2024.

في الأخير، أود أن أعلمكم أيضا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بأن مديرية الموارد المائية لولاية برج بوعريريج، انطلقت في إنجاز دراسة المخطط التوجيهي للتطهير، تسمح لنا بتقديم اقتراحات للمشاريع الواجب إنجازها من أجل تطوير الخدمة العمومية للتطهير بالولاية، ونؤكد لكم أننا سوف نواصل اقتراح هذه العمليات ونحرص على تسجيلها في البرامج التنموية المقبلة.

تلكم هي أبرز التوضيحات التي أردت أن أفيدكم بها كرد على انشغالكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، ولكم مني فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 25 ديسمبر 2023

طه دربال
وزير الري

2ـ السيد عبد القادر شنيني
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي

القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أطرح على سامي معاليكم، السؤال الكتابي الآتي نصه:

كما تعلم، سيادتكم المحترمة، الجزائر عضو كامل الحقوق في منظمة التعاون الإسلامي، وميثاق تلك المنظمة ينص في المادة 15 منه على إنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، وهذه الهيئة تتكون من ثمانية عشر (18) خبيرا يتم انتخابهم من طرف مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، بعد أن ترشحهم دولهم، بحيث إن كل دولة عضو لها الحق في تقديم مرشح واحد، ومدة العضوية في الهيئة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد انطلقت الهيئة في العمل في سنة 2011، بعد أن تم اعتماد نظامها الأساسي في الدورة 38 لمجلس وزراء الخارجية بكازخستان.

هل قدمت الجزائر مرشحا لهذه الهيئة منذ شروعها في العمل في سنة 2011 إلى الآن؟

وفي حال الجواب السلبي، هل أن لدولتنا رغبة في استغلال فرصة التجديد النصفي القادم للهيئة لتقديم أول مرشح لها لتلك الهيئة؟ وهل لي أن أعرف تاريخ ذلك التجديد النصفي القادم حتى أتمكن من تقديمه للأساتذة والخبراء الجزائريين الذين طرحوا عليَّ هذا الانشغال، والتمسوا مني بصفتي عضوا بمجلس الأمة أن أرفعه لسيادتكم لأتحصل منكم على الموقف الرسمي للدولة الجزائرية بخصوص هذا الموضوع الهام؟

لكم مني، سيادة الوزير المحترم، كل تقديري وامتناني.

الجزائر، في 16 نوفمبر 2023

عبد القادر شنيني
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم،

ردا عن سؤالكم الكتابي المتعلق بالترشيحات الجزائرية لعضوية الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، يشرفني إفادتكم بما يلي:

1ـ عملا بتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الرامية إلى تعزيز دور الدبلوماسية الجزائرية على كافة الأصعدة من أجل الدفاع عن المصالح العليا للبلاد والرفع من مستوى تواجد الموظفين الجزائريين في مختلف المنظمات الإقليمية والدولية، تسعى دائرتنا الوزارية جاهدة، من خلال شبكة ممثلياتها الدبلوماسية بالخارج، من أجل استغلال كافة الفرص المتاحة لتعزيز تواجد الخبراء الجزائريين في الهيئات الدولية والإقليمية، بما فيها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، مع الحرص على تقديم مرشحين أكفاء من ذوي الخبرة العالية.

2ـ وتجسيدا لهذا المسعى، تم منذ ثلاث سنوات، تنصيب اللجنة الدائمة لدعم وترقية تواجد الجزائريين بالمنظمات الإقليمية والدولية، على مستوى وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، قصد تعزيز الحضور الجزائري في مختلف المنظمات بما يعكس مستوى مساهماتنا المالية المعتبرة السنوية فيها، وتعتمد هذه اللجنة على تحسين شفافية وسرعة تبادل المعلومات بين مختلف الهياكل المعنية بالداخل والخارج من خلال المنصة الرقمية التي استحدثت من أجل ذلك، وبفضل هذا التنظيم الجديد تم تسجيل عدة ترشيحات للمناصب القيادية الشاغرة في المنظمات الدولية والإقليمية.

3ـ إن الجزائر، العضو المؤسس لمنظمة التعاون الإسلامي، تشارك بانتظام في الاجتماعات والفعاليات الدورية للمنظمة من أجل الدفاع عن مواقفها تجاه القضايا المصيرية التي توحد الأمة الإسلامية، وعلى رأسها القضية الفلسطينية والدفاع عن القدس الشريف، وهي القضية التي كانت وراء إنشاء هذه المنظمة.

4ـ تولي الجزائر أهمية بالغة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان (CPIDH) التي تعد من ضمن أهم الأجهزة النظامية الرئيسية لمنظمة التعاون الإسلامي، والتي تم إنشاؤها عام 2011 بأستانا، كازاخستان، من أجل تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء في المنظمة، وفقا لقيم ديننا الحنيف، وهي الأهمية التي تتجسد من خلال مشاركة بلادنا في الاجتماعات الدورية لهذه الهيئة، والتي كانت آخرها بتاريخ 26 نوفمبر 2023 بجدة (المملكة العربية السعودية)،

تحت شعار "القضاء على التمييز العنصري من منظور إسلامي ومنظور حقوق الإنسان".

5ـ غير أنه وانطلاقا من مبدإ الأولوية الذي تعتمد عليه الجزائر في تقديم الترشيحات في مجال حقوق الإنسان، فإن مؤسساتنا تعكف بالأساس على تسخير الجهود لتقديم مرشحين على مستوى الهيئات الأممية، نظرا لطابعها الشامل، وكذا في إطار المنظمات الإقليمية على غرار الاتحاد الإفريقي، نظرا لبعدها الاستراتيجي في السياسة الخارجية لبلادنا، ولعل هذا ما يبرر ضُعف تواجد الخبراء الجزائريين في الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، حيث كان آخر ترشيح قدمته بلادنا أثناء الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في جوان 2014 بجدة، بمناسبة التجديد الجزئي لأعضاء هذه الهيئة.

6ـ أخيرا، سيتم تحديد تاريخ التجديد النصفي القادم لأعضاء هذه الهيئة بمناسبة الدورة المقبلة لوزراء الشؤون الخارجية لبلدان منظمة التعاون الإسلامي، وسيتم الإعلان عن مواعيد تقديم الدول لترشيحاتها على الموقع الرسمي لهذه المنظمة؛ للتذكير، فقد كان آخر تجديد جزئي لهذه الهيئة، خلال دورتها التاسعة والأربعين المنعقدة بنواكشوط في مارس 2023.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 26 ديسمبر 2023

أحمد عطاف
وزير الشؤون الخارجية
والجالية الوطنية بالخارج

3ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

يعتبر الطريق السيار شرق ـ غرب من أكبر الطرقات استعمالا، إذ يشهد حركية كبيرة لا تتوقف على مدار 24 ساعة، وفي الوقت نفسه يحتاج الطريق إلى عملية صيانة دورية، وفي عديد النقاط يحتاج إلى صيانة مستعجلة نتيجة ما يلحقه من أضرار وفساد للتزفيت، والذي يؤثر على المركبات ويتسبب في كثير من الأحيان في حوادث مرور مميتة، خاصة في شطره الرابط بين ولايتي برج بوعريريج والبويرة، كما نلفت انتباهكم إلى إمكانية تزويد الطريق السيار بمصابيح تشتغل بالطاقة الشمسية، تعالج مشكل عدم وضوح الرؤية ليلا، وقد يكون ذلك على عاتق الولايات التي يمر بها.

السؤال: لماذا لا تستعجل مصالحكم في عمليات إصلاح الطريق السيار؟ وهل تدرسون إمكانية تزويده بالإضاءة؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 3 ديسمبر 2023

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم ـ السيد عضو مجلس الأمة مشكورين ـ بطرح سؤال كتابي يتعلق بالصيانة الدورية والمستعجلة للطريق السيار شرق ـ غرب في شطره الرابط بين ولايتي برج بوعريريج والبويرة ومستوى الإنارة بالطريق السيار.

في هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات التالية:

1ـ بخصوص صيانة الطريق السيار شرق ـ غرب في شطره الرابط بين ولايتي برج بوعريريج والبويرة:

يعرف الطريق السيار شرق ـ غرب في شطره الرابط بين ولايتي برج بوعريريج والبويرة حركية مرورية كثيفة، خاصة من صنف المركبات ذات الوزن الثقيل، والتي تعد من الأسباب المباشرة لتدهوره جراء الحمولات الزائدة، وعليه بادرت الجزائرية للطرق السيارة بصفتها صاحب المشروع المفوض والتي من مهامها صيانة الطرق السيارة إلى تدارك الوضعية بإطلاق العديد من مشاريع الصيانة، وبالتكفل

المستعجل لمختلف التدهورات المسجلة وكذا إصلاح فواصل الجسور على طول الطريق السيار، منها محور برج بوعريريج ـ البويرة موضوع انشغالكم.

كما نشير أنه تم التعاقد مع مؤسستين مختصتين في الإشارات المرورية من أجل إعادة تأهيل كل الإشارات على طول الطريق السيار، والأشغال جارية حاليا على مستوى جميع المقاطع.

2ـ فيما يخص تزويد الطريق السيار بالإنارة:

أحيطكم علما أنه تم تصميم الطريق السيار شرق ـ غرب طبقا للمواصفات والمعايير الدولية والمتمثلة في الشروط التقنية لتهيئة الطرقات السيارة، حيث ينص الفصل المتعلق بالإنارة العمومية من هذه الوثيقة التقنية، على أن الإنارة ضرورية فقط على مستوى محطات الدفع والأنفاق، وكذا على مستوى المحاور المجاورة لبعض المناطق، كالمطارات والمناطق الصناعية والحضرية الكبرى.

وفي هذا السياق، فإن جميع الأنفاق التي هي حيز الاستغلال على مستوى الطرق السيارة توجد بها الإنارة، وسيتم تجهيز جميع محطات الدفع التي هي في طور الإنجاز بالإنارة اللازمة.

كما شرعت الجزائرية للطرق السيارة حاليا في تشغيل الإنارة على مستوى بعض النقاط الحساسة والمتمثلة في المقطع الرابط بين الأربعطاش (ولاية بومرداس) والأخضرية (ولاية البويرة) على مسافة 28 كلم.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 6 جانفي 2024

لخضر رخروخ
وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

4 ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

تعتبر دائرة بئر قاصد علي ببلدياتها من أكبر الدوائر على مستوى ولاية برج بوعريريج، باعتبار الكثافة السكانية، غير أنها تفتقر إلى محكمة، وهي تابعة في ذلك إلى دائرة رأس الوادي التي تغطي محكمتها أربع دوائر، وعليه نرى من الأنسب اقتراح دراسة وإنجاز محكمة بدائرة بئر قاصد علي تغطي من جهة دائرتين متجاورتين هما عين تاغروت وبئر قاصد علي، وتخفف من جهة ثانية العبء عن محكمة رأس الوادي.

السؤال: هل ستنظر دائرتكم الوزارية في هذا المطلب وتدرس إمكانية إنجاز محكمة بدائرة بئر قاصد علي؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 2 جانفي 2024

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا عن سؤالكم الكتابي المتعلق بدراسة وإنجاز محكمة ببلدية بئر قاصد علي، يشرفني إخباركم بما يلي:

لم يتم تسجيل عملية استثمارية خاصة بإنجاز محكمة على مستوى هذه البلدية، كونها غير منشأة قانونا، إلا أنه سيتم إنشاء فرع محكمة بهذه البلدية تابع لاختصاص محكمة رأس الوادي بفضل المساعي القائمة بين رئيسي مجلس قضاء برج بوعريريج والسيد الوالي، التي أفضت إلى وضع مقر تحت تصرف قطاع العدالة، ويتم حاليا إعداد مخططات التهيئة.

تقبلوا فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 جانفي 2024

عبد الرشيد طبي
وزير العدل، حافظ الأختام

5ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الصحة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

تعتبر بلدية خليل الواقعة شرق ولاية برج بوعريريج، ثاني أكبر بلدية من حيث التعداد السكاني بالولاية، ونرى ضرورة اقتراح إنجاز عيادة جديدة تقدم الخدمات الصحية، ذلك أن العيادة الصحية الحالية باتت غير مناسبة من حيث الموقع والهيكل لاستقبال المرضى، ولا تستوعب ذلك العدد الكبير من المواطنين، الأمر الذي يحتم عليهم التنقل إلى دائرة بئر قاصد علي.

السؤال: هل ستدرس مصالحكم إمكانية إنجاز عيادة جديدة ببلدية خليل؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 2 جانفي 2024

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

إجابة عن سؤالكم بخصوص اقتراح إنجاز عيادة متعددة الخدمات ببلدية خليل، ولاية برج بوعريريج، يشرفني أن أعلمكم بأنه قد تم اقتراح إنجاز قاعة علاج بوسط المدينة لتدعيم نشاط العيادتين المتعددتي الخدمات المتوفرتين بنفس البلدية واللتين تقدمان خدمات صحية على مدار الأربع والعشرين (24) ساعة.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 جانفي 2024

عبد الحق سايحي
وزير الصحة

6ـ السيد لزرق بطاهر
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

أثار امتحان تقييم مكتسبات مرحلة الطورين الابتدائي والمتوسط في صيغته الجديدة، المزمع إجراؤه، جدلا واسعا في أوساط الأسرة التربوية والأولياء والتلاميذ، بعد أن اعتبره الناشطون في التربية صعبا من حيث الشروط، وللتوضيح أن امتحان تقييم المكتسبات يحوي في طياته إيجابيات أقل منها من سلبياتها كما يرى بعض نشطاء التربية.

ومن إيجابياته:

ـ إعادة النظر في كيفية تقييم التلميذ.
ـ معرفة نقاط القوة والضعف للتلميذ.
ـ ترك المجال للمعلم للحراسة والتصحيح.

أما عن سلبياتها:

ـ قرار يثقل كاهل التلميذ والأستاذ.
ـ امتحان وزاري بصيغة غير رسمية وغير محتسب.
ـ إثقال الموسم الدراسي (4 فصول بدل 3 فصول).
ـ عدم تطابق المعارف المكتسبة.
ـ حذف كلي للقواعد اللغوية، ما عدا بعض العناصر (تحويل، صرف).
ـ إرهاق المتعلمين دون فائدة.

وعليه، سيدي الوزير، نلتمس من سيادتكم تقديم توضيح لهذا البرنامج الذي نراه بأنه يثقل كاهل الأستاذ، التلميذ والأولياء من جهة ومن جهة أخرى ما هي التدابير التي يستلزم اتخاذها من أجل إعادة النظر في الشروط والكيفيات لرفع الغبن عن الأسرة التربوية بصفة عامة؟ وشكرا.

الجزائر، في 7 مارس 2023

لزرق بطاهر
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم من خلال سؤالكم الشفوي المحول إلى سؤال كتابي، بطرح تساؤل يتعلق بتقديم توضيحات بخصوص امتحان تقييم المكتسبات، كونه يثقل كاهل الأستاذ والتلميذ والأولياء، وتتساءلون في الوقت نفسه عن التدابير التي يستلزم اتخاذها من أجل إعادة النظر في الشروط والكيفيات لرفع الغبن عن الأسرة التربوية، كما ورد ضمن سؤالكم؛ بهذا الصدد وإذ أشكركم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، على اهتمامكم بشؤون قطاع التربية الوطنية، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

إن مشروع تقييم مكتسبات مرحلة التعليم الابتدائي يستمد مشروعيته من برنامج الحكومة المصادق عليه على مستوى البرلمان بغرفتيه، كما ورد في البند الثاني من الفقرة الأولى المتعلقة بتحسين نوعية منظومة التربية والبحث العلمي، حيث نص على "إصلاح منظومة التقييم والتقدم والتوجيه وتتمثل في إدخال الانسجام على أجهزة التقييم والتقدم والتوجيه في مختلف الأطوار (الابتدائي والثانوي)".

لذا فإن مسعى إعادة النظر في منظومة التقييم، والتي مست نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، تستجيب للتوجه الرامي إلى إصلاح منظومة التقييم، إذ إن امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي بصيغته السابقة، لم يكن يستجيب لغاية التقويم التربوي في النظام الجزائري المحدد بالمرجعية الوطنية للمناهج للتمكن من "جمع معطيات حول التعلمات، وتحليلها، وتفسيرها قصد التمكّن من اتخاذ القرارات المناسبة"، وهو ما لم يتحقق نتيجة اعتماد نمط تقييم استرجاعي انتقائي، ما انعكس سلبا على نتائج التلاميذ في مرحلة التعليم المتوسط، وهو ما تؤكده نسب الإعادة في سنوات التعليم المتوسط بصفة عامة، ونسبة الإعادة في السنة الأولى متوسط على الخصوص.

ومما سبق، اكتسب تقييم المكتسبات مشروعيته التربوية والبيداغوجية والعلمية، كونه الأداة الأكثر فاعلية للتأكد من امتلاك متعلمي مرحلة التعليم الابتدائي للكفاءات الأساسية من جهة، وتشخيص صعوبات التعلم وعلاجها في وقتها قبل أن تصبح عوائق تعلّم تعيق مواصلة مسار التعلّم في المراحل اللاحقة.

وعن التدابير المتخذة للاستجابة للانشغالات المرفوعة حول موضوع تقييم مكتسبات مرحلة التعليم الابتدائي، فإن وزارة التربية الوطنية نظمت استشارة واسعة فور الانتهاء من إجراء الامتحان شارك فيها ما يزيد عن 80 ألف متدخل مباشر وغير مباشر في تنظيم وإجراء الامتحان من أساتذة، مديرين، مفتشين، وأولياء، ونقابات، على مستوى المقاطعات التفتيشية، وعلى المستوى الولائي والجهوي أيام 17، 20 و24 ـ 25 جوان 2023 في 4 محاور على النحو الآتي:

ـ المحور الأول: وضوح غايات وأهداف النظرة الجديدة لتقييم مرحلة التعليم الابتدائي؛

ـ المحور الثاني: توافق نظام التقويم ومتطلبات المناهج التعليمية؛

ـ المحور الثالث: علاقة الممارسات التعليمية الحالية بمنهجية التقييم النوعي؛

ـ المحور الرابع: المنهجية المتبعة في تنظيم مختلف العمليات المبرمجة.

وقد اختتمت هذه العملية بعقد ندوة وطنية يوم 26 جوان 2023 لدراسة الاقتراحات والتوصيات المرفوعة واعتمادها كمرجعية لإدخال التعديلات الضرورية على امتحان تقييم مكتسبات مرحلة التعليم الابتدائي، وهذا ما سمح لوزارة التربية الوطنية خلال هذه السنة الدراسية 2023 ـ 2024 بإجراء تعديلات على هذا الامتحان بما يتوافق مع التوصيات المنبثقة عن الندوة الوطنية والتي تمثلت في:

ـ تقليص عدد أيام إجراء الامتحان من اثني عشر (12) يوما إلى 3 أيام؛

ـ تقليص عدد الاختبارات إلى 6 اختبارات كتابية مشتركة واختبارات حسب الميدان؛

ـ اعتماد تقييم كفاءات المواد الخطية خلال السنة؛

ـ اعتماد المتابعة المستمرة لتقييم الكفاءات الأدائية والشفوية؛

ـ تقليص ودمج بعض المعايير في بعض الكفاءات؛

ـ إدراج تقييم مادة التربية البدنية والرياضية.

إن هذه التعديلات ستسمح ـ دون شك ـ بالاستجابة للانشغالات المطروحة من جهة، وتستجيب للأهداف والمرامي التي قام عليها امتحان تقييم مكتسبات مرحلة التعليم الابتدائي من جهة أخرى.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 21 جانفي 2024

عبد الحكيم بلعابد
وزير التربية الوطنية

7ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن إذ نقدر مجهوداتكم التي تبذلونها وأنتم على رأس قطاعكم المحترم، الذي يعنى بفئات اجتماعية تحتاج إلى رعاية مستمرة ودعم دوري، يطيب لنا أن نعرج على انشغال غاية في الأهمية، ألا وهو حاجة المعاقين ومبتوري الأطراف إلى الكراسي المتحركة وكذا الأعضاء الاصطناعية، إذ لاحظنا كثرة الطلبات عليها والحاجة الملحة لها، مقابل شح في توفرها وندرة تحول دون تلبية الطلبات ـ وحتى المستعجلة منها ـ وما يوفره قطاعكم في هذا الجانب لا يتماشى مع الاحتياجات والطلبات التي يبقى أصحابها منتظرين لسنوات.

السؤال: هل ستعنى دائرتكم الوزارية بتوفير الكمية اللازمة من الكراسي المتحركة والأعضاء الاصطناعية؟ ثم ما هي الأسباب التي تحول دون توفرها؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدتي الوزيرة المحترمة ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 19 ديسمبر 2023

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

عملا بأحكام المادة 158 من الدستور، وبمقتضى أحكام القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني موافاتكم بالرد على سؤالكم.

يعمل قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على ضمان التكفل بفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حسب ما تقتضيه أحكام القانون رقم 02 ـ 09 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم من خلال برامج وإعانات مختلفة مباشرة وغير مباشرة، لاسيما المنحة الجزافية للتضامن وبرنامج اقتناء الأجهزة ولواحقها بموجب اعتمادات مالية مخصصة لهذا الغرض وفي حدودها.

فيما يخص الأعضاء الاصطناعية الخاصة بذوي الهمم، فإن القطاع في تنسيق دائم مع الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، التابع لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المشرف على تصنيع واستيراد وتوزيع وضمان صيانة تجهيزات الأعضاء الاصطناعية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14 ـ 273 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2014 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 88 ـ 27 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها وهذا من أجل تجسيد سرعة ونجاعة التكفل بهذه الأجهزة وفقا للإمكانيات المالية المتاحة.

أشكركم على اهتمامكم بانشغالات ذوي الهمم وسنعمل معًا للتكفل الأمثل بها في إطار الصلاحيات المخولة لنا بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تفضلوا، السيد العضو، بقبول فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 22 جانفي 2024

كوثر كريكو
وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

8ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير المجاهدين وذوي الحقوق

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن إذ نقدّر مجهوداتكم التي تبذلونها وأنتم على رأس قطاعكم المحترم، يطيب لنا أن ننقل إليكم انشغالا يخص قطاعكم بولاية برج بوعريريج ألا وهو الحاجة إلى إنجاز متحف للمجاهدين، فلا يعقل أن تبقى هذه الولاية التاريخية المجاهدة دون متحف يكون صرحا وفضاء يلخص تاريخها وأحداثها، بالإضافة إلى أن هذا الانشغال هو مطلب الأسرة الثورية وكل الغيورين على الولاية وعلى تاريخها.

السؤال: هل ستتكفل دائرتكم الوزارية بإنجاز متحف للمجاهد بالولاية؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 19 ديسمبر2023

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة، في سؤالكم المتعلق بإنجاز متحف ولائي للمجاهد بولاية برج بوعريريج، هذا الانشغال الذي ينمُّ عن مدى عنايتكم واهتمامكم بذاكرتنا المجيدة وثورة نوفمبر المباركة.

إن الاهتمام بالأعمال المرتبطة بالمحافظة على الذاكرة الوطنية وتثمينها تحتل نصيبا غير مسبوق من بين جملة المهام التي تقوم بها وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، تجلت نتائجها سواء على صعيد مضاعفة المشاريع وهياكل النشاط التي تم تشييدها وتجهيزها، أو في حقل البحث التاريخي والفكري والثقافي ذي الصلة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، من بينها تشييد مؤسسات متحفية للمجاهد التي تزخر بها مختلف ولايات الوطن، لما لها من دور في غرس قيم العرفان بتضحيات الشهداء والمجاهدين ونقل وتبليغ هذا الإرث التاريخي والثقافي المجيد للأجيال المتعاقبة.

ومن هذه المنطلقات، جاء تسجيل عمليات خاصة بإنجاز متاحف للمجاهد من بينها المتحف الولائي للمجاهد بولاية برج بوعريريج، الذي تم إنشاؤه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 نوفمبر 2001، ضمن مبنى الأمانة الولائية للمجاهدين، هذا الصرح الذي يخلد ذاكرة هذه الولاية بمختلف ربوعها ورموزها، ويساهم في دعم مجهودات المديرية الولائية للمجاهدين لجمع الشهادات الحية من أفواه المجاهدين ومن عايش فترة الثورة التحريرية، من أجل التأريخ لهذه المنطقة وأحداثها ومعاركها الخالدة، ووضعها بين أيدي الباحثين والطلبة لاستغلالها في دراساتهم التاريخية حول المنطقة، حيث يحتوي المتحف على قاعة عرض وأخرى لتسجيل الشهادات الحية وقاعة للمحاضرات ومكتبة وقاعة للمطالعة.

هذه المؤسسة المتحفية تشهد تنظيم عدة نشاطات علمية وتاريخية وزيارات من مختلف شرائح المجتمع لاسيما فئة التلاميذ والشباب.

وقصد تعزيز الهياكل التابعة للقطاع، خاصة المتعلقة بحماية الذاكرة الوطنية والحفاظ على التراث التاريخي، يشرفني، السيد العضو، إحاطتكم علما، أن قطاعنا الوزاري قد بادر باقتراح تسجيل عملية إنجاز وتجهيز متحف للمجاهد بولاية برج بوعريريج، إلا أنه لم يدرج في مدونة العمليات المسجلة لهذه السنة، وسنسعى لاقتراحه مجددا حتى نمكن ساكنة ولاية برج بوعريريج المجاهدة من إبراز ذاكرة إحدى قلاع ثورة أول نوفمبر 1954، بأحداثها وتضحيات بناتها وأبنائها المتشبّثين بأصالتهم والفخورين بأمجادهم وبطولاتهم.

وإذ أشكركم، السيد العضو المحترم، على اهتمامكم بحماية الذاكرة الجماعية والتاريخية للأمة وحرصكم على أهمية إبقاء الشواهد التاريخية ماثلة للأجيال تكريما للشهداء وتعظيما لشأنهم.

تفضلوا، بقبول عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 25 جانفي 2024

العيد ربيقة
وزير المجاهدين وذوي الحقوق

9ـ السيد أحمد بوزيان
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، وبمقتضى أحكام المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016

الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، يشرفني أن أتوجه إليكم بالسؤال الكتابي الآتي نصه:

وفقا للمعطيات المقررة أن محكمة مهدية التي أنشئت سنة 2011 وتمت ترقيتها سنة 2017 إلى محكمة كاملة الصلاحيات لكثافة سكانية تقدر بأكثر من 100000 نسمة، لدائرتين تشملان سبع بلديات، وهي إداريا خاضعة لولاية تيارت، لكن قضائيا تابعة لمجلس قضاء تيسمسيلت.

لكن المفاجئ لا يقبله عقل ولا عُرْف، أن هذه المحكمة تمارس مهامها في بناية تكاد تكون أطلالا، وهي أشبه بتراث منها إلى محكمة، تنعدم فيها شروط الإقامة فضلا عن شروط المحكمة لضيقها، وقدمها وتداعيها واهترائها، مع أنها رممت، وخصص لها غلاف للترميم مرة أخرى لكنها مع كل ذلك تبقى غير صالحة لهذا الغرض، ويرجع تاريخ بنائها إلى الحقبة الإستعمارية وتحديدا سنة 1904، وهذا ما يتنافى مع مقتضيات ما يتطلبه إنشاء محكمة حديثة بمواصفات عصرية تتلاءم مع ما يصبو إليه بناء جزائر جديدة.

سيدي الوزير،

بناء على هذه المعطيات الواقعية والحقيقية، ألم يحن الوقت بعد لبناء محكمة جديدة بمواصفات تقتضيها شروط أيُّ محكمة جزائرية، علما بأن اختيار أرضية البناء قد تم وحدد المكان المناسب؟

تقبلوا ـ سيدي الوزير ـ أسمى آيات العرفان والتقدير.

الجزائر، في 15 جانفي 2024

أحمد بوزيان
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا عن سؤالكم الكتابي والمتعلق بالتماس إنجاز محكمة جديدة بالمهدية، ولاية تيارت، يشرفني إخباركم بما يلي:

إن إنجاز مقر جديد لمحكمة بالمهدية يعد من بين أولويات القطاع في مجال توفير مقرات لائقة وأكثر اتساعا، حيث إنه في إطار برنامج قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2023، تم تسجيل عملية استثمارية بعنوان "دراسة، متابعة وتوسعة وتهيئة محكمة المهدية".

علما أنه على إثر زيارة ميدانية قامت بها مصالحي المختصة لوحظ أن المقر الحالي للمحكمة يعد تحفة معمارية من الواجب الحفاظ عليها كتراث معماري محلي ووطني، وأن أي توسعة للمقر أو تهيئته قد تؤدي لتشويهه، وعليه وبالتنسيق مع مصالح الولاية ورئيسي الجهة القضائية تقرر الإبقاء على البناية القديمة للمحكمة لاستغلالها لغرض مغاير وتخصيص وعاء عقاري آخر أكثر ملاءمة وذي مساحة أكبر لإنجاز محكمة جديدة، حيث اتخذت الإجراءات اللازمة بهدف تغيير عنوان العملية الاستثمارية من عملية التوسعة إلى دراسة لإنجاز محكمة جديدة.

تقبلوا فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 7 فيفري 2024

عبد الرشيد طبي
وزير العدل، حافظ الأختام

10ـ السيد رضوان بوغلابة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير المالية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح عليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

السيد الوزير،

يعتبر أمناء الخزينة للبلديات، حلقة ربط في إدارة عجلة التنمية على المستوى المحلي، بحكم وظيفتهم ودورهم في إدارة وتسيير ومعالجة كل ما له علاقة وصلة بالمالية المحلية، ونظرا لحساسية مهامهم، فقد حرصت السلطات العمومية على أن توفر لهم كل الظروف لأداء مهامهم على أحسن وجه، إلا أن الملاحظ على مستوى العديد من المناطق والجهات، أن هناك عددا معتبرا من أمناء الخزينة الذين يقضون فترات خدمة طويلة جدا بمنطقة بعينها دون خضوعهم لآلية التحويل الدوري كما هو الشأن لباقي المناصب، مما قد يرسخ مفهوم الحياد لمسؤولي المرفق

العمومي، لاسيما أن لهم امتياز السكن الوظيفي على غرار مصالح قطاع المالية الأخرى.

السؤال الكتابي الموجه إلى سيادتكم المحترمة هو:

لماذا لا يتم تطبيق مبدأ تدوير أمناء خزينة البلديات على غرار نظرائهم من مسؤولي المرفق العمومي، حفاظا على الاستقلالية والحياد؟

وفي الأخير، تفضلوا ـ السيد الوزير المحترم ـ بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 جانفي 2024

رضوان بوغلابة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تمت موافاتنا بسؤالكم الكتابي الذي تفضلتم بطرحه بخصوص مبدأ تدوير أمناء خزينة البلديات حفاظا على الاستقلالية والحياد.

جوابا، يشرفني أن أعلمكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أن هذا المبدأ معتمد حاليا إلى حد ما وذلك حسب ما تقتضيه ضرورة المصلحة، حيث يأخذ بعين الاعتبار مدة الخدمة في المركز المحاسبي في عملية حركة أمناء الخزائن ومنه أولوية الاستفادة من الحركة مع توفير كل الظروف الملائمة بما في ذلك السكنات الوظيفية.

في الأخير، ينبغي التأكيد على أنه ستدرس إمكانية اعتماد هذا المبدأ ضمن مشروع التنظيم الجديد للمصالح الخارجية للخزينة الذي هو قيد الإنجاز وكذا إعادة تصنيف أمناء خزائن البلديات.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 8 فيفري 2024

لعزيز فايد
وزير المالية

11ـ السيد نور الدين حبيب
عضو مجلس الأمة
إلى السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 8 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

لقد مرت 22 سنة على صدور قانون حماية المعاقين وترقيتهم، الصادر سنة 2002 تحت رقم 02 ـ 09 والذي أصبح لا يستجيب لتطلعات وواقع هذه الفئة الهشة من المجتمع اجتماعيا ومهنيا من جهة، كما أن القانون فيه مجموعة من النقائص والثغرات، أصبح من الضروري تداركها وسدها، بما في ذلك تسمية النص في حد ذاته الذي سماهم بالمعوقين بدلا من ذوي الاحتياجات الخاصة.

سؤالي ـ السيدة الوزيرة ـ هو:

هل ستتخذ وزارتكم المبادرة لمعالجة وتدارك النقائص المسجلة وإعادة النظر في النص المذكور وتحيين التدابير اللازمة لمساعدتهم على العمل والتوظيف والاستفادة من مختلف الصيغ السكنية؟

الجزائر، في 9 جانفي 2024

نور الدين حبيب
عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

عملا بأحكام المادة 158 من الدستور، وبمقتضى أحكام القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني موافاتكم بالرد على سؤالكم.

بادرت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بورشات تهدف لإثراء مضمون أحكام القانون 02 ـ 09 المؤرخ في 8 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين تماشيا والمتطلبات الآنية لهذه الفئة والتزاماتنا الدولية، باعتماد مقاربة شاملة للتكفل بالإعاقة بما يكفل تطبيق مقتضيات دستور 2020 لا سيما المادة 72 منه من خلال توسيع دائرة الاقتراحات إلى كل الفاعلين في المجال، لاسيما فعاليات

المجتمع المدني وجل القطاعات المعنية بمسعى عرضه قريبا على البرلمان بغرفتيه فور استيفاء الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بهما في هذا الصدد.

وفي الأخير، أشكركم على اهتمامكم بانشغالات ذوي الهمم وسنعمل معًا للتكفل بها في إطار الصلاحيات المخولة لنا بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 12 فيفري 2024

كوثر كريكو
وزيرة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة

12ـ السيد عبد الباري بوزنادة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بعد أداء واجب التحية،

إن الإقبال الكبير للموظفين والعمال للحصول على قطعة أرض فلاحية في إطار الحيازة على الملكية العقارية عن طريق الإستصلاح في المناطق الصحراوية، وفقا للقانون 83 ـ 18 المؤرخ في: 13 / 08 / 1983، وما يكلفه هذا الاستصلاح من أشغال كثيرة ومكلفة من حفر للآبار وتهيئة الأرضية والغراسة والمسالك الفلاحية والخنادق؛

ولأن الاستصلاح بالمناطق الصحراوية يتطلب قدرة مالية ومادية تكون على عاتق المستفيد لإنجاز وإتمام المشروع، وهي مشروطة من أجل نقل الملكية؛

ولأن جميع القوانين والمراسيم والمناشير الخاصة بالفلاحة لا تقصي فئة العمال والموظفين من إمكانية الحصول على قطعة أرض فلاحية في إطار الاستصلاح؛

لكل ما سلف ذكره، أتوجه لكم ـ السيد الوزير ـ بالسؤال الكتابي الآتي نصه:

هل للعامل أو الموظف الحق في الحصول على قطعة أرض فلاحية في إطار الحيازة على الملكية العقارية عن طريق الاستصلاح وفقا للقانون 83 ـ 18؟

تقبلوا منا ـ السيد الوزير المحترم ـ أسمى عبارات التقدير والإحترام.

الجزائر، 28 جانفي 2024

عبد الباري بوزنادة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا عن سؤالكم الكتابي المتعلق بإمكانية حصول العمال أو الموظفين على قطع أراضي فلاحية في إطار القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

لقد أجاز التشريع لكل شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية، جزائري الجنسية، أن يمتلك أرضا فلاحية في إطار القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ في 13 أوت 1983، المذكور أعلاه، غير أن التشريع الذي ينظم الوظيفة العمومية لم يرخص للموظفين ممارسة نشاط خاص مربح وفي إطار خاص مهما كان نوعه، بل حصر تخصيص كل نشاطهم المهني لأداء المهام التي أسندت إليهم، وهذا طبقا للمادة 43 من الأمر رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لذلك، فإن استفادة الموظف من أرض فلاحية يعد خرقا للتشريع كون أن النشاط الفلاحي هو نشاط خاص ومربح.

أما فيما يخص عمال القطاع الخاص، فلم يمنع المشرع الجمع بين وظيفتين في صلب النص الذي ينظم علاقات العمل لاسيما أحكام المادة 7 (الفقرة 1، 7 و 8) من القانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل والتي استثنت بعض الحالات التي تشكل منافسة للمستخدم الأصلي وذلك حفاظا على مصالحه، وكذا أحكام المادة 22 منه التي ألزمت العامل بالامتثال للمدة القانونية للعمل، غير أن المشرع ترك موضوع المنع من عدمه للاتفاقيات الجماعية.

تلكم، هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها.
تقبلوا، السيد العضو، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 فيفري 2024

يوسف شرفة
وزير الفلاحة والتنمية الريفية

13ـ السيد ميهوب دغة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

السيد الوزير المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تحولت مشاريع سكنات الترقية العقارية والترقوي المدعم بولاية المسيلة من حلول ناجعة لامتصاص أزمة السكن إلى مشكلات إضافية تزيد من ثقل هذا الملف الذي يعتبر من أكثر الأزمات الشائكة والمعقدة بالولاية، ومن بين أكثر المشاريع تعقيدا يعد مشروع 80 مسكنا ترقويا مدعما لفائدة المرقي العقاري السيد زريق محمد السعيد، المعتمد من طرف وزارتكم والواقع بالمكان المسمى مخطط شغل الأراضي رقم 1 ببلدية المسيلة ولاية المسيلة.

حيث لا يزال الغموض مسيطرا على مصير سكنات هذه الصيغة التي ظلت تراوح مكانها منذ سنة 2011، مما أجبر المكتتبين إلى طرق جميع الأبواب.

ولعلمكم ـ معالي الوزير ـ أن المرقي توفي سنة 2016 وتمت إجراءات نقل الملكية وتكليف مسير (مصفي) لمواصلة إنجاز المشروع، إلا أن الحلول لا تزال غائبة والمصير مجهولا ويبقى حلم 80 مكتتبا معطلا رغم تسديدهم لكل الأقساط وحيازة 72 منهم على عقد البيع.

وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة للجانب الإنساني والشكاوى الكثيرة لأصحاب هذه السكنات المعبرين عن معاناتهم الكبيرة في ظل أزمة السكن الخانقة التي أرقتهم والظروف الاجتماعية والنفسية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

متى يتم إنهاء أزمة مكتتبي مشروع 80 مسكنا ترقويا مدعما لفائدة المرقي العقاري السيد زريق محمد السعيد، وإعادة الأمل والبسمة لـ 80 عائلة؟

تقبلوا منا ـ معالي الوزير ـ أسمى عبارات الشكر والتقدير.

الجزائر، في 28 ديسمبر 2023

ميهوب دغة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح انشغالكم المتعلق بمشروع 80 سكنا ترقويا مدعما بولاية المسيلة.

وعليه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن مصالح مديرية السكن لولاية المسيلة ساهرة ومتكفلة بهذا المشروع منذ سحبه من المرقي العقاري (المُتوفَّى) والورثة الذين رفضوا تكملة المشروع، حيث إنه بعد الانتهاء من إجراءات فسخ عقد الملكية وتقييم المشروع من طرف مصالح أملاك الدولة، تم عقد عدة اجتماعات وآخرها بتاريخ 28 /12/ 2023 بمقر مديرية السكن مع مصالح صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية (FGCMPI)، أين تم الاتفاق على تكفل هذا الأخير بالمشروع، ومباشرة الإجراءات برفع دعوى قضائية من أجل الحصول على حكم لحلوله قانونا محل المستفيدين، وبالتالي يخوله حق إتمام إنجاز المشروع حسب القوانين المعمول بها من طرف الصندوق (FGCMPI)، وعليه تم تزويد مصالح هذا الأخير بملف المشروع والوثائق الضرورية حسب المراسلة المؤرخة في 18 / 01 / 2024.

وفي هذا الصدد، لابأس أن أشير إلى أن مصالحنا في مرافقة دائمة لمصالح صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، وذلك لرفع كل العراقيل والصعوبات التي تحول دون إعادة الانطلاق في أشغال المشروع وبالتالي تسليمه إلى المستفيدين في أقرب الآجال.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 18 فيفري 2024

محمد طارق بلعريبي
وزير السكن والعمران والمدينة

14ـ السيد يوسف لعراب
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، وأحكام المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

إن قطاع السكن وبالخصوص مجال الترقية العقارية يؤدي من الناحية الاقتصادية إلى زيادة النمو الاقتصادي للدولة، من خلال تحريك نشاطات الصناعة والتجارة، ضف إلى ذلك زيادة المداخيل الضريبية، كما أن هذا القطاع يستقطب نسبة معتبرة من اليد العاملة كما يشجع بنسبة كبيرة الاستثمار.

إلا أن نشاط الترقية العقارية يعرف صعوبات كبيرة في النظام المالي والإداري من بطء وثقل التعامل مع الملفات على جميع المستويات إضافة إلى العبء الضريبي الذي يحول دون أي نية حسنة للاستثمار، لدرجة أن العديد من المرقين غيروا نشاطهم للهروب من البيروقراطية وكذا في الحصول على القروض البنكية والقيود المالية التي تمنع زيادة مداخيل. (TAP, JBS).

وعليه؛

ـ كيف يمكن للمرقي العقاري خلق الديناميكية المرجوة في القطاع وهو يواجه عقبات قانون الترقية العقارية رقم 11 ـ 04 أمامه، فما هي الإجراءات المتخذة لإعادة النظر في هذا القانون؟

تفضلوا ـ سيدي الوزير ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 ديسمبر 2023

يوسف لعراب
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح انشغالكم المتعلق بالإجراءات المتخذة لإعادة النظر في القانون رقم 11 ـ 04 المحدد لقواعد نشاط الترقية العقارية.

وعليه، يشرفني أن أحيطكم علما بأنه بعد مرور أكثر من عشر (10) سنوات على صدور القانون رقم 11 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ونظرا لمعاينة صعوبات تمت مواجهتها أثناء تطبيقه، تم تحديد ثلاثة عوائق كبيرة، تتعلق خصوصا بالأحكام المتعلقة بشروط ممارسة مهنة المرقي العقاري وبعقد البيع على التصاميم وبنمط تمويل المشاريع العقارية.

هنالك حاليا مشروع قانون تمهيدي للنص الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11 ـ 04، بحيث إن التعديلات المقترحة ستأخذ بعين الاعتبار التعليمات الأخيرة للسلطات العمومية، الناتجة عن توصيات مخطط الإنعاش الاقتصادي الذي يرمي إلى تحسين مناخ الأعمال من خلال التخلص من العقبات التي تعيق نشاط الترقية العقارية وكذا الملاحظات الناتجة عن المشاورة الواسعة التي بادر بها القطاع منذ أكتوبر سنة 2020 لدى القطاعات الوزارية والمهنيين (العموميين والخواص) وكذا الخبراء.

وعليه، فإن المشروع التمهيدي للنص الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11 ـ 04 بصبو أساسا إلى تقليص، وبشكل محسوس، حالات المشاريع العقارية المتوقفة بسبب صعوبات مرتبطة بتمويلها وينص على ما يأتي:

ـ تخفيف إجراءات تجديد اعتماد ممارسة مهنة المرقي العقاري في حالة التعديل خلال ممارسة شركات الترقية العقارية نشاطاتها، بإشراك الهيئة المكلفة بمسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين في تسيير هذا الجانب؛

ـ توضيح مفهوم "الحاجة الخاصة" وكذا الشراكة "صاحب العقار ـ المرقي العقاري" من أجل تأطير أفضل لعملية البناء وكذا التطلع إلى وقف ظاهرة تكاثر الترقيات العقارية (خاصة غير الرسمية)؛

ـ إدراج فكرة البيع بالتقسيط الذي يعتبر شكلا من أشكال البيع والذي سيسمح للصيغ المنبثقة عنه، كصيغة البيع بالإيجار أن تجد لها مرجعية قانونية؛

ـ مراجعة، من خلال النصوص التطبيقية، كيفيات إعداد عقد البيع على التصاميم عن طريق تحسين آلية استبدال المرقين المخلين بالتزاماتهم وإعادة إطلاق المشاريع التي تواجه صعوبات، من جهة وتسديد الأقساط بالتناسق

مع مختلف مراحل الإنجاز وتكييفها مع أنواع البنايات المختلفة، من جهة أخرى؛

ـ الفصل في مشروع إجمالي، بين الجزء الذي تغطيه عقود البيع على التصاميم، والذي لا يمكن أن يكون موضوع قرض بنكي والجزء أو الأجزاء التي يمكن للمرقي العقاري الاستفادة من تمويلها المشترك، عند الاقتضاء؛

ـ إعادة تأطير الملكية المشتركة وإعادة إدراج المرجعية القانونية لمهن الوكالة العقارية؛

ـ إعادة تأطير العقوبات الإدارية المعتبرة غير عملية مع تسجيلها في الجدول الوطني للمرقين العقاريين وتخفيف فرع "العقوبات الجزائية" التي ندد بها كثير من المهنيين معتبرين إياها قانونا جزائيا مكررا.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 18 فيفري 2024

محمد طارق بلعريبي
وزير السكن والعمران والمدينة

15 ـ السيد محمد بلعياشي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المعدل والمتمم الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بهذا السؤال الكتابي التالي نصه:

تعتبر بلدية السواني الحدودية وبلدية عين يوسف بولاية تلمسان من أقدم البلديات بالولاية كونهما تحتويان على كثافة سكانية لا بأس بها، حيث إنهما محرومتان من مقرات الأمن الوطني، وهذا ما أصبح من المطالب الأساسية للساكنة؛ وعليه:

متى يتم تسجيل دعم بلدية السواني وبلدية عين يوسف بمقرات الأمن الحضري والذي من شأنه أن يساهم في بعث الأمن والسكينة لدى المواطنين بالبلديات؟

تقبلوا مني ـ السيد الوزير المحترم ـ أسمى عبارات الشكر والتقدير.

الجزائر، في 16 جانفي 2024

محمد بلعياشي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تلقيت بكل اهتمام، سؤالكم الكتابي المتعلق بالتدابير المتخذة من قبل قطاعنا الوزاري لتسجيل برامج لتدعيم بلديتي السواني وعين يوسف بولاية تلمسان بمقرات للأمن الحضري.

في هذا الشأن، يشرفني أن أحيطكم علما بأنه وفي إطار مهامها المتعلقة بحماية الأشخاص والممتلكات، وتحسين الخدمات الأمنية المقدمة للمواطنين، وكذا تعزيز تواجدها وانتشارها عبر التراب الوطني، قامت المديرية العامة للأمن الوطني، بتسجيل عبر بلديات ولاية تلمسان المشاريع التالية:

فيما يتعلق ببلدية السواني:

تم تسجيل مشروع إنجاز مقر أمن حضري خارجي وأربعة سكنات وظيفية على عاتق الولاية في سنة 2011، في إطار المخطط الوطني للتنمية 2010 ـ 2014، والذي تم إنجازه واستلامه بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

غير أن وضع هذه المنشأة الجديدة حيز الخدمة مرتبط بتوفير منشأة اجتماعية للتكفل بالعناصر التي سوف يتم تعيينها للعمل في المنطقة، من حيث الإيواء والإطعام.

وفي هذا الإطار، فإن الترتيبات جارية من قبل مصالحنا المحلية بالتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني من أجل إيجاد العقار الملائم لتخصيصه كمرقد للعزاب لفائدة أفراد الشرطة ومن ثم القيام بعملية تجهيزه بالمعدات اللازمة.

وأما فيما يخص بلدية عين يوسف، فإن هذه البلدية تابعة أمنيا لمصالح قيادة الدرك الوطني، وعليه، فإن مصالح المديرية العامة للأمن الوطني لا تحوز على أي مشروع حاليا لإنجاز مصلحة أمنية.

وتفضلوا، السيد العضو، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 19 فيفري 2024

ابراهيم مراد
وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

16ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

إن الناظر في قطاعكم المحترم والمنجزات التي تحققت فيه، يدرك مدى المجهودات التي تبذلونها في سبيل النهوض به، ومعالجة مختلف المشاكل التي تعتريه، ومن النقاط التي ارتأينا التعريج عليها بهذا الخصوص مسألة السكن بالنسبة للأساتذة الجامعيين، سواء الذين تحصلوا على سكنات وظيفية أو أولئك الذين ينتظرون الحصول عليها، إذ يبدو من وجهة نظرنا أنه من الضرورة توفير حصة للأساتذة من السكن في صيغة من الصيغ السكنية، مع تمليكها لهم في إطار الاستفادة كغيرهم من المواطنين، الأمر الذي يضمن لهم عيشا كريما ويزيل عنهم ما يؤرقهم بهذا الخصوص، ومنه ننتظر من دائرتكم الوزارية أن تبذل مجهودا بهذا الخصوص مع القطاعات ذات الصلة.

السؤال: ما هي المجهودات التي تبذلونها بخصوص توفير وتمليك السكن للأساتذة الجامعيين؟ وهل من حلول في الأفق بهذا الشأن؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 جانفي 2024

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي الوارد إلينا والمتعلق بتوفير وتمليك السكن للأساتذة الجامعيين، يشرفني أن أنهي إلى علمكم بأن تخصيص السكن الوظيفي للأساتذة الجامعيين يعتبر من بين الأولويات التي تحظى باهتمام قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، فإلى جانب برمجة إنجاز حصص سكنية لفائدة هذه الفئة، في إطار مخطط قطاعي ضابط يحكم تخصيص هذه السكنات وتوطينها في مختلف مؤسسات التعليم العالي، يسعى القطاع إلى توفير صيغ سكنية تمكنهم من الاستفادة من عقد امتلاك هذا السكن، وفي هذا الصدد تم إقرار البرامج التالية:

ـ برنامج 5042 سكنا بصيغة الترقوي العمومي LPP.

ـ برنامج 1500 سكن بصيغة الترقوي المدعم LPA.

ولا تزال مصالحنا تسعى إلى توفير برامج أخرى على غرار السعي لتسجيل، على الأقل، 4000 سكن بصيغة الترقوي العمومي، بعنوان سنة 2024، في حدود إمكانيات وزارة السكن والعمران والمدينة، وكذا المساحات العقارية المتوفرة القابلة لاستيعاب البرامج السكنية.

كما يسعى القطاع، حاليا، إلى رفع التجميد عن الحصص السكنية المجمدة في إطار برنامج 10000 سكن وظيفي، وتوفير حصص سكنية أخرى تعويضية عنها، لاسيما في الولايات الكبرى التي تشهد طلبا متزايدا.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 24 فيفري 2024

كمال بداري
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

17ـ السيد نبيل خوالدية
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الطاقة والمناجم

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم المحترمة نص السؤال الكتابي الذي يتمحور حول محطة الخدمات بونة بالطريق السيار شرق ـ غرب، والذي كان محل تساؤل موجه إلى

السيد الوزير الأول، خلال جلسة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة بتاريخ 17 إلى 19 أكتوبر 2023، أين طالبنا بفتح تحقيق بخصوص تسمية هذه المحطة باسم بونة، علما أنها واقعة بإقليم ولاية قالمة بلدية عين بن بيضاء.

السيد الوزير المحترم: سؤالي الكتابي الموجه إلى سيادتكم المحترمة هو كالتالي:

على أي أساس تم تسمية محطة الخدمات باسم بونة في حين أنها تقع بإقليم ولاية قالمة والتي كان من الممكن تسميتها باسم "كلاما" على غرار باقي المحطات كروسيكادا، سيرتا، ميلاف...؟

وفي الأخير تقبلوا منا، السيد الوزير المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 جانفي 2024

نبيل خوالدية
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بتسمية محطة الخدمات الواقعة بإقليم ولاية قالمة باسم "بونة"، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة التالية:

إن محطة الخدمات "بونة" الواقعة على الطريق السيار شرق ـ غرب على مستوى ولاية قالمة بدأت الخدمة سنة 2013 باسم "أوراس"، لكن بعد وضع الإشارات المرورية باسم "بونة" باللغة العربية و "إيبون" (HIPPONE) باللغة الفرنسية من طرف السلطات المحلية في سنة 2017، قامت نفطال بتغيير التسمية باعتبار أن تسمية محطات الخدمات من صلاحية السلطات المحلية.

كما نعلمكم بأن القطاع لا يرى أي مانع لتغيير تسمية المحطة والتي يجب أن تكون بالتشاور بين السلطات المحلية وشركة نفطال.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 26 فيفري 2024

محمد عرقاب
وزير الطاقة والمناجم

18ـ السيد عبد الحميد بوشرمة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

في إطار التكفل بطلبات مكتتبي برنامج عدل 2 بولاية جيجل، تم تحويل عدد معتبر منهم إلى سكنات كناب بنك (CNEP BANK) مشروع 146 / 400 سكن المتواجدة بمنطقة مزغيطان بلدية جيجل، لكن ونظرا لأن هذا المشروع يعرف توقفا لأشغال الإنجاز منذ سنة 2016 بسبب نزاع قضائي بين المرقي العقاري (CNEP BANK) ومقاولة الإنجاز، فقد تأخرت وبشكل كبير عملية استفادتهم من سكناتهم عكس نظرائهم المسجلين ضمن مشاريع وكالة عدل 2، وأخذا بعين الاعتبار أنه لا بوادر أو مؤشرات على حلول في الأفق لهذه الوضعية، فقد قام بعض من هؤلاء المكتتبين المحولين إلى هاته السكنات (38 مكتتبا) بتقديم العديد من الشكاوى بغرض إعادة إدماجهم في برنامج عدل 2 ضمن المشاريع الجاري إنجازها بولاية جيجل، باعتبارهم ضحايا لوضعيات غير مسؤولين عنها، في هذا الإطار واستجابة لهذه الانشغالات تم عقد اجتماع بتاريخ 02 / 06 / 2022، مع ممثلي هؤلاء المكتتبين على مستوى مديرية المشاريع لوكالة عدل بجيجل، من أجل البحث في إمكانية التكفل بانشغالهم المذكور أعلاه، حيث تم إعطاؤهم وعودا بإعادة إدماجهم في برنامج عدل 2 شرط إمضائهم على تعهد مصادق عليه، وهو ما تم فعلا، لكن للأسف، إلى يومنا هذا لم تتم العملية.

على ضوء ما سبق ذكره، فإن سؤالنا الكتابي هو كما يلي:

لماذا لم يتم إعادة إدماج المكتتبين المحولين إلى سكنات كناب بنك (CNEP BANK)، ضمن مشاريع عدل 2 الجاري إنجازها على مستوى ولاية جيجل، رغم إمضائهم لتعهدات مصادق عليها بقبول إعادة الإدماج ودفعها على مستوى

مديرية المشاريع لجيجل، باعتبارهم ضحايا لوضعية ليسوا بمسؤولين عنها ولا يملكون حلولا لها؟ وما هي الإجراءات والحلول التي ترونها مناسبة لحل هذه الوضعية، انطلاقا من أن هؤلاء المكتتبين سجلوا في الأصل في مشروع عدل2 وتم تحويلهم إلى هذه السكنات كأحد الحلول، لاستيعاب طلبات المكتتبين لكن – للأسف – تحولت الحلول إلى مشاكل حقيقية كما تم وصفها أعلاه؟

تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 18 جانفي 2024

عبد الحميد بوشرمة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح استفساركم المتعلق بانشغال مكتتبي عدل، حصة 146 / 400 سكن بمزغيطان بولاية جيجل والمحولين إلى صيغة "كناب إيمو".

وعليه، يشرفني أن أحيطكم علما ببعض المعطيات المتعلقة بالمشروع المعني فيما يلي:

المشروع يتكون من الحصص التالية:

- حصة 50 مسكنا: تصل نسبة تقدم الأشغال بها 41 ٪.
- حصة 40 مسكنا: تصل نسبة تقدم الأشغال بها 69 ٪.
- حصة 56 مسكنا: تصل نسبة تقدم الأشغال بها 99 ٪.

وأمام التأخر المسجل في عملية الإنجاز، قام المرقي "كناب ـ بنك" (CNEP BANK) بفسخ الصفقة مع مقاولة الإنجاز "بوجريحة عبد العزيز"، وذلك بتاريخ 15 سبتمبر 2016، حيث تم إعذارها من طرف المرقي العقاري من أجل استرجاع الورشة، مما أدى إلى الدخول في نزاع قضائي بين الطرفين لم يفصل فيه إلى غاية اليوم.

وللإشارة، فالإشكال يقع على عاتق المرقي "كناب ـ بنك" تحت وصاية وزارة المالية، الذي عليه العمل من أجل التعجيل في تسوية الوضعية، ومع هذا أشير إلى أنني قد أمرت سابقا بتسوية وضعية المعنيين وإعادة إدماجهم ضمن برامج الوكالة، وبالفعل تم استدعاء المعنيين لإمضاء التعهد المتضمن قبول الرجوع لوكالة عدل ضمن مختلف برامجها بولاية جيجل والتي تشمل مواقع أسردون، بني أحمد، قاوس، الطاهير، تاسيفت وجيجل، وقد أسفرت هذه العملية عمّا يلي:

- عزل 37 مكتتبا (حالات تنازل أو عدم أحقيتهم في الاستفادة حسب البطاقية الوطنية للسكن).
- قبول 38 مكتتبا للرجوع إلى برنامج عدل وقيامهم بإمضاء التعهد، ووضعيتهم ستسوى لاحقا.
- 71 مكتتبا لم يبدوا أي رغبة في الانضمام إلى برنامج "عدل".

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة سبق لها وأن قامت بتسوية وضعية 11 مكتتبا ضمن برنامج عدل 1 والذين أبدوا رفضهم البقاء في صيغة "كناب ـ إيمو"، أثناء الزيارة التي قادتني إلى ولاية جيجل في 20 مارس 2021.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 28 فيفري 2024

محمد طارق بلعريبي
وزير السكن والعمران والمدينة

19ـ السيد مولود مبارك فلوتي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

في إطار التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 104 المؤرخ في 3 رمضان 1441 الموافق 26 أفريل 2020 تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية، والمؤسسات التابعة لها، المجندين في هذا الإطار.

وبناء عليه، تم على مستوى ولاية سكيكدة تسخير المستخدمين المكلفين بنشاطات النظافة والتطهير والتعقيم

للقيام بالمهام المرتبطة بالوقاية من الوباء ومحاربته، لكن وإلى غاية يومنا هذا لم تقم الجهات المعنية بتمكين هؤلاء المستخدمين من حقهم في الاستفادة من العلاوة المؤسسة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه.

وعليه، سيدي الوزير، ما هي الإجراءات التي ستتخذها دائرتكم الوزارية لتسوية هذه الوضعية وتمكين المعنيين من الحصول على هذه العلاوة في أقرب الآجال؟

تفضلوا ـ سيدي الوزير ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 جانفي 2024

مولود مبارك فلوتي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تلقيت بكل اهتمام، سؤالكم الكتابي المتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل دائرتنا الوزارية لتسوية وضعية مستخدمي الجماعات المحلية والمؤسسات التابعين لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، والذين لم يستفيدوا من منحة كورونا على مستوى ولاية سكيكدة.

وفي هذا الشأن، يشرفني أن أشير في البداية، بأنه خلافا للعلاوات والتعويضات التي يستفيد منها الموظفون والأعوان العموميون بصفة دورية، فإن هذه العلاوة لا تكتسي طابعا دائما، حيث تم إقرارها بصفة مؤقتة واستثنائية، كمكافأة للأعوان المسخرين لمكافحة وباء كورونا والوقاية منه، نظير جهودهم الاستثنائية وتشجيعا لهم لمواصلة عملهم.

وقد تم إحداث هذه العلاوة الاستثنائية بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 104 المؤرخ في 26 أفريل 2020 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعين لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19) ومكافحته، وكذا التعليمة رقم 3344 المؤرخة في 21 ماي 2020 والمتعلقة بكيفيات صرف هذه العلاوة الاستثنائية، لاسيما الموظفين المجندين فعليا في نشاطات النظافة والتعقيم والتطهير، وذلك بناء على القوائم الإسمية التي أعدتها السلطات المحلية المعنية.

وعلى هذا الأساس، قامت مصالحنا الوزارية بمتابعة عملية التسخير مع السيدات والسادة الولاة وتحويل الاعتمادات المالية اللازمة من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية حسب الاحتياجات الحقيقية والمعبر عنها، حيث تم صب المنح للمسخرين الفعليين من الفترة الممتدة من شهر مارس 2020 إلى غاية شهر سبتمبر 2021، إذ اعتبرت العملية منتهية نظرا لتحسن الوضع الصحي وعدم استمرار الولاة أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو مسؤولي المؤسسات العمومية في تسخير المستخدمين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

وفي الختام، أحيطكم علما بأن ولاية سكيكدة قد استفادت من مبلغ مالي إجمالي قدره 175.32 مليون دج، للتكفل بالأثر المالي الناتج عن دفع هذه العلاوة لفائدة مستخدمي الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية التابعين لها، المسخرين خلال الفترة الممتدة ما بين شهر مارس 2020 إلى سبتمبر 2021، وقد تم تسديدها لفائدة مستحقيها.

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 3 مارس 2024

ابراهيم مراد
وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

20 ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

يحظى قطاع الأشغال العمومية باهتمام كبير من طرف المسؤولين على البلاد، وذلك لما له من أهمية كبيرة في تسهيل حياة المواطن وتحقيق احتياجاته القاعدية، ولا شك

أن مجال الطرقات واستحداثها وتهيئتها يدخل ضمن أولويات دائرتكم الوزارية، وبهذا الخصوص نلفت انتباهكم إلى انشغال مهم يخص قطاعكم بولاية برج بوعريريج، إذ ندعو إلى إعادة النظر في الطريق الولائي، رقم 42 والذي يربط ولاية برج بوعريريج بالجهة الشرقية لولاية المسيلة وإمكانية إعادة تصنيفه من طريق ولائي إلى طريق وطني، مع إعادة تهيئته وتأهيله، ولعل أهمية هذا الطريق بالغة جدا، إذ يربط الطريق السيار بولاية المسيلة شرقا وبالتالي يفتح المجال لربط الشمال بالجنوب الشرقي على غرار ولايات بسكرة – الوادي – باتنة، كما من شأنه أن يخفف عن الطريق الوطني رقم 45 الرابط بين برج بوعريريج وعاصمة ولاية المسيلة والذي يشهد حوادث مرور دورية نظرا لصعوبته، لذلك ندعو إلى نظرة جدية من قبل مصالحكم في هذا الموضوع.

السؤال: هل ستنظر دائرتكم الوزارية في إعادة تصنيف الطريق الولائي رقم 42 وترقيته إلى طريق وطني؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 جانفي 2024

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم ـ السيد عضو مجلس الأمة مشكورين ـ بطرح سؤال كتابي يتعلق بتصنيف الطريق الولائي رقم 42 وترقيته إلى طريق وطني.

في هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات التالية:

يتشكل الطريق الولائي رقم 42 من شطرين على طول 84.5 كلم:

الشطر الأول: الطريق الولائي رقم 42 شمال، على مسافة 59.5 كلم (CW 42 Nord) انطلاقا من بلدية برج الغدير إلى غاية حدود ولاية بجاية، حيث تم تصنيف المقطع الرابط بين مدينة برج بوعريريج وحدود ولاية بجاية بطول 34.5 كلم إلى طريق وطني رقم 106، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 302 المؤرخ في 27 / 9 / 2007، أما المقطع الرابط بين برج الغدير، وبرج بوعريريج على مسافة 25 كلم فلم يتم تصنيفه بعد.

الشطر الثاني: الطريق الولائي رقم 42 جنوب، على مسافة 25 كلم (CW 42 Nord) انطلاقا من بلدية برج الغدير إلى غاية حدود ولاية المسيلة (بلدية برهوم) نقطة النهاية.

وعليه، نعلمكم أن مصالح مديرية الأشغال العمومية لولاية برج بوعريريج بصدد تحضير الملف بالتنسيق مع مديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة، لاستكمال الإجراءات الإدارية الضرورية لإعادة تصنيف هذا الطريق الولائي الذي يستجيب حاليا إلى المعايير التقنية والهندسية لصنف الطرق الوطنية على طول مساره.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 5 مارس 2024

السيد لخضر رخروخ
وزير الأشغال العمومية
والمنشآت القاعدية

21ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن إذ نقدر مجهوداتكم التي تبذلونها وأنتم على رأس قطاعكم المحترم، يطيب لنا أن نلفت انتباهكم إلى أن ولاية برج بوعريريج بحاجة إلى استحداث محول جديد للطريق السيار شرق ـ غرب، إما بمنطقة عوين زريقة أو حي بلعربي وسط المدينة، ذلك أن المحولين الموجودين حاليا بعيدان عن مقر الولاية ولا يفيان بالغرض، خاصة وأن المحول الغربي عبر بلدية الياشير يشهد اختناقا وحركية كبيرة، ما يجعل مسألة فتح محول جديد متصل مع مقر الولاية مباشرة أمرا حتميا، وهو مطلب ملح وضروري.

السؤال: هل ستنظر دائرتكم الوزارية في مسألة فتح محول جديد للطريق السيار بعاصمة الولاية؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 جانفي 2024

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم ـ السيد عضو مجلس الأمة مشكورين ـ بطرح سؤال كتابي يتعلق بإنجاز محول يربط الطريق السيار شرق ـ غرب بمدينة برج بوعريريج.

في هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات التالية:

إن موقع المنافذ والمحولات على طول رواق الطريق السيار شرق ـ غرب، والتي تمت في إطار دراسة شاملة ووفق معايير دولية، تفرض علينا احترام عدة جوانب من بينها المسافة بين المحولات، ربط المحولات بشبكة الطرق حسب أهميتها، كثافة حركة المرور.

وعليه تم مراعاة الجوانب التالية:

ـ المسافة بين المحولات تكون بين 20 و 25 كلم؛

ـ كثافة حركة المرور على مستوى محاور الطرقات المجاورة؛

ـ تصور حركة المرور عبر الطريق السيار آفاق 2030؛

ـ خطط التنمية المحلية للمناطق المجاورة للطريق السيار.

وقد تم إعداد هذه الدراسة المتعلقة بموقع المحولات بالتنسيق المحكم مع السلطات المحلية.

وفي هذا السياق، فإن الطريق السيار شرق ـ غرب يقطع إقليم ولاية برج بوعريريج على مسافة 92 كلم ويحتوي على أربعة محولات وهي كالتالي:

المحول الأول: حمام البيبان، على مستوى النقطة الكيلومترية 452.380؛

المحول الثاني: الياشير، على مستوى النقطة الكيلومترية 427.978، حيث المسافة بينه وبين المحول الأول تقدر بـ 24.4 كلم؛

المحول الثالث: مدينة برج بوعريريج، على مستوى النقطة الكيلومترية 407.993، حيث المسافة بينه وبين المحول الثاني تقدر بـ 20 كلم؛

المحول الرابع: عين تاغروت، على مستوى النقطة الكيلومترية 382.826، حيث المسافة بينه وبين المحول الثالث تقدر بـ 25 كلم.

وبالتالي، فإن هذه المحولات المتواجدة حاليا والمصممة بطريقة مدروسة ووفق مسافات معقولة بالنسبة للمعايير المعمول بها لمثل هاته المنشآت، تسمح لمستعملي الطرق الولوج للطريق السيار شرق ـ غرب بكل سلاسة وأريحية، بناء على هذا، فإن ربط وسط مدينة برج بوعريريج غير ممكن نظرا لقرب المسافة بين المحول الثالث والمدينة.

وكحل بديل لمقترحكم، نعلمكم أنه تم إدراج دراسة تقنية لإنجاز طريق اجتنابي من الناحية الشمالية لمدينة برج بوعريريج والذي يربط المحول الشرقي والطريق الاجتنابي الجنوبي، ومن أهدافه تسهيل حركة المرور وتخفيف الضغط عن محاور طرقات هذه المدينة.

كما نشير في الأخير عن قرب الانطلاق في مشروع إنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة الياشير الذي سيخفف من حركة المرور التي تعرفها هذه المدينة ويسهل عبورها من وإلى مدينة برج بوعريريج.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 5 مارس 2024

لخضر رخروخ
وزير الأشغال العمومية
والمنشآت القاعدية

22ـ السيد عبد الباري بوزنادة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الصحة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

بعد أداء واجب التحية؛

إن غياب مصلحة للإنعاش بكل الهياكل الصحية بولاية المغير، ولد تذمرا كبيرا عند كل ساكنة الولاية، خصوصا وأن الولاية يقطعها الطريق الوطني رقم 3 كثير الحوادث، وكذا الطرق الوطنية رقم 48، والطريق الوطني رقم 48 أ، والطريق الوطني رقم 46.

إن انعدام هذه المصلحة بمستشفيات ولاية المغير، سبب وفاة حالات عديدة كان بالإمكان إنقاذهم لو توفرت هذه الخدمة.

ورغم إلحاحنا الشديد على ضرورة توفير هذه الخدمة بمستشفيات الولاية، ووعود مصالحكم بقرب فتح هذه المصلحة في الآجال المستعجلة، إلا أن الوضعية لازالت كما هي.

لكل ما سلف ذكره، أتوجه لكم ـ السيد الوزير ـ بالسؤال الكتابي الآتي نصه:

متى سيتم فتح مصلحة الإنعاش بمستشفيات ولاية المغير؟

تقبلوا منا ـ السيد الوزير المحترم ـ أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 30 جانفي 2024

عبد الباري بوزنادة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

إجابة عن سؤالكم بخصوص طلب فتح مصالح للإنعاش بولاية المغير، يشرفني أن أعلمكم بأنه بعد التقسيم الإقليمي الأخير للبلاد والذي ارتقت بموجبه ولاية المغير إلى ولاية كاملة الصلاحيات، تم مباشرة الإجراءات الإدارية لإنجاز وحدة للإنعاش بالمؤسسة العمومية الاستشفائية المغير، وستنطلق أشغال إعادة التهيئة بالمؤسسة بعد المصادقة على الدراسة الهندسية للمشروع من طرف مصالحنا التقنية.

هذا، كما تم برمجة إنشاء وحدة أخرى بالمستشفى الجديد 120 سريرا بـ "جامعة" والذي هو حاليا قيد الإنجاز، حيث بلغت نسبة الأشغال به 86 ٪.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 مارس 2024

عبد الحق سايحي
وزير الصحة

23ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الصحة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن إذ نقدر مجهوداتكم التي تبذلونها وأنتم على رأس قطاعكم المحترم، يطيب لنا أن نلفت انتباهكم إلى حاجة دائرة الجعافرة بولاية برج بوعريريج، إلى مستشفى 60 سريرا، ذلك أنها بعيدة ومعزولة طبيعيا عن عاصمة الولاية ويصعب التنقل من وإليها، وإن توجيه المرضى إلى مستشفى دائرة مجانة لا يفي بالغرض ويبقي المعاناة على حالها بالنسبة للسكان الذين يناشدوكم أن تنظروا إلى مطلبهم بعين الاعتبار وتحملونه محمل الجد.

السؤال: هل ستنظر دائرتكم الوزارية إلى هذا المطلب الملح بعين الاعتبار، وتدرس إمكانية منح مستشفى 60 سريرا لدائرة الجعافرة يلبي حاجيات الساكنة؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 18 فيفري 2024

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

إجابة عن سؤالكم بخصوص طلب تسجيل مشروع لإنجاز مستشفى 60 سريرا بدائرة الجعافرة (ولاية برج بوعريريج)، يشرفني أن أعلمكم بأنه سيتم اقتراح هذا المشروع في إطار دراسة الخريطة الصحية الوطنية الجديدة، وكذا خلال مناقشة قانون المالية لسنة 2025، هذا وتجدر الإشارة بأنه قد تم تدعيم ولاية برج بوعريريج بمشاريع استثمارية لإنجاز خمسة (5) مستشفيات جديدة، واحد متخصص في أمراض القلب والباقي عمومية بكل من

عاصمة الولاية، الحمادية، رأس الوادي، زمورة والذي سيتم تسليمه قريبا، الأمر الذي سيسمح بتحسين التغطية الصحية بالولاية.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 مارس 2024

عبد الحق سايحي
وزير الصحة

24ـ السيد حسان بشري
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

رغم الوعود المتكررة لكثير من السادة الوزراء المتعاقبين على وزارة الأشغال العمومية، بخصوص مشروع إنجاز طريق مزدوج يربط مقر الولاية وكلاً من بلدية العبادلة، بلدية تاغيت – بلديات قصور الشمال، والتي لا تتجاوز مسافتهم جميعا 150 كلم، مما جعل هاته الطرقات طرقا للموت وحصد العشرات من الأرواح البشرية سنويا، مع العلم أن جميع الدراسات التقنية الخاصة لهذا المشروع قد تمت واستوفت كل الشروط القانونية لذلك.

السؤال الموجه إليكم السيد الوزير المحترم: متى يتم إنجاز هذا الطريق المزدوج؟ وما هي العراقيل التي تحول دون ذلك؟

وفي الأخير تقبلوا منا، السيد الوزير المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 جانفي 2024

حسان بشري
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم ـ السيد عضو مجلس الأمة مشكورين ـ بطرح سؤال كتابي يتعلق بإنجاز الطريق المزدوج الذي يربط بين مقر ولاية بشار وكل من بلديتي العبادلة، تاغيت وبلديات قصور الشمال.

في هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات التالية:

تتميز ولاية بشار بشبكة طرق متنوعة تساهم في ربط مختلف المناطق وتسهيل حركة النقل والتنقل داخلها، مع تعزيز التواصل الاجتماعي والاقتصادي فيها، من ضمنها الطريق الوطني رقم 110 الذي يمتد على مسافة 106 كلم والطريق الوطني رقم 6 ب الذي تقدر مسافته 257 كلم، بحيث من بين هذه الطرق المذكورة، يبرز الطريق الوطني رقم 6 الذي يمتد على مسافة 285 كلم والذي يعتبر أحد أهم الطرق الوطنية الرئيسية في البلاد، إذ يربط بين العديد من الولايات ويعتبر أيضا رابطا حيويا يستخدم لنقل المسافرين وتسهيل تبادل السلع بين العديد من الولايات.

أما بخصوص انشغالكم المتعلق بإنجاز الطريق المزدوج الذي يربط بين مقر ولاية بشار وكل من بلديتي العبادلة، تاغيت وبلديات قصور الشمال، والمتمثل كما يلي:

1 ـ إنجاز الطريق المزدوج الرابط بين بلديتي بشار والعبادلة:

يتعلق الأمر بازدواجية الطريق الوطني رقم 6 والذي يربط بين بلديتي بشار والعبادلة، ابتداء من نقطة تقاطع الطريق الوطني رقم 6 مع الطريق الولائي رقم 9 المؤدي إلى دائرة القنادسة، وصولا إلى نقطة تقاطع الطريق الوطني رقم 6 مع الطريق الوطني رقم 50 المؤدي إلى منطقة أم الضرابين بولاية تندوف على مسافة 95 كلم، حيث إن الدراسة الخاصة بهذا المقطع تم إنجازها خلال سنة 2017.

أما فيما يخص عملية الإنجاز، فقد تم اقتراح إنجاز الشطر الأول من هذا الطريق على مسافة 24 كلم، ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2025 برخصة التزام تقدر بـ 2.8 مليار دج، على أن يتم اقتراح استكمال باقي المسافة ضمن مشروع قانون المالية للسنوات القادمة.

للعلم، فإن هذا المقطع يشهد كثافة مرورية تفوق 9000

مركبة يوميا، مع نسبة تصل إلى نحو 35 ٪ من حركة المركبات الثقيلة.

2ـ إنجاز الطريق المزدوج الرابط بين بلديتي بشار وتاغيت:

يتمثل هذا المحور في الطريق الوطني رقم 110 الذي يربط بين بلديتي بشار وتاغيت، انطلاقا من بلدية القنادسة إلى غاية بلدية تاغيت على مسافة 106 كلم والذي يعرف حركة مرورية لا تتعدى 2000 مركبة في اليوم مع نسبة حركة المركبات الثقيلة تقدر بـ 30 ٪ ، حيث قامت شركة الدراسات التقنية سطيف (SET-SETIF) سنة 2022 بدراسة خبرة علىمسافة 91 كلم، لتدعيم هذا الطريق وتوسعته وفقا للمعايير المعمول بها في الطرق الوطنية، بالإضافة إلى تكفل مديرية الأشغال العمومية لولاية بشار خلال هذه السنة بعصرنة مقطع من هذا الطريق على مسافة 10 كلم.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تم إنجاز دراسة تصحيح المنعرجات الخطيرة على هذا الطريق، والتي تضمنت نحو 11 منعرجا خلال سنة 2020، من طرف شركة الدراسات التقنية سطيف (SET-SETIF)، حيث تم علاج 4 منعرجات في سنة 2022 والتكفل بمنعرج آخر خلال سنة 2023، على أن يتم التكفل بالباقي خلال السنوات القادمة.

كما نحيطكم علما بوجود مشروع لربط الطريق الوطني رقم 110 بالطريق الوطني رقم 6 ب على مسافة 15 كلم مع إنجاز منشأة فنية على مستوى واد زوزفانة، وهذا لفك العزلة عن مدينة تاغيت أثناء الفيضانات، حيث إنه تم إعداد الدراسة الخاصة بهذا المشروع سنة 2016، من طرف شركة الدراسات التقنية سطيف (SET-SETIF)، على أن يتم اقتراح إنجازه ضمن مشاريع قوانين المالية للسنوات القادمة.

3ـ إنجاز الطريق المزدوج الرابط بين بلديتي بشار وقصور الشمال:

يتعلق الأمر بالطريق الولائي رقم 3، الذي يربط بين بلديتي بشار وموغل على مسافة 44 كلم، حيث يعرف هذا المحور حركة مرورية لا تتعدى 1000 مركبة في اليوم مع نسبة حركة المركبات الثقيلة تقدر بـ 50 ٪، وهو في حالة جيدة ولا يستوجب إنجاز ازدواجية له، كما أن المقطع من النقطة الكيلومترية رقم 0 + 000 (ولاية بشار) إلى النقطة الكيلومترية رقم 10 + 000 (لحمر) على مسافة 10 كلم، فهو مزدوج، كونه يمر بمحاذاة القطب الجامعي والتوسع العمراني لبلدية بشار.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 مارس 2024

لخضر رخروخ
وزير الأشغال العمومية
والمنشآت القاعدية

25ـ السيد يوسف رضا بن هدية
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بنص السؤال الكتابي التالي:

نظرا للمراسلات التي تلقيتها من العديد من مكاتب الدراسات المعمارية، والمتعلقة بمنع مكاتب الدراسات الحاملين لسجل تجاري (نشاط تحت رمز 607007 ـ مؤسسة معمارية) سواء كانت (EURL - SARL - SPA) من مزاولة نشاطاتها في هذا المجال وذلك بناء على مراسلة من طرف المجلس الوطني للمهندسين المعماريين تم إرسالها إلى ولاة الجمهورية (نسخة من الإرسالية مرفقة بالسؤال)، بالإضافة إلى امتناعه عن منح شهادات الاعتماد في الهندسة المعمارية للأشخاص المعنوية الخاصة، وعدم تسوية الوضعية لسنة 2024، وذلك بشكل مفاجئ وغير مبرر، بالرغم من قيام المجلس الوطني للمهندسين المعماريين بمنح الاعتماد لهم والسماح بممارسة النشاط طوال السنوات السابقة ومنذ تأسيس هذا المجلس، ووفقا للقوانين والتشريعات السارية المفعول إلى غاية الآن المنظمة لمهنة الهندسة المعمارية، لاسيما المرسوم التشريعي 94 ـ 07 المؤرخ في 18 / 5 / 1994 مع العلم بأن الشركات المذكورة سابقا (EURL - SARL - SPA) لم تخالف القوانين

والتشريعات الجزائرية فهي تنشط ضمن أطر قانونية وهي تمتلك سجلا تجاريا، ويقدر عدد مكاتب الدراسات الخواص (EURL - SARL) بما يفوق 200 شركة أما الشركات الوطنية (SPA) فتتعدى 100 شركة، ناهيك عن المكاتب التقنية التي فاق عددها 1500 شركة دراسات حسب ما توفر لدينا من إحصائيات؛ وعليه:

- بناء على المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 18 / 5 / 1994 تنص على أنه: لا يجوز لأي كان أن ينتفع بصفة المهندس المعماري المعتمد أو يمارس هذه المهنة إذا لم يكن مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، يعتبر التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بمثابة اعتماد "مكاتب الدراسات الخواص (EURL - SARL) هم مسجلون في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين أي تحصلوا على الاعتماد".

- بناء على المادة 48 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 18 / 5 / 1994 التي تنص على أنه: يصدر الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير قرار الشطب من الجدول الوطني للمهندسين المعماريين إما بناء على اقتراح المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين أو بناء على تقرير المصالح التقنية المعنية بعد إعلام النقابة بذلك، ويمكن الطعن قضائيا في قرار الشطب أمام الجهة القضائية المختصة بمبادرة من المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين أو بمبادرة من المهندس المعماري المعني في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الشطب مكاتب الدراسات الخواص (EURL - SARL)، لم يتم شطبهم بقرار من الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.

- بناء على المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 18 / 5 / 1994 تنص على أنه: يجب على المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين أن يعلم الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير والسلطات المختصة بالعقوبات التي تتخذها مجالسه ضد أي مهندس معماري عندما تكون العقوبات تتعلق بالتوقيف المؤقت لممارسة المهنة "مكاتب الدراسات الخواص" (EURL – SARL)، وبناء على ما سبق:

- ما هي الإجراءات القانونية التي سوف تتخذونها في هذا الصدد، من أجل تمكين مكاتب الدراسات ذات الشخصية المعنوية العمومية والخاصة من أجل ممارسة نشاط الهندسة المعمارية خصوصا وأن كثيرا منهم يتابع العديد من المشاريع التي هي طور الإنجاز (الدولة والخواص) وأصبح الآلاف من المهندسين والإطارات وعمال هذه الشركات معرضين للبطالة؟

تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 19 فيفري 2024

يوسف رضا بن هدية
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح استفساركم المتعلق بمنع مكاتب الدراسات المعمارية من مزاولة نشاطها وامتناع المجلس الوطني للمهندسين المعماريين عن منح شهادات الاعتماد في الهندسة المعمارية للأشخاص المعنوية الخاصة.

وعليه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل، تنص على أنه "لا يجوز لأي كان أن ينتفع بصفة المهندس المعماري المعتمد أو يمارس هذه المهنة إذا لم يكن مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، يعتبر التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بمثابة اعتماد".

والمادة 16 التي تليها تنص على أنه "يشتمل الجدول الوطني للمهندسين المعماريين على قائمة أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط أحكام المادة 17 وألقابهم وعناوينهم وكيفية ممارستهم المهنة عند الاقتضاء".

كما توضح المادة 48 شروط وإجراءات الشطب من الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، والمادة 49 تنص على وجوب إعلام الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير من طرف المجلس الوطني للمهندسين المعماريين بالعقوبات المتعلقة بالتوقيف المؤقت لممارسة المهنة ضد الشخص الطبيعي المسجل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين (وفقا لأحكام المادتين 15 و16 من المرسوم نفسه).

ومما سبق، يتبين أن المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق بممارسة مهنة المهندس المعماري،

ولم يتم ذكر "مكتب الدراسات"، كما أن التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين يتعلق بالأشخاص "الطبيعية" وليس "المعنوية".

كما تجدر الإشارة إلى أن الإشكالية المتعلقة بأشكال وطرائق ممارسة المهندس المعماري للمهنة حسب ما تنص عليه المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 94 ـ 07، لا سيما الصفتين "شريك" و "أجير"، هي قيد الدراسة من طرف دائرتي الوزارية بالتنسيق مع المجلس الوطني للمهندسين المعماريين، وذلك في إطار "قانون الواجبات المهنية"، الذي يضبط القواعد الخاصة بكل طريقة ممارسة، والذي هو في طور الإعداد من طرف المجلس الوطني للمهندسين المعماريين لعرضه على مستوى الوزارة للبت فيه حسب ما تقتضيه المادة 21 من المرسوم التشريعي المذكور آنفا.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 مارس 2024

محمد طارق بلعريبي
وزير السكن والعمران والمدينة

26ـ السيد عبد الباري بوزنادة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بعد أداء واجب التحية؛

يمثل مشروع بناء مستودع تخزين الحبوب ببلدية أسطيل ولاية المغير، مشروعا استراتيجيا بالمنطقة، والذي تحصل على رخصة بناء من مديرية البناء والتعمير في 29 فيفري سنة 2012 تحت رقم: 295 / 2012 لفائدة تعاونية الحبوب والخضر الجافة ـ وحدة بسكرة ـ على مساحة تقدر بـ 200.000.00 م^2.

وبالرغم من الضرورة التي تحتم الإسراع في إنجاز هذه المشاريع الوطنية الاستراتيجية الهامة، إلا أن وضعية المشروع ظلت تراوح مكانها ولا أثر للمشروع واقعيا حتى يومنا هذا.

لكل ما سلف ذكره، أتوجه لكم ـ السيد الوزير ـ بالسؤال الكتابي الآتي نصه:

متى سيتم تجسيد إنجاز هذا المشروع الاستراتيجي الهام ليكون إضافة في الأمن الغذائي الجزائري ولتحريك عجلة التنمية الفلاحية بالولاية؟

تقبلوا منا ـ السيد الوزير المحترم ـ أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 أوت 2023

عبد الباري بوزنادة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا عن سؤالكم الكتابي المتعلق بآجال تجسيد مشروع إنجاز مستودع لتخزين الحبوب ببلدية أسطيل، ولاية المغير، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

يعد مشروع تخزين الحبوب المسجل على مستوى بلدية أسطيل، ولاية المغير التابع لتعاونية الحبوب والبقول الجافة وحدة بسكرة، المتضمن إنجاز صومعة تخزين الحبوب بقدرة تخزين مقدرة بـ 200000 قنطار والذي تحصل على رخصة البناء بتاريخ 29 فيفري 2012 تحت رقم 295 / 2012، غير أن المشروع سجل تأخرا في التنفيذ الذي أوكل للمجمع الجزائري ـ الإيطالي (BASTISILO-GME) تحت إدارة الشريك الرئيسي المتمثل في الشركة الوطنية باتي ـ متال (EPE BATIMETAL)، غير أن الطرف المتعاقد لم يمتثل بالتزاماته التعاقدية لتنفيذ المشروع في الآجال المحددة، لا سيما فيما يخص استكمال المخططات وإعداد الدراسات والمخططات التنفيذية، للمصادقة عليها من قبل الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، هذا ما تسبب في عدم تنفيذ المشروع ميدانيا؛ وأمام هذا الوضع، قام الديوان الجزائري المهني للحبوب بإرسال إعذارين للطرف المتعاقد ونشرهما في الصحافة الوطنية.

وتنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية المسداة خلال اجتماعات مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 3 يوليو و8

غشت و2 أكتوبر 2022 و10 ديسمبر 2023 المتضمنة توسيع قدرات تخزين الحبوب وطنيا، خاصة في الولايات ذات الإنتاج الواسع ومنع التخزين في الأماكن غير المغطاة، للرفع من الاحتياطي الوطني الاستراتيجي من الحبوب.

ففي هذا الإطار، تمت برمجة انطلاق مشروع يخص إنجاز مخازن جوارية على مستوى ولاية المغير والتي يشرف على متابعتها السيد والي الولاية، حيث استفادت الولاية في هذا الإطار بمشروع إنجاز 4 مخازن جوارية، موزعة كالتالي:

1ـ مخزن بسعة 50000 قنطار ببلدية أم الطيور؛

2ـ مخزن بسعة 50000 قنطار ببلدية أسطيل؛

3ـ مخزن بسعة 50000 قنطار ببلدية المغير؛

4ـ مخزن بسعة 50000 قنطار ببلدية جامعة؛

تلكم هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 14 مارس 2024

يوسف شرفة
وزير الفلاحة والتنمية الريفية

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 16 شوال 1445
الموافق 25 أفريل 2024

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587